شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

العناية بمعرفة أحاديث الهداية

المؤلف

عبدالقادر بن محمد بن محمد (القرشي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخريج احاديث الهداية المسمى العناية
للعلامة محي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد
ابن نصر الله القرشي
الحنفي
عم ال

يا كبير

فهرس الكتاب

كتاب الطهارة . نواقض الوضوء . الغسل . الماء الذي يجوز به الوضوء . ذكر الغديرين . البئر . الآسار وغيرها .
التيمم . المسح على الخفين . الحيض . النفاس . الاستنجاء . الاستبراء وتطهيرها . كتاب الصلاة . المواقيت . الأوقات التي يكره فيها الصلاة .
الأذان . شروط الصلاة . صفة الصلاة . ما يجهر به من بسم الله الرحمن الرحيم . القراءة . الإمامة . الحدث في الصلاة . ما يفسد الصلاة وما يكره فيها .
الوتر . النوافل . قيام شهر رمضان . أدراك الفريضة . قضاء الفوائت . سجود السهو . صلاة المريض . سجود التلاوة . صلاة المسافر .
الجمعة . العيدين . تكبيرات التشريق . صلاة الكسوف . الاستسقاء . صلاة الخوف . الجنائز . الغسل . التكفين . الصلاة على الميت .
حمل الجنائز . الدفن . الشهيد . الصلاة في الكعبة . كتاب الزكوة . زكوة السوائم . الإبل . البقر . الغنم . الخيل . زكوة المال .
الفضة . الذهب . من يمر على العاشر . المعدن والركاز . زكوة الزرع والثمار . من يجوز دفع الصدقة اليه . صدقة الفطر . مقدار الواجب .
كتاب الصوم . ما يوجب القضاء . ما يوجبه الرجل على نفسه . الاعتكاف . كتاب الحج . المواقيت . الاحرام . فرائض الحج وواجباته .
وقت الوقوف . القران . التمتع . الجنايات . صيد الحرم . مجاوزة الميقات بغير احرام . اضافة الاحرام الى الاحرام . الاحصار . العمرة .
الحج عن الغير . الهدي . كتاب النكاح . بيان المحرمات . الاولياء والاكفاء . الوكالة بالنكاح . المهر . نكاح الرقيق . نكاح أهل الشرك .
القسم . كتاب الرضاع . كتاب الطلاق . طلاق السنة . طلاق الصبي والمجنون والنائم . ايقاع الطلاق . الطلاق قبل الوقاع . تفويض الطلاق .
الأمر باليد . المشيئة . الايمان في الطلاق . طلاق المريض . الرجعة . ما يحل المطلقة . الايلاء . الخلع . الظهار . اللعان . العنين .
العدة . ثبوت النسب . الولد من اجنبي . النفقة . كتاب العتاق . من يملك من ذوي الأرحام . عتق البعض . عتق أحد العبدين . التدبير . الاستيلاد .
كتاب الأيمان . ما يكون يمينا وما لا يكون . كفارة اليمين . اليمين في الدخول والسكنى . اليمين في الخروج والاذن وغير ذلك . اليمين في الأكل والشرب . اليمين في الكلام .
اليمين في العتق والطلاق . اليمين في البيع والشراء . اليمين في الحج والصوم والصلاة . كتاب الحدود . كيفية الحد واقامته . الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه .
الشهادة على الزنا والرجوع عنها . حد الشرب . حد القذف . التعزير . كتاب السرقة . ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه . الحرز والاخذ منه .
كيفية القطع واسمائه . ما يحدث السارق في السرقة . قطع الطريق . كتاب السير . كيفية القتال . الموادعة . الغنائم . كيفية القسمة .
التنفيل . استيلاء الكفار . الأمان . الغدر والخراج . الجزية . احكام المرتدين . البغاة . كتاب اللقيط . كتاب اللقطة .
كتاب الابق . كتاب المفقود . كتاب الشركة . كتاب الوقف . كتاب البيوع . خيار الشرط . خيار الرؤية . خيار العيب . البيع الفاسد . احكامه .

ما يكره . الافالة . المرابحة والتولية . الربا . الصرف . الاستحقاق . بيع الفضولي . السلم . مسائل متفرقة . كتاب الشفعة .
كتاب اللقيط . الضمان . كتاب الحوالة . كتاب ادب القاضي . كتاب الشهادات . من يقبل شهادته . الاختلاف في الشهادة . الشهادة على الشهادة .
كتاب الرجوع عن الشهادة . كتاب الوكالة . الوكالة في البيع . كتاب الدعوى . اليمين في الدعوى . كيفية اليمين والاستحلاف . التحالف . ما لا يكون خصما .
ما يدعيه الرجلان . دعوى النسب . كتاب الاقرار . اقرار المريض . كتاب الصلح . كتاب المضاربة . كتاب الوديعة . كتاب العارية .
كتاب الطبيعة . الرجوع في الطبيعة . كتاب الاجارة . الاجير المشترك يسمى الأجير . ما يجوز من الاجارة . الاجارة الفاسدة . ضمان الأجير . الاجارة على الطاعات .
كتاب المكاتب . الكتابة الفاسدة . ما يجوز للمكاتب . من يكاتب عن العبد . كتابة العبد المشترك . موت المكاتب وعجزه . كتاب الولاء . كتاب الاكراه . كتاب الحجر .
البلوغ . الحجر بسبب الدين . كتاب المأذون . كتاب الغصب . ما يفعله الغاصب . كتاب الشفعة . طلب الشفعة . ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب .
كتاب القسمة . ما يقسم وما لا يقسم . وكل ذي شائع يجبر على القسمة . كتاب المزارعة . كتاب المساقاة . كتاب الذبائح . كتاب الأضحية .
كتاب الكراهية . اللبس . الوطء والنظر واللمس . الاستبراء . مسائل متفرقة . كتاب احياء الموات . مسائل البئر . كراء الأنهار .
كتاب الاشربة . طبخ العصير . كتاب الصيد . الجوارح . الرمي . كتاب الرهن . ما يجوز ارتهانه . كتاب الجنايات . ما يوجب القصاص .
تسهير السبي على المسلمين . القصاص بين الرجال والنساء . الشهادة في القتل . اعتبار حالة القتل . كتاب الديات . الدية فيما دون النفس . دية الجنين .
ما يجده الرجل في الطريق . الحائط المائل . جناية البهيمة وما يجب عليها . جناية المملوك وما يجب عليه . جناية المدبر وام الولد . غصب العبد والمدبر وام الولد وما يجب في ذلك .
القسامة . كتاب المعاقل . كتاب الوصايا . الوصية بثلث المال . في اعتبار الوصية . العتق في مرض الموت . الوصية للاقارب .
الوصية بالسكنى لأهل بيته وكذلك باب وصية الذمي وباب الوصي وما يملكه وفصل الشهادة . كتاب الختى . بيانه . احكامه . مسائل شتى .

تم الفهرس

صاحب الهداية هو الشيخ الامام برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل بن ابي بكر الرشداني كان اماما عالما
مقدما في الفنون لقصد علي

وقد سمع الحديث على جماعة خرج له منهم حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي مشيخة و قفت عليها
منهم ابو الاسعد القشيري هبة الرحمن بن عبد الواحد بن الاستاذ ابي القاسم سمع عليه صحيح البخاري بسماعه من الحمصي الى الكشميهني
الى الفربري عنه ومنهم ابو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل العراقي حدث عنه بالاجازة ومروياته شهيرة منها
صحيح مسلم عن الفارسي عن الحلواني عن ابي سفيان عنه ومنهم الحسن بن احمد الرشدي سمع منه
معاني الاخبار لابي بكر الكلاباذي قال انا علي بن احمد خنباج عن مصنفه سماعا ومنهم ابو العلا
محمد بن محمد الغزنوي سمع منه بنيابور قدم علينا رسولا من غزنة سنة ٥٢٤ قال وكان
نسيج وحده في العلم وله البصائر في النفس ولوالد ابي القاسم محمود بن ابي الحسن كتاب
ايجاز البيان واعجاز القرآن ومنهم عمر بن ابي الحسن محمد بن عبد الله البسطامي
من كبار مشايخ بلخ ومنهم سيف الدين عمر بن ابي جعفر محمد بن ابراهيم بن علي
من مشايخ فرغانه يروي عن ابيه عن لقمان بن حكم عن ابي الليث السمرقندي
كتاب التفسير والتنبيه والبستان ومنهم الدين محمد بن سليمان الاوسي
سمع غريب الحديث لابن قتيبه على بن محمد بن عقيل انا الاستاذ عمر بن
نعم انا علي بن احمد الخزاعي الى الصمد بن كليب عنه ومنهم الامام مجد الدين
عمر بن محمد بن احمد النسفي يروي عنه عن صدر الاسلام محمد بن محمد بن الحسين
عبد الكريم انا احمد انا جدي عن ابيه عن عبد الكريم عن الامام ابي منصور محمد
ابن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي

نقل من خط الحافظ ابن حجر ولكنه وقع في بعض
المواضع تشويش فكتب من غير مراجعة الى النسخ اخر

أول
ورق ٢٥
ك: 290

كتاب العناية بمعرفة احاديث الهداية

تأليف الامام العلامة محيي السنة عبد القادر بن محمد بن محمد
ابن نصر الله القرشي الحنفي رحمه الله امين وايانا والمسلمين

وحسبنا الله
ونعم
الوكيل
نعم المولى ونعم النصير

مولد المصنف رحمه الله سنة ست وتسعين وستمائة وتوفي
ابن رابع من ربيع الاول سنة خمس وتسعين وسبعمائة رحمه الله

ملك الفقير الى الله محمد ابن ناصر الدين محمد ابن شجاع الدين الحفدي الشهير بالشوعي شيخ الفقراء بخلب المحروسة
غفر الله له ولوالديه ولمن ملكه من بعده ولمن قرأه ونظر فيه ولجميع المسلمين اجمعين امين
٧٨٨
وقف شيخ الاسلام عارف افندي على الدرس والمدرسة التي انشاها بقسطنطينية
دخل في وقفي المذكور كتاب اصول الفقه
MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
288
شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأطيبان على سيد المرسلين
وامام المتقين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى آله وسايير النبيين وآل كل وسايير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله
السايلون واسئلك اللهم ان تخص بالمغفرة والرضوان امام الايمة وسراج الامة
ابا حنيفة النعمان ومن تبعه وان تجمع بيني وبينه في الجنان يا حنان يا منان

وبعد فينبغي لكل احد ان يتخلق باخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي باقواله وافعاله
وتقريره في الاحكام والآداب وان يعتمد في ذلك ما صح ويجتنب ما ضعف ولا يغتر بكثرة
المتساهلين في العمل والاحتجاج في الاحكام بالاحاديث الضعيفة وان كانوا مصنفين وايمة
في الفقه وغيره فانه لا يعتمد في ذلك الضعيف وانما اباح العلما العمل بالضعيف في القصص
وفضايل الاعمال واعلم ان اصحابنا رحمهم الله اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك انهم
اتبعوا السلف في قبول المرسل فان السلف رحمهم الله لم يزالوا على قبوله قال الطبري
اجمع العلما على قبول المرسل ولم ير احد منهم انكاره الى راس المايتين قال الراوي كانه يعني
الشافعي رحمه الله واشار الى ذلك الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد ومن نسب اصحابنا
الى مخالفة السنة والعمل بالحديث الضعيف فقد غلط وسبب الغلط في ذلك ان المتاخرين
اصطلحوا على تقسيم الحديث الى انواع صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل
الى غير ذلك من الانواع المعروفة في علم الحديث وردوا من ذلك المرسل وما بعده مما ذكرنا واما
المتقدمون من السلف فلم يردوا من ذلك شيا ولا فرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن
ويطلقون المرسل على المنقطع وعلى المعضل فاذا راى مخالفنا انا احتججنا باحاديث
مرسلة اطلق عليها انها ضعيفة على اصطلاحه ونسبنا الى العمل بالحديث الضعيف ولم
يزل اصحابنا المتقدمون يعتنون في كتبهم بذكر الادلة من السنة والبحث عنها ويبينون الصحيح
من الضعيف كالطحاوي وابي بكر الرازي والقدوري وغيرهم وانما قصر في ذلك المتاخرون
من اصحابنا لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم فنسبوا الى هجر السنة ولا عجب لاحد ان
ينسب اصحابنا الى ذلك ثم ان المخالفين يعيبون على اصحابنا ما هم واقعون فيه فقد اكثر الامام
ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين في النهاية وغيرهما من ذكر الاستدلال بالاحاديث الضعيفة

وقد بين

وقد بين ذلك البيهقي من متقدميهم ثم النواوي ثم المنذري من متاخريهم بل في عدة مواضع يصرح
امام الحرمين عن حديث ضعيف بانه صحيح ويغلطه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والنواوي
وغيرهما واصحابنا لم يفعلوا ذلك وانما استدلوا بالحديث المرسل معتقدين انه كالمسند
متبعين في ذلك السلف رحمهم الله واعلم ان اصحابنا رضي الله عنهم اكثروا التصانيف وتنوعوا
فيها واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين في بلدنا مصر حماها الله تعالى وسايير
بلاد الاسلام كتاب الهداية والخلاصة وهما كتابان عظيمان نصنفهما اماما جليلا برهان الدين
ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني وحسام الدين ابو الحسن علي بن احمد بن علي الرازي
وقد بينت حالهما في كتابي طبقات اصحابنا وقد وفر الله الكريم دواعي العلما من اصحابنا على
الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فايدتهما وكان من اهم الامور العناية
بهما اما الهداية فشرحها الامام حسام الدين الصغاني في جماعة من شيوخنا من المتاخرين
واكثر اصحابنا بوضع حواشي عليها والاعتناء بها واما الخلاصة فلم اعرف احدا وضع عليها
شرحا وراايت من يكلم على الهداية لم يبين الحديث الصحيح من الضعيف سوى قاضي القضاة شمس الدين
السروجي ولم يستوعب ذلك فاسحرت الله سبحانه في وضع كتابي على الهداية والخلاصة
ابين فيهما كل حديث فيهما صحيح وحسنه وضعيفه ومتصله ومرسله ومنقطعه ومعضله
ومقلوبه ومشهوره وغريبه وعزيزه ومتواتره وآحاده وافراده وشاذه ومنكره
ومعلوله وموضوعه ومدرجه وناسخه ومنسوخه الى غير ذلك من الانواع وكنت قبل
ذلك من حين شرعت في حفظ كتاب الخلاصة لم تزل نفسي متشوفة الى ذلك ويمنعني من ذلك
الاشتغال بالتكرار وعدم الاهلية والكتب ثم ان الله سبحانه وتعالى من علي بفضله وحفظت
الخلاصة واشتغلت بسماع الحديث فتتبعت الكتب المشهورة الستة والمسانيد والاجزا
وحصلت من ذلك خيرا كثيرا وكان ذلك سببا عظيما في الاعانة على ذلك ثم حصلت من فضل الله
كتبا نفيسة في كتب الحديث خرجت منها فمنها الكتب الستة والسنن الكبير للبيهقي وبقيه
مصنفاته كالمعرفة والسنن الصغير والخلافيات وغير ذلك ومصنفات الطحاوي
المشكل والمعاني والآثار والرد على الكرابيسي واختلاف العلما وغير ذلك وسنن الدارقطني
وعلله والمصنف لابن ابي شيبه وكتابي ابن المنذر الاشراف الكبير والصغير ومصنف
عبد الرزاق ومسند ابي يعلى الموصلي والمستدرك للحاكم ومسند البزار والمعاجم الثلاثة

الكبير والاوسط والصغير ومسند عبد بن حميد والكتاب المصنفة في الاحكام كاحكام الشيخ
ضيآء الدين المقدسي واحكام الشيخ مجد الدين ابن تيميه والاحكام الثلثة لعبد الحق الكبرى
والوسطى والصغرى واحكام عبد الغني والاحكام للشيخ محيي الدين النواوي والامام
والالمام للمسح تقي الدين ابي الفتح القشيري رحمه الله ومختصر سنن ابي داود للمنذري
والكتاب الذي وضعه على احاديث المهذب وحصل النفع بهما فيما يتعلق من بيان صحيح الحديث
وضعيفه وغير ذلك من انواع وحصلت ايضا انفاسة من كلام ايمة هذا الشان
في الجرح والتعديل وبينت ذلك على اصطلاح المحدثين وسميت الكتاب الذي على الهداية
بالعناية بمعرفة احاديث الهداية والذي على الخلاصة بالطرق والوسايل الى معرفة
احاديث الدلايل ولقد بدات فيهما سنة عشرين وفرغت منهما سنة سبع وعشرين
وفرغت من تبييضهما سنة ثلثين ومن اطلع عليهما وكان من اهل الصنعة عرف قدرهما
وقدر التعب في جمعهما ولقد وضعت بعد ذلك كتابا مفردا ذكرت فيه ما وقع في كتب
اصحابنا من اسمآء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اصحابنا الايمة وسميته بتهذيب الاسما
الواقعة في كتب اصحابنا العلما وهو على ترتيب كتاب تهذيب الاسما للشيخ محيي الدين النواوي
غير ان قسم اللغات كفاني مؤنته المطرزي في المغرب فانه كتاب عظيم على الفاظ اصحابنا
وقد اشرف فيه على الفراغ وشرعت في كتاب آخر نفيس على الخلاصة تتعلق بالفقه وصلت
فيه الى اثنآء البيوع والله اسئله اتمامه والاعانة عليه وان يجعل ذلك خالصا لوجهه
موجبا للفوز لديه فانه حسبي وعليه توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الطهارة

قال والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتا سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه هذا الحديث مركب من حديثين حديث
المغيرة بن شعبه وحديث حذيفة بن اليمان فاما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح ناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه واما حديث حذيفة فرواه
البخاري ومسلم عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بماء
فجيته بماء فتوضا وفي رواية لمسلم فتوضا فمسح على خفيه وقد رواه المغيرة بن شعبة
من جهة ابن ماجة باسناد مختلف فيه كما ساقه المصنف وقد روى المسح على الناصية

من غير

من غير ذكر المسح على العمامة في حديث رواه ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب
حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن انس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامة هكذا رواه ابو داود ولم يضعفه ولم يتعرض له الشيخ زكي الدين في مختصر
السنن وسمعت بعض اصحابنا يرسل عن الشيخ رشيد الدين العطار انه كان يقول في مثل هذا
حديث حسن ثم بعد ذلك راءت نسخة بخط ابن هشام ونسخة بخط ابن الصيرفي وكلاهما
من اصحاب الشيخ زكي الدين اذا مر الحديث سكت عنه ابو داود والمسح يكتبان في مثل ذلك
على الحاشية حسن شاهدت ذلك بخطهما في نحو ماية موضع وروى البيهقي عن عطاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته قطرية بكسر
القاف وسكون الطآء المهملة وكسر الرآء ثياب حمر لها اعلام تنسب الى قطر موضع بين
عمان وسيف البحر عن الازهري وقال غيره ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها
بعض الخشونة قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ
المتوضي من نومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده هكذا هو في معظم كتب اصحابنا فلا يغمس
والذي ورد في الحديث بحذف النون وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولفظة ثلثا لمسلم خاصة قال وتسمية الله تعالى
في ابتدآء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم روى ابو داود عن يعقوب
ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه قال البخاري في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة
ولا ليعقوب من ابيه روى البيهقي هذا الحديث من طريق رشيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه قال البيهقي رشيح رجل ليس بمعروف قلت قال الشيخ في الامام
عن ابي زرعة انه قال رشيح شيخ وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابن عمار
رشيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ثقة وقال البزار روى عنه فلح بن سليمان وغيره

الدارقطني وكثير بن عبد الله بن عمرو وكثير بن زيد يتابع على هذا الحديث عن ابي سعيد
ذكر ذلك البزار في الطهارة من كتاب السنن غير المسند المشهور ونقل الترمذي عن الامام
احمد انه قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد ونقله البيهقي وقال عنه فقال
واقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وروى معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال انظر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ههنا فرات الماء صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء قال توضؤا بسم الله
قال فرات الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤن حتى توضؤا من آخرهم قال ثابت
فقلت لانس تراهم كانوا قال نحوا من سبعين رواه البيهقي وقال هذا اصح ما في التسمية
واخرجه النسائي وابن مندة وابو بكر بن خزيمة والدارقطني قاله في الامام وقال النواوي
اسناده جيد قال والسواك لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه روى ابو داود
وورد عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل
ان يتوضا وروى مسلم عن شريح بن هانى قلت لعايشة باى شيء كان يبدأ النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى الاستنان عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وعلي وعايشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة
وابن عمر وابو امامة وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابو موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر
في آخرين قال وعند فقده يعالج بالاصبع لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اراه من نفسه
منقولا ولكن روى البيهقي عن انس بن نعيم يجزي من السواك الاصابع رواه من طرق عن انس
وضعفها قال والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلها على المواظبة
ثبت فعله لهما صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما والذين حكوا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا المضمضة والاستنشاق كعمر وعلي وعثمان وعبد الله
ابن عباس وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص وعبد الله بن زيد وابي امامة وانس والمقدام
ابن معدي كرب وابي هريرة وعمرو بن عبسة وغيرهم قال وكيفيته ان يمضمض
ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنثر كذلك هو المحكي من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وذكره في المحيط وقال هكذا لحكي عثمان وعلي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا نقله ايضا الغزالي في الوسيط عن البويطي قال الشيخ الامام الحافظ تقي الدين ابو عمرو

عثمان

عثمان بن الصلاح في مشكلات الوسيط وهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي بل روى
ابو داود في سننه ضد ذلك عن علي رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وانما اخذ اهل العلم بهذا الشان لهذا القول وهو
الفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا الحديث رواه ابو داود كما قال
الشيخ وسكت عنه الحافظ المنذري في مختصره فهو حديث حسن على ما عرف وقد نقل
ابن الصلاح تضعيفه عن بعض اهل الحديث هكذا قال ولم يبين قال ومسح الاذنين وهو
سنة بماء الراس خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس خرجه الشيخ في
الامام من جهة سنان بن ربعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة ويمسح
الماقين وقال اخرجه ابن ماجة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وشهر بن حوشب
وثقه احمد ويحيى وتكلم فيه غيرهما وقد عرف من شرط الشيخ في الامام انه لا يورد الا حديث
من وثقه امام مزكى من رواة البخاري وكان صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ وائمة
الفقه النظار وقد صرح الشيخ في الامام بانه حديث حسن قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه واصحاب الحديث يجعون طرقه قلت وروى الدارقطني حدثنا محمد بن عبد الله
ابن زكريا النيسابوري بصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا ابو كامل الجحدري
حدثنا عبد ربه بن محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاذنان من الراس قال الدارقطني حدثني به ابي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا
ابو كامل الجحدري بهذا مثله قال في الامام قال ابو الحسين بن القطان بعد ذكر هذا الحديث
من هذا الاسناد صحيح قال وتخليل اللحية لانه صلى الله عليه وسلم امره جبريل عليه السلام
بذلك عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء وادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ولبس فيه ذكر جبريل قال النواوي رواه
ابو داود ولم يضعفه وكان النواوي يشير الى تحسينه لما عرف من اصطلاح ابي داود انه
اذا خرج حديثا وسكت عنه فهو حسن مطلقا قال الشيخ في الامام وذكر ابن القطان في هذا
الحديث ان له اسنادا جيدا عن انس وهو ما ذكره محمد بن يحيى الذهلي في كتابه

الاخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا قال حدثنا محمد بن حرب حدثني
الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصابعه
تحت لحيته فخللها باصابعه ثم قال هكذا امرني ربي قال ابن القطان هذا الاسناد عندي
صحيح انتهى واما ابو داود فرواه عن ابي توبة الربيع بن نافع ابو الملبح عن الوليد بن
رزوان عن انس وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا الهيثم بن جماز عن يزيد
ابن ابان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك في
اسناده الهيثم بن جماز ضعفه احمد بن معين والسعدي قال وتخلل الاصابع لقوله
صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا تخللها نار جهنم روى الدارقطني عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا تخللها الله يوم القيمة بالنار وعن
عائشة نحوه رواه ايضا وفي اسناد الاول يحيى بن ميمون بن عطا ابو ايوب الخياط
البغدادي قال عمرو بن علي كتبت عنه وكان كذابا حدث عن علي بن زيد باحاديث موضوعة
وقال احمد ليس بشيء خرقنا حديثه وقال مسلم هو منكر الحديث وقال النسائي ليس
ولا مامون وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه بحال قال
الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي وثم ثلثة اخر كل منهم يسمى يحيى بن ميمون لم يفلح فيهم وفي
اسناد الثاني عمر بن قيس قال الدارقطني ضعيف الحديث قال احمد احاديثه
بواطيل وقال مرة متروك وكذلك قال النسائي والفلاس والازدي وقال يحيى ليس بثقة
وقال البخاري منكر الحديث وفي الرواة في هذه الطبقة عمر بن قيس ابو الضحى اليحمدي الثقفي
مولاهم الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم قال ابن حبان وليس بعمر بن قيس سندك ذاك
ضعيف وكلاهما روى عن الزهري وعن لقيط بن صبرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح قال وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدا وظلم هذا الحديث
مركب من حديثين الاول حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر

انه صلى الله عليه وسلم

حدثنا

هذا

ان صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء وفي رواية المسلم قبلي وهو حديث ضعيف رواه البيهقي وروى ابن ماجة
نحوا منه ايضا من رواية زيد العمي بسنده وعبد الرحيم هذا قال فيه يحيى ليس بشيء وقال
مرة كذاب وقال السعدي غير ثقة وقال البخاري تركوه وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابو حاتم تركوا حديثه وقال ابو زرعة واه وقال ابو داود ضعيف وابو زيد يروي
عن انس قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث ضعيف
وقال ابن حبان يروي عن انس اشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج بخبره وحكى ابو حاتم انما قيل له
العمي لانه كان كلما سئل عن شيء قال حتى اسال عمي ومعوية بن قرة لم يلحق ابن عمر وذكر ابن حاتم
عن ابيه قال لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وسئل ابو زرعة عن هذا
الحديث فقال هو عندي واهي حدثت الحديث الثاني روى ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا
بماء فاتى اتاه فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه وادخل
اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن
اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم او ظلم واساء هكذا وقع في بعض النسخ من ابي داود واساء بالف ووقع في بعض
النسخ بغير الف ورواه ايضا النسائي وابن ماجة وآخرون وفي رواتهما جماعة اعرابي
وفيها ايضا فقد اساء وتعدى وظلم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
جده الادنى وهو محمد تابعي وجده الاعلى عبد الله صحابي فان اراد جده الادنى فهو مرسل
وان اراد عبد الله كان متصلا وكلاهما محتج به عندنا وسيأتي الكلام في المرسل مشبعا
ان شاء الله تعالى قال النواوي عمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله
هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير وذكر ابو حاتم ابن حبان ان شعيبا لم يلق
عبد الله وابطل الدارقطني وغيره ذلك واثبتوا سماع شعيب من عبد الله ويثبتونه فاذا
عرف هذا فقد اختلف في الاحتجاج برواته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين وذهب اكثرهم
الى الاحتجاج به قال النواوي وهو الصحيح المختار وروى الحافظ عبد الغني ان سعيد بن المسيب

ابن ص

مرتين ص

هذا م

الألوكة
www.alukah.net

باسناده عن البخاري انه سئل بمن يحتج به فقال روايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي واسحق
ابن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين وفي رواية غير
هذا العبد قال البخاري من الناس بعدهم وروى البيهقي عن الحسن وسفيان عن اسحق بن راهويه
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا التشبيه في نهاية الجلالة
من مثل اسحق وان ايوب اثبت واعلم من مالك وغيره في نافع ذكر الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد
في الكمال عن سفيان بن عيينة انه قال ومن كان اطلب لحديث نافع واعلم به من ايوب وايوب
هذا هو ابن ابي تميمة وابي تميمة كيسان ابو بكر السختياني البصري وصحح الحافظ ابو عيسى
الترمذي في جامعه الكبير حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر الحافظ شمس الدين
الذهبي في كتاب الضعفاء عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مخلف فيه وحديثه اما صحيح
واما حسن واخرج الشيخ تقي الدين هذا الحديث في الالمام وقال اسناده صحيح الى عمرو ومن يحتج
بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح **قال** ويستوعب راسه بالمسح
وهو السنة ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي
حسن يسال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم
ادخل يده يعني في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وقد تقدم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتصر على الناصية فدل انه اراد بالاستيعاب السنة لا الايجاب
قال وقال الشافعي السنة هو التثليث بمياه مختلفة ولنا ان انسانا توضا ثلثا ثلثا ومسح
براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث
محمول عليه بما ذكرنا واحتج **قال** في الامام روى الطبراني في الاوسط بسنده من حديث بكار بن سفين
حدثني راشد ابو محمد الحماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتي بطست
وقدح تحت كما تحت في ارضه فوضع من يديه فاكفا على يديه من الماء وانعم غسل كفيه ثم تمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم احرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا
ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما جميعا في الماء رواه عن ابرهيم
ابن الهاشم البغوي عن ابرهيم بن المحاح البياسي والبياسي بالسين المهملة والحماني بكسر الحاء
المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون قال ابو حاتم صالح الحديث قوله والذي يروى من التثليث

الى آخره روى ابو داود وهرون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق
ابن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه
ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل
قال توضا ثلثا عامر بن شقيق بن حمزة ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم ليس بقوي
قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء
ثلثا وقالوا فيه ومسح راسه لم يذكروا فيه عددا كما ذكروا في غيره قال البيهقي وقد روى
من وجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع حداثة اسناده ليس بمجد عند اهل اللغة
قال والبداية بالميامن فضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه

فصل في نواقض الوضوء

قال المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما خرج من السبيلين
هذا الحديث لم اره لكن روى الدارقطني الحافظ من حديث شعبة مولى ابن عباس عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وشعبة هذا كنيته
ابو يحيى قال مالك ليس بثقة وقال يحيى لا تكتب حديثه وقال مرة ليس به باس وكذلك
قال احمد وقال السعدي والنسائي ليس بالقوي وفي اسناده ايضا الفضل بن المختار
قال ابن عدي له احاديث منكرة وعامتها لا تتابع عليها وقال ابو حاتم الرازي مجهول
واحاديثه منكرة حدث بالباطيل وقال الازدي منكر الحديث جدا قال سعيد بن منصور
انما حفظ هذا من قول ابن عباس قال في الكامل عن احمد بن عدي قال البلاء فيه من الفضل
ان المختار لا من شعبة والاصل في هذا الحديث موقوف من قول ابن عباس وقال البيهقي
وروى ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قوله **قال** والدم والقيح اذا خرجا
من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا ملا الفم وقال الشافعي
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه صلى الله عليه وسلم قاء ولم يتوضا هذا
الحديث لم اره لكن روى الدارقطني عن انس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد
على غسل محاجمه اخرجه عن ابي بكر النيسابوري عن صالح بن مقاتل بن صالح عن

ابن داود عن ابي ابوب القرشي عن حميد وفي سؤالات الحاكم للدارقطني صالح بن مقاتل بن صالح
حدث عن ابيه ليس بالقوي وفي الخلافيات للبيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سالت
الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال حدث عن ابيه ليس بالقوي وقال البيهقي في السنن
وروى ذلك فيه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في اسناده ضعفا ما اورده
الحديث قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سايل وقوله صلى الله عليه وسلم
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم الحديث الاول
عن تميم الداري رفعه الوضوء من كل دم سايل رواه الدارقطني عن يزيد بن خالد عن يزيد
ابن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان وعمر لم يسمع
من تميم الداري قال ذلك كله الدارقطني وذكر سبط الجوزي ان هذا الحديث انما طعن فيه
من جهة الارسال قال والمرسل عندنا حجة وليس كما قال بل في اسناده ايضا يزيد بن خالد
ويزيد بن محمد وهما مجهولان كما ذكرنا آنفا عن الدارقطني الحديث الثاني روى اسمعيل بن
عياش عن خرجة عن ابي مليكة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم
في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني
وفي اسناده اسمعيل بن عياش ضعفه النسائي وغيره وقال احمد ما روى عن الشاميين
صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح قال ابو طالب سالت احمد عن حديث بن عياش عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف
الحديث فقال هكذا رواه ابن عياش وانما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده عن ابيه
قال الدارقطني قال اخبرنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج
وهو مرسل واما الذي يرويه ابن عياش فليس بشيء وذكر البيهقي عن الشافعي انه قال في
حديث ابن جريج عن ابيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قاضي القضاة ابو العباس قال امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط ان هذا الحديث
مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما ولا معرفة لهما بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا
الشان انتهى كلام القاضي قال قوله صلى الله عليه وسلم القلس حدث رواه الدارقطني
في سننه هكذا عن سوار بن مصعب عن يزيد عن ابيه عن جده وقال سوار متروك ولم
يروه عن يزيد غيره هذا آخر كلامه وسوار تركه احمد ويحيى والنسائي وقال احمد وابو داود

ويحيى

وبحيى في رواية ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وعزاه قاضي القضاة ابو العباس
الى الحاكم فقط ولم يتكلم عليه قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سايلا رواه الدارقطني في سننه كذلك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير ان لفظة ولا القطرتين رواه من طريقين الاولى فيها محمد بن الفضل بن
عطية والثانية فيها حجاج بن نصير قال الدارقطني في كل منهما ضعيف وقال احمد في محمد
ابن الفضل بن عطية ليس حديثه حديث اهل الكذب كان ابو بكر بن ابي شيبة شديد الحمل
عليه وقال يحيى ليس بشيء ولا كتب حديثه وقال مرة كان كذابا وكذلك قال السعدي
وعمرو بن علي ويحيى بن الضريس وقال النسائي متروك الحديث وقال مسلم في الكنى وحجاج
ابن نصير قال علي ذهب حديثه وقال يحيى والنسائي والدارقطني والازدي ضعيف
وقال ابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني تركوا حديثه قال وقول علي
رضي الله عنه حين عد الاحداث او وسعة تملأ الفم هذا اللفظ عن علي لم ار وقد حكى
ابن المنذر في الاشراف الوضوء من القلس عن علي وروى البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعاد الوضوء من سبع افطار البول والدم السايل
والقيء قدر دسعة ملأ الفم والنوم للمضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة ومن خروج
الدم رواه في حديث سهل بن عفان السجزي حدثنا الجارود بن يزيد عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي سهل بن عفان
مجهول والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ولا يصح هذا قال والنوم مضطجعا او
متكيا او مستندا الى ان قال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قايما
او قاعدا او راكعا وساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا
استرخت مفاصله عن ابي خالد واسمه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي
العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم
فيصلي ولا يتوضا فقلت له صليت ولم تتوضا وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام
مضطجعا وفي رواية فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه ابو داود والترمذي
وذكر ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية
ولم يرفعه وقال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه يزيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدراوردي عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيأ من هذا قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم محفوظا هكذا قال ابو داود ولم يروه الا يزيد الدراوردي عن قتادة وقد تقدم قريبا
ان الترمذي ذكر ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة الا يزيد الدراوردي وذكر البيهقي
ان جميع الحفاظ انكروا هذا الحديث على ابن خالد الدراوردي قال وانكر سماعه من قتادة احمد
ابن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما وذكر الدارقطني ان الدراوردي تفرد به عن قتادة
ولا يصح وقول الدارقطني ايضا محمل على انه تفرد برفعه وروى البيهقي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او قاعدا حتى يضع عن مه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله قال تفرد به الدراوردي وقد روى ابن عدي عن مهدي بن هلال
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع جنبه فليتوضا فقد تابع الدراوردي مهدي
ابن هلال قال والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود والقياس انه لا ينقض وهو
قول الشافعي لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج
الصلوة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا
روى عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك
منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة اخرجه الدارقطني هكذا من جهة عبد الرزاق وقد
روى مسندا عن انس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني واخرجه ابو داود
في سننه عن ابي العالية مرسلا والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية
مرسلا واعلم ان هذا الحديث روى من وجوه مسندة مرسلة وجميعها ترجع الى ابي العالية
وقد بين ذلك الدارقطني في سننه ثم البيهقي في كتابه الكبير قال عبد الحق الازدي الحافظ وقد
اسند من غير وجه ولا يصح منها شيء ولا يصح الا المرسل وابو العالية اسمه رفيع بن مهران
البصري قال ابن عدي اكثر ما تقع عليه حديث الضحك في الصلوة ممن الحديث له وبه يعرف
ومن اجله يكتب ما فيه وكل من رواه غيره فانما مداره هم ورجوعهم اليه انتهى كلام ابن عدي
وذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال حديث القهقهة في الصلوة كله يدور
على ابي العالية فقال ابن المديني قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد
عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفص عن ابي العالية ثم قال ابن المديني قد

رواه

رواه الزهري مرسلا فقال ابن مهدي هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري
عن سليمان بن ارقم عن الحسن وذكر البيهقي عن محمد بن سيرين انه قال مراسيل ابي العالية ليست
بشيء كان لا يبالي عن من اخذ وقال الامام الشافعي حديث ابي العالية الرياحي كله رياح
وذكر ابو داود في سننه عن شعبة قال انما قتادة من ابي العالية اربع احاديث حديث
يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاء ثلثه وحديث ابن عباس حدثني
رجال مرضيون قال البيهقي وسمع حديث ابن عباس فما نقول عند الكرب وحديثه في رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به موسى وغيره وقد احرج له الشيخان وقال ابن معين
وابو زرعة ثقة واعلم ان جميع هذه الاحاديث المذكورة في هذا الفصل كلها ضعيفة
لما بينا وقد نص غير واحد من الحفاظ على ذلك فقالوا ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم
والضحك في الصلوة ولا عمدة في ذلك حديث صحيح وقال الترمذي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شيء وقد استدل على هذه المسئلة جماعة من الفقهاء والمجتهدين بحديث
المستحاضة في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تتوضا وتصلي وعورض
بحديث تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير

فصل في الغسل

قال لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة وقال وكيع انتقاص الاستنجاء رواه مسلم ورواه ابو داود من رواية
عمار وذكر الختان بدل على اعفاء اللحية وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء قال والمراد
بما روى يعني الشافعي حالة الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما يعني المضمضة
والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء هذا الحديث لم اره لكن روى
الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا
فريضة وانعقد الاجماع على اخراج الاستنشاق منها عن الفرض فتبقى مرة واحدة قال قاضي
القضاة ابو العباس قال ابن طاهر رواه بركة بن محمد الحلبي عن سفين الثوري عن خالد
الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة وبركة هذا كان يسرق الحديث وهو ضعيف قال وروى

همام بن مسلم الزاهد عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال وهذا خبر باطل
موضوع لا اصل له وانما هو مرسل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وها انا
اذكر فصلا مختصرا في الكلام المرسل واذكر من احتج به من العلماء ومن رده ومن قدمه على المسند
ومن جعله كالمسند مستعينا بالله تعالى قال النواوي واتفق علماء الطوائف ان قول
التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي
واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يخصه المرسل بالتابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع والمشهور
في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة
هذا آخر كلامه والمرسل حجة عندنا وعند مالك ونقل الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في التحقيق
عن احمد وروى الخطيب في كتاب الجامع عن احمد انه قال ربما كان المرسل اقوى من المسند وجزم
بذلك عيسى بن ابان من اصحابنا وعن طائفة من اصحاب مالك هي اولى من المسندات ووجهه
انه من اسند لك فقد احالك على البحث عن احوال من سماه لك ومن ارسل من الائمة حدثنا مع
علمه ودينه وتقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر وقالت طائفة من اصحابنا ومن
اصحاب مالك لسنا نقول المرسل اقوى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال
واعتلوا بان السلف ارسلوا ووصلوا واسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا
من ذلك ورد الشافعي المرسل الا ان يحكي من وجه آخر مسندا او مرسلا ارسله عن احد
عن غير رجال الاول او اعتضد بقول صحابي او بقول اكثر اهل العلم او كان المرسل لا يرسل
الا عن عدل هكذا نص عليه الامام فخر الدين والآمدي قال ابن الحاجب وقد اخذ الشافعي
فقبل ان اسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله
ولا يرد فان الظن قد يحصل او يقوى بالانضمام قال الطبري اجمع التابعون باسرهم على
قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين كانه يعني
الشافعي والله اعلم قال وسنته ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على يديه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم

ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره
ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم
افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل
ينفض الماء بيده رواه الجماعة وليس للترمذي نفض اليد قال لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية المحيضة والجنابة فقال لا رواه مسلم ظفر بفتح الضاد
واسكان الفاء وقيل بضمها قال لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء عن ابي سعيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم روى ابو داود والترمذي وصححه
عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وفي رواية ثم امرنا قال
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم
ينزل وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان وجب الغسل قال
النواوي رواه الشافعي باسناد صحيح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وعند مسلم وان لم
ينزل وعند البيهقي انزل او لم ينزل وفي رواية والزق الختان بالختان وفي رواية ومس
الختان الختان وكلاهما عند البيهقي وفي رواية للترمذي اذا جاوز الختان الختان قال الترمذي
حسن صحيح وقال في الالمام وفي مسند عبد الله بن وهب رواية ابي موسى يونس بن عبد الاعلى
الصدفي من رواية ابي عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي قال اخبرنا يونس ومحمد هو
ابن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب اخبرني الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجب
الغسل فقال اذا التقا الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل قال عبد لكن
اسناده ضعيف جدا ورواه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مصنفه حدثنا ابو معوية عن
حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان
وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ورواه ابن ماجة في سننه عن ابي بكر بن ابي شيبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اسناده قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة الروايه في غسل الجمعة عن ابي هريرة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب
الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال
عثمان رضي الله عنه يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال عمر
والوضوء ايضا الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
متفق عليه لفظ مسلم وفي رواية للبخاري دخل رجل ولم يسم عثمان ورواه من رواية ابن عمر نحوه
الروايه في غسل العيدين عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين
وعن الفاكه بن سعد الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم
الفطر رواهما ابن ماجة قال النواوي ضعيفان وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو والروايه في الغسل عند الاحرام عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن ابيه انه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وتقدم غسل يوم عرفة في غسل العيدين قال لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتا الجمعة فليغتسل رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل روى قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن قال وقد رواه بعض
اصحاب قتادة عن الحسن مرسلا اختلف في سماع الحسن من سمرة وقال
ابو زرعة سمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع من سمرة بن جندب ذكره الحافظ عبد الغني في
الكمال وقال الترمذي في جامعه سماع الحسن من سمرة عندي صحيح وقال الترمذي في كتابه
لم يسمع منه الا حديثا واحدا وذكر عبد الحق في الاحكام الكبرى انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم كل محتلم يعدو وفسره الوضوء روى ابو داود عن عبد الله بن سعد
الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء
فقال ذاك المذي كل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة
اسناده صحيح قال والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير

ماثور

ماثور عن عائشة قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو حنيفة حدثنا عكرمة عن عبد ربه بن نويش
عن ابيه انهما سالت عائشة رضي الله عنها عن المذي فقالت ان كل فحل يمذي وانه المذي والودي
والمني فاما المذي فالرجل يلاعب اهله فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وانثييه ويتوضا
ولا يغتسل واما الودي فانه يكون بعد البول يغسل ذكره وانثييه ويتوضا ولا يغتسل واما
المني فانه الماء الاعظم الذي هو سبب الشهوة وفيه الغسل **باب الماء الذي يجوز به الوضوء**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
روى الطحاوي عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على لونه او طعمه او ريحه قال الطحاوي هذا منقطع ورواه الدارقطني عن راشد عن ثوبان
وعن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه رواه ابن ماجة والدارقطني وقال لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معونة
ابن صالح قال يحيى بن معين رشدين ليس بشيء وعن ابي سعيد الخدري قال قيل لرسول الله
انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال
حسن وقال الامام احمد هو حديث صحيح وقال الدارقطني غير ثابت وضعفه ايضا جماعة
قال النواوي والاستناد ضعيف واستدل به صاحب الكتاب على جواز الطهارة بالماء
المذكور وهذا انما يتم اذا كان الالف واللام في الماء للجنس وليس كذلك عند اصحابنا بل هما
للعهد والمراد بالماء ماء بضاعة وكان جاريا في البساتين على ما ذكره فيما بعد قال لقوله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به
عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته اخرجه الاربعة وصححه الترمذي واخرجه خزيمة في صحيحه ورجح ابن منده
صحته قال وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به الى ان قال الا اذا
طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في التطهير والمبالغة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل
بالماء الذي اغلي بالسدر بذلك وردت السنة عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فاقعصته او قال فاوقصته

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيمة ملبيا متفق عليه وليس فيه ان الماء يغلى بالسدر وهذا
الحديث يحمل على ان يكون الغسل من غير مزج له بل يكون السدر والماء مجموعين في الغسلة الواحدة
من غير ان يمزجا قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع
والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
وفي رواية لابي داود فانه لا ينجس واخرجه ايضا ابو بكر بن خزيمة والحاكم ابو عبد الله في صحيحهما
وذكر الحاكم انه على شرطهما ووافقه ابن مندة في مسلم وضعفه القاضي ابو اسحق اسمعيل بن اسحق
والحافظ ابو عمر بن عبد البر والقاضي ابو بكر بن العربي المالكيون وغيرهم وقال في الامام
فصل في ذكر القلتين في حديث ابن عمر وفيه اختلاف اسنادا ومتنا ونحن نلخصه
ان شاء الله تعالى ثم ساق الكلام عليه ورجح ضعفه ولهذا لم يخرجه في الامام لانه لم يخرج فيه
الا حديثا صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ وائمة الفقه النظار كما ذكره في خطبته وقد
افرده الناس بالتصنيف وقد جمعت مقاصد ما ذكروه في جزء قال لحديث المستيقظ
من منامه تقدم في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة هكذا هو في معظم النسخ وكتب اصحابنا يغتسلن
بالنون والذي ورد في الحديث حذفها روى محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
من الجنابة رواه ابو داود واخرجه السبيعي في الامام عنه وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه لفظ مسلم قال والذي
رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماوه كان جاريا من البساتين يقدم في حديث بئر
بضاعة وقوله وماوه جار يأتي في البساتين رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابي عمران
عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالثاء المثلثة عن الواقدي وهو اعرف بهذه القضايا من
غيره قال ابن منيع سمعت هرون الفروي يقول رأيت الواقدي بمكة ومعه ركوة
فقلت ان تريد فقال اريد ان امضي الى حنين حتى ارى الموضع والوقعة قوله وما رواه الشافعي
ضعفه ابو داود يشير الى حديث القلتين وقد تقدم وذكر صاحب المحيط ايضا تضعيفه

عن ابي داود وكذلك صاحب البدائع قال في البدائع عن علي بن المديني لا يصح حديث القلتين
وقال ابو داود ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقدير
الماء وقد روى حديث القلتين في سننه ولم يضعفه فيحمل ان يكون ضعفه في غير السند وهو
احتمال مرجوح لتفقه من ذكر ضعفه عند من اصحابنا وهو صاحب الهداية وصاحب
المحيط وصاحب البدائع كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال اكله وشربه والوضوء
منه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني وقال لم
يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد المزيدي وهو ضعيف وقال ابن عدي مجهول
قال في الامام وذكر الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب سعيد بن ابي سعيد هذا فقال
واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة قال الشيخ وقول الدارقطني وهو ضعيف لا يريده ويريد
بقية والله اعلم انتهى بقية هو ابن الوليد روى عنه الائمة مثل شعبة والحمادان وابن
المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه قال الحاكم
ابو عبد الله ثقة مامون وقال يحيى كان شعبة يجلل بقية حيث قدم بغداد وقال ابو زرعة
اذا حدث عن الثقات فهو ثقة وكذلك قال يعقوب وقال النسائي اذا قال حدثنا واخبرنا
فهو ثقة روى له الجماعة الا البخاري قال لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر رواه الترمذي بهذا اللفظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه وعنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وهو من
افراده وقد غلط بعض المتاخرين ممن جمع احاديث من البخاري فخرج من جهته قال ولا
يعارض بالنهي الوارد عن الاسفاع من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ لنشير الى
حديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الثلثة اعني ابا داود والنسائي والترمذي
وقال حسن صالح وكان احمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروي هذا قبل موته بشهر
وروي بشهرين وروي باربعين ليلة قال البيهقي واخرون هو مرسل ولا يصح لابن عكيم وقيل
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمره سنة وذكره عبد الغني في الصحابة وقال الخطابي اجمع عامة
العلماء لعدم صحبة ابن عكيم قال النواوي وعللوه ايضا بانه مضطرب وعن شيخه

ولان الاهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور اهل اللغة ويجوز ان يكون ابن عباس سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم الجواز قبل وفاته باقل من شهرين وهو ايضا كتاب وحديث ابن عباس سماع قال الشيخ
مجد الدين تذنيبة في المستقى واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر
ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة ليسخها قال كحلاف الخنزير لانه نجس العين لقوله تعالى
فانه رجس منصرف لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته فخرجا عما رويناه شير
الحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد تقدم قريبا **فصل في البيرقال** ولنا
اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها روى عن ابي امامة
الباهلي انه صلى الله عليه وسلم ذكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت
فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد مأواها قوله مع ورود الامر بتطهيرها عن عايشه
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتخذ المساجد في دارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داود
ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دارنا ونصلح صنعها ونطهرها **قال** لانه
صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها عن انس قال قدم ناس من عكل
او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى الابل ويشربوا من
ابوالها والبانها متفق عليه وفي رواية متفق عليها انهم ثمانية وعجبني من الشيخ محيي الدين
في كتاب المبهمات كيف عزا عددهم انهم ثمانية الى ابي يعلى الموصلي دون الصحيحين وذكر بعضهم
انهم كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلثة من عكل والله اعلم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه روى الدارقطني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال المحفوظ انه مرسل
ورواه الدارقطني ايضا عن ابي هريرة وابن عباس قال في الامام واخرجه في المستدرك
وذكر انه على شرطهما قال ولا اعرف له علة وقال الشيخ سعد الدين الحارثي رواه ابن عباس
وابو هريرة وانس وهو حديث صحيح وقال الشيخ زكي الدين حديث حسن رواه عبد الحميد
ورواه البزار عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم منه شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر

رواه

رواه خالد بن يوسف بن خالد حدثنا ابي حدثني عمر بن اسحق بن يسار عن عبادة بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزار وهذا
الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة الا من هذا الوجه ولا نعلم ان عمر بن اسحق اسند عن عبادة
ابن الوليد الا هذا الحديث **قال** لحديث انس انه قال في الفارة مائتي في البير واخرجت
من البير من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا وذكر في الخلاصة انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تموت في البير فقال استق منها ثلثة اذنب ثم سم الله تعالى واشرب فلم ار هما فيما
رايته من كتب الحديث وقد روى الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا
حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في بير وقعت فيها فارة
فماتت قال ينزح ماؤها محمد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد حدثنا موسى بن اعين
عن عطاء عن ميسرة وزاد ان عليا رضي الله عنه قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير
فانزحها حتى تغلب الماء حدثنا ابو صالح حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا
المغيرة عن ابرهيم في البير يقع فيها الجرذ والسنور فيموت قال يدلو منها اربعين
دلوا قال المغيرة حتى يتغير الماء حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا ابو عوانة عن المغيرة
عن ابرهيم في فارة وقعت في بير قال ينزح منها اربعين دلوا حدثنا حسين بن نصر حدثنا
الفريابي حدثنا سفين عن المغيرة عن ابرهيم في البير يقع فيها الفارة قال ينزح منها دلاء
قال وعن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير تنزح اربعون دلوا
هذا الاثر لم اره عن ابي سعيد وقد روى الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عامر العقدي
حدثنا سفين عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها
اربعون دلوا اسناده صحيح قاله في الامام وحدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعد بن منصور
حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلوا حدثنا
فهد بن سليمان حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني حدثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة
عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة تقع في البير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون
دلوا حدثنا خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة
وقعت في البير قال ينزح قدر اربعين دلوا او خمسين ثم توضا منها قال الا ان ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهما افتيا بنزح ما في البير كله حين ماتت زنجي في بير زمزم وذكر في الخلاصة

حكم بدركه في خلافه ابن الزبير رواه الدارقطني عن محمد بن سيرين ان نجيا وقع في زمزم فمات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عيني فجاءتهم من الركن فامر بها فسدت بالقباطي
والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم رواه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن زياد عن احمد
ابن منصور عن محمد بن عبد الله الانصاري عن هشام عن محمد وروى ابن ابي شيبة والطحاوي نحو هذا
فلم يضعفه احد منهم بل قال في الامام رواه الطحاوي من وجه لا انقطاع فيه وذلك ان الطحاوي
رواه عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء ان حبشيا
الحديث وابن ابي شيبة رواه عن هشيم عن منصور عن عطاء وهذا ان السندان صحيحان ولا التفات
الى من ضعفه لا اعتماد عليه من قول الشافعي لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا
ويقول سفين بن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث
الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم لان عدم علمها لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ثم انهما لم
يدركا هذا الوقت بيننا وبينه قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة
واثبتها اولى من قولها قال النواوي عن ابن عيينة فهذا كبير اهل مكة فكيف يتوهم بعد هذا
صحة هذه القصة قلنا قد بين صحتها من طريق ثم قوله وكيف يصل هذا الى اهل الكوفة
وجهلة اهل مكة مخالف لقول امامه لاحد انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى
اولئك وجهل اهل الحرمين قال الشافعي كيف يروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا ينجسه شيء ثم لا يتركه قلنا لعله تركه لما عارضه من الاحاديث الصحيحة قلت هذه
النكت من بعض مباحث لشيخنا الامام العلامة ابي الحسن الحنفي في شرح الهداية وقد
انتقل عن الحرمين جمع كثير من الصحابة للولايات والجهات ولم يبق بها الا القليل والشهر
على انهم في جميع البلاد الاسلامية وقصة ابو يوسف مع اهل مكة في السفر معروفة
ولقد قال العجلي في تاريخه نزل بالكوفة الف وخمسمائة صحابي ونزل فرات بسبا ستمائة

فصل في الآسار وغيرها قال لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في
الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك
الحديث وغيره يرويه عن اسمعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وروى

الدارقطني والطحاوي غسل الاناء ثلثا من ولوغ الكلب عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوله
واسناد الدارقطني صحيح قاله في الامام واما اسناد الطحاوي فرواه في معاني الآثار قال حدثنا
اسمعيل بن اسحق قال حدثنا نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة
وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالسبع وقاعدة الاصحاب ان الراوي اذا
عمل بخلاف ما روي كان الحكم لما رآى لا لما روى لان الصحابي العدل لا يترك ما سمع من رسول الله
ويعمل بخلافه الا لنسخ ثبت عنده وسواء في ذلك عند اصحابنا تفرده بالحديث او رواه غيره
معه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبارات الاصحاب مطلقة لم يفرقوا في ذلك بين الصحابي
وغيره من التابعين **قال** والامر الوارد بالسبع محمول على الاستحباب تقدم قريبا في الصحيحين
قال لان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم توضأ منه روى الدارقطني
في سننه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهر الاناء حتى تشرب ثم
يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني من حديث محمد بن عمر يعني الواقدي حدثنا عبد الحميد بن عمران
ابن ابي انس عن ابيه عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا عبد الله بن ابي
يحيى عن سعيد بن ابي هند عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** في
الامام ومحمد بن عمر الواقدي اكثروا فيه وافقط النسائي فيه القول **قال** في الامام والحديث
عائشة وجد آخر رواه احمد هو ابن منيع حدثنا اسحق بن عبد الرحمن بن سمرة حدثنا ابو عباد
عبد الله بن سعيد عن ابي سلمة عن عائشة قالت ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكفي الاناء
للسؤر حتى يشرب ثم يتوضأ منه **قال** في الامام اخرجه من الجزء رواية اسحق بن ابرهيم
ابن جميل وروايته في كتاب الصلوة لشرح بن يوسف رواه عن اسحق
بسنده وفيه قالت ولم يقل وربما فشرب ثم توضأ بفضلها ففي الطريق الاول الواقدي
وفي الثاني عبد الله بن سعيد اما عبد الله بن سعيد ابو عباد المقري قال احمد وعمرو بن علي
منكر الحديث متروك وقال احمد مرة ليس بذاك وقال يحيى بن سعيد استبان لي كذبه في
مجلس وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك
وقال الدارقطني متروك ذاهب وضعفه ابن حبان جدا واما الواقدي فقد جمع شيخنا
ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة

دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح قال لقوله صلى الله عليه وسلم الهرة سبع روى البيهقي والدارقطني واللفظ له عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودوابهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا
يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا قالوا
فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وفي رواية الهرة سبع قال
الحافظ ابو محمد المنذري بعد ان اخرجه من جهة الدارقطني اسناده ثقات سوى عيسى بن المسيب
وقال الشيخ في الامام بعد ان اخرجه من جهة الدارقطني اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح انتهى
عيسى بن المسيب هذا هو البجلي الكوفي قال الدارقطني في رواية صالح الحديث وكذلك قال
ابن عدي وصححه يحيى والنسائي والدارقطني في رواية وقال الرازي وابو زرعة ليس
بالقوي وسبب الشك يعني في سور البغل والحمار تعارض الادلة في اباحته وحرمته
واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره التوضي بسور
البغل وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالتوضي به كذا ذكره السغناقي في الشرح
وذكر في المبسوط كان ابن عباس يقول يعلف القت والتبن فسوره طاهر وكان ابن عمر يقول
انه رجس وفي المصنف حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره
سور الحمار وروى كراهة سور البغل والحمار عن جماعة من التابعين قال فان لم تجد
الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله توضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ به حين لم يجد الا ما عند ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة
مطولا ولفظه اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن
ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي الا رجل ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت
معه ومعي اداوة من ماء حتى اذا برزنا خط حولي خطة وقال لا تخرجن منها فانك ان خرجت
منها لم ترني ولم أر الى يوم القيمة ثم انطلق حتى توارى عني فبت قائما حتى طلع الفجر ثم اقبل

فقال

فقال ما لي اراك قائما فقلت ما قعدت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت لم ترني
ولم اراك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فما اداوتك قلت نبيذ قال تمرة حلوة
وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع
فقال الم آمركما ولقومكما ما يصلحكما قالا بلى ولكنا احببنا ان نحض بعضنا معك قال ثم
انتما قالا من اهل نصيبين قال فقد افلح هذان وقومهما وامرلهما بالعظام والروث ونهانا
ان نستنجي بعظم او روث هذا رواه ابن ابي شيبة قالوا ضعيف لان الترمذي قال وابو
زيد رجل مجهول وابو فزارة هذا قيل هو راشد بن كيسان وقيل هو رجل آخر مجهول وهو
ظاهر كلام الامام احمد والاخبار الصحيحة عن عبيد الله ناطقة بخلافه فان في الصحيح انه
قال وقد سئل عن ذلك ما كان معه منا احد قيل فمن قال فاضى القضاه ابو العباس ايتا
قول الترمذي في ابي زيد انه مجهول فقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه
مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا اخرجه
عن حد الجهالة وذكر الحاكم في الكنى عن احمد انه لا يعرف لابي زيد راويا غير ابي فزارة
ولا رواية من وجه ثابت الا هذا الحديث الواحد وهو حديث ليلة الجن فهذا يدل على ان
حديث ليلة الجن ثابت عند الحاكم واما ابو فزارة فقال الامام احمد ابو فزارة في حديث ابن
مسعود مجهول قال الشيخ تقي الدين في الامام وفي هذا نظر فانه قد روى هذا الحديث
عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفين وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن
الربيع وقال ابن عدي راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وهكذا قال
الدارقطني وابن عبد البر ابو فزارة راشد بن كيسان في حديث النبيذ هكذا نقله قاضي القضاه
عن الامام والذي قال في الامام واما الوجه الثاني يعني من الثلثة الاوجه التي ضعف الحديث
وهو التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او لا فان شيخنا رحمه الله قال راشد
وابو فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر
كلام الامام احمد بن حنبل فانه قال ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري
ان ابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين وفي هذا نظر كثير فانه روى هذا الحديث عن ابي
فزارة جماعة كما ذكرنا عن سفين الثوري فابن الجهالة بعد هذا ثم ذكر بعد كلام ابن عدي
والدارقطني وابن عبد البر وابو فزارة هذا قال فيه يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم

وقال الدارقطني ثقة وليس ولم ازله في كتب اهل النقل ذكر بسوء في دين ولا حرفة حكاه صاحب الكمال روى له مسلم وابو داود والترمذي قال القاضي القضاه واما كونه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو حفص ابن شاهين عن ابن مسعود انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن والاثبات يقدم على النفي وقد تقدم ايضا من حديث بن ابي شيبه انه كان معه وروى الترمذي عن ابن مسعود حديثا من رواية حفص بن غياث ثم قال وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابرهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمه عن عبد الله بن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله ثم قال وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث انتهى وزعم الامام حسام الدين السغناقي ان محمد بن اسمعيل البخاري اثبت كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر وجها وذكر الامام ابو محمد عبد الله بن محمد السيد البطليوسي في كتاب التنبيه على الاسباب الموجبة للخلاف بين المسلمين في آرائهم واعتقاداتهم في باب الخلاف العارض من جهة الرواية قال العلة الخامسة وهي اسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى الا به وهذا النوع ايضا قد وردت فيه اشياء كثيرة في الحديث كنحو ما رواه قوم عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد وروى عنه من طريق آخر انه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن فهذا الحديث يدل على انه شهدها والاول يدل على انه لم يشهدها فالحديثان كما يرى متعارضان وانما اوجب التعارض بينهما ان الذي روى الحديث الاول اسقط منه كلمة رواها غيره وانما الحديث ما شهدها منا احد غيري والله اعلم قال وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي عملا بآية التيمم لانه اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة وقال محمد يتوضأ به ويتيمم لان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم وبمثله يزاد على الكتاب قوله او هو منسوخ يعني آية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة الآية مدنية كما قال فان التيمم ما شرع الا بالمدينة والاحاديث الصحيحة ناطقة بذلك وقدوم وفد نصيبين كان قدومه بمكة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بنحو ثلث سنين وهذا مجمع عليه عند اهل السير

وفي بعض

وفي بعض الفاظ حديث ابن مسعود فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حراء قوله لان في الحديث اضطرابا يشير الى ما ذكرنا من انه روى انه كان معه وروى انه لم يكن معه قوله وفي التاريخ جهالة قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ فيه نظرا لما قدمنا من ان قصة ابن مسعود كانت قبل الهجرة بنحو ثلث سنين وآية التيمم كانت بالمدينة وقال قاضي القضاه ابو العباس كلامه يوهم انها كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته قوله والحديث مشهور فلا نظر اذ المشهور عندنا ما تلقته الامة بالقبول وعملت به وهذا الحديث ان عمل به اثنان من الصحابة كما سنذكره لم يعمل به الباقون فكيف يكون مشهورا قال البزدوي وغيره المشهور ما كان من الآحاد ثم انتشر بنقل قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهذا الحد انصاف لم يوجد في هذا الحديث قوله عملت به الصحابة روى الدارقطني من وجهه عبد الله بن محرر بضم الميم وفتح الجاء وآخره مهملتين اولاهما مشددة مفتوحة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لم يجد الماء قال ابن محرر متروك الحديث وروى عن الحرث عن علي قال كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ الحرث كذاب قاله الشعبي

باب التيمم

قال لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء رواه صاحب الخلاصة بزيادة او يحدث عن ابي ذر انه كان يعزب في الابل وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية الترمذي الصعيد الطيب طهور المسلم والباقي سواء واما زيادة صاحب الخلاصة فلم ارها في كتب الحديث ويعزب بعد وسمي العازب عازبا لبعده عن النكاح قال لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين لعله كذا الى المرفقين رواه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وقال الصواب موقوف وروى البيهقي عن ابي الزبير عن جابر قال اجنب رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه الى المرفقين قال البيهقي كذا قال واسناده صحيح الا انه لم يتبين لنا الامر بذلك قلت بين في كتاب الحافظ ابي جعفر الطحاوي انه جابر بن عبد الله فانه روى باسناده عن ابي الزبير عن جابر قال

رجل فعال اصابتني جنابة وانى تمعكت فى التراب ذكر الحديث وفى كتاب ابن ماجة حدثنا
ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا شيأ من التراب فمسحوا وجوههم مسحة واحدة
ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا ايديهم **قال** لما روى ان قوما جاءوا
الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا
الجنب والحايض والنفسآء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصعيد ارضكم عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر
الثلثة والاربعة ونكون فينا الجنب والنفسآء والحايض ولسنا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالارض ثم ضرب صلى الله عليه وسلم بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد بن حنبل فى مسنده عن عبد الرزاق عن المثنى
ابن الصباح واخرجه البيهقى فى سننه وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح
ضعفه احمد وابن معين والنسائى فى آخرين **قال** لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اى تراب منبتا هذا قاله ابن عباس رضى الله عنهما

باب المسح على الخفين

قال المسح على الخفين جايز بالسنة لان الاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار
التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال ابو يوسف حسبى التواتر يحور بسبب الكتاب به لشهرته وقال
احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا
الى النبى صلى الله عليه وسلم وما وقفوا وقال ابن ابى حاتم رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
واربعون صحابيا وروى ابن المنذر فى اخرين عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وممن روى المسح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة
وابو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله
وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحرث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة
ابن الصامت ويعلى بن مرة وابو امامة بن زيد وعمرو بن امية الضمرى وبريدة وابو هريرة

وعايشه

وعايشة رضى الله عنهم اجمعين قال ابو عمر بن عبد البر لم يروعن احد من الصحابة انكار
المسح على الخفين الا ابن عباس وعايشة وابى هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جآء
عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقه لساير الصحابة **انتهى** واما عايشة
رضى الله عنها ففى صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم على رضى الله عنه وفى رواية قالت
عايشه وسيئلت عنه اعنى المسح على الخفين قالت ما لى بهذا علم واما ما رواه محمد بن مهاجر
البغدادى حدثنا اسمعيل بن احمد بن مالك حدثنا ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القسم
ابن محمد عن عايشة انها قالت لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح على الخفين فهو
حديث باطل نص الحافظ على ذلك قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث على
الثقات ويقلب الحديث على الاثبات ويزيد فى الاخبار الصحاح الفاظا زيادة ليست
من الحديث ليشوبها على مذهب نفسه وكان ينحل مذهب الكوفيين فاحرج كتابا سماه
الجامع المسند وعمد فيه الى احاديث رواها عن الثقات وزاد فيها الفاظا توافق
مذهب الكوفيين وروى ابن ابى شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال قال
على سنن الكتاب الخفين **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام روى مسلم فى صحيحه عن شريح بن هانى انه اتى عايشة اسالها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابى طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
قال لحديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما
من الاصابع ثلثا اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف والذى رواه
الترمذى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال
الترمذى حديث حسن وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح فى مشكلات الوسيط فى حديث انه
صلى الله عليه وسلم مسح على الخف خطوطا ليس هو ثابت فى الرواية فيما علمنا ولا وجدناه ايضا
فى كتب الحديث وقول صاحب النهاية انه حديث صحيح غير صحيح وضعفه ايضا النواوى
وقال الشيخ فى الامام قال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه
حتى رؤى آثار اصابعه على خفه خطوطا وروى آثار اصابع قيس بن سعد على الخف

قال لحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا من خنابة لكن من بول وغايط او نوم رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن لا من خنابة ولكن من غايط وبول ونوم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وقد روى الامام احمد عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار ولابي داود كان يخرج لقضي حاجته فاتيته بالماء فتوضا ومسح على عمامته وموقيه قال الجوهري والمطرز الموق خف قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب قال لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ونقل البيهقي تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي وغيرهم قال النووي كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال وانفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح قال ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال قاضي القضاة ابو العباس ذكر الشيخ جمال الدين الحصيري في خبر مطولا انه صلى الله عليه وسلم شج في وجهه يوم احد فداواه بعظم بال فعصب عليه وكان يمسح على العصابة وما رايته في كتب الحديث انتهى قلت وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده انه توضا وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصايب وغسل سوى ذلك قال ابو بكر احمد بن الحسن الحافظ هو عن ابن عمر صحيح وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد الله بن عمر وعطا وطاوس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة قوله وامر عليا به روى ابن ماجه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال انكسرت احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر في اسناده عمرو بن خالد كذبه احمد ويحيى والدارقطني وقال النواوي في هذا الحديث اتفقوا على ضعفه وقال البيهقي لا يثبت في مسح الجبائر شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انما عن ابن عمر انه توضا وكفه معصوبة فمسح عليه وعلى العصايب وغسل ما سوى ذلك قال وهذا عن ابن عمر

صحيح قال في المغرب انكسرت احدى زندي علي يوم خيبر وصوابه كسرت احدى زندي علي رضي الله عنه لان الزند مذكر والزندان عظمان الساعد قاله قاضي القضاة ابو العباس وفي المبسوط وخبر المطلوب والهادي يوم خيبر كما في المغرب وصوابه يوم احد كما ذكره ابن ماجة وقد ذكره ابن ماجه وقد ذكره على الصواب صاحب المحيط

باب الحيض

قال لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر ثلثة ايام وليلياليها واكثره عشرة ايام روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلث واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة فهي مستحاضة تقضي ما زاد على ايام اقرائها وذكر باقي الحديث ضعفه النواوي قال البيهقي في سننه روي في اقل الحيض واكثره احاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات قال لما روى ان عايشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وعن عايشة ان النساء كن يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض صحيح رواه الموطا وذكره البخاري تعليقا قال لقول عايشه كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة عن ابي عبيدة قالت سالت عايشه فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب عن افلت عن حسرة عن عايشه قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت رواية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه قال المنذري فيما حكاه الخطابي انه مجهول نظر فان افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفه العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حدث في الكوفيين روى عنه سفيان

وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما ارابه باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازى
فقال شيخ وحكى البخارى انه سمع من جسرة بنت دجاجة انتهى وقال الدارقطنى فى افلت
كوفى صالح وقال احمد بن عبد الله العجلى فى جسرة تابعى ثقه وقال البخارى عندها عجايب
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القرآن روى اسمعيل
ابن عياش عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القرآن رواه الترمذى وابن ماجة فى اسناده اسمعيل بن عياش
وقد تقدم الكلام عليه وروى ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن على رضى الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه او قال لا يحجره عن القرآن شى ليس الجنابة قال الترمذى
حسن صحيح وضعفه احمد والبخارى والشافعى من عبد الله بن سلمة قال الشافعى اهل الحديث
لا يثبتونه قال البيهقى مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقد كان كبر وانكر واحدثه
وعقله وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبه انتهى وعبد الله بن سلمة هذا هو المرادى
الكوفى سمع من غير واحد من الصحابة قال احمد بن عبد الله تابعى ثقه وقال ابن عدى ارجو انه
لا باس به وقال احمد بن حنبل لم يرو احد لا يقرا الجنب غير شعبه عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال ابن عيينه سمعت هذا الحديث من شعبة قال شعبه لم يرو عمرو
ابن مرة احسن من هذا الحديث وقال شعبه روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعد ما كبر
وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن مرة الاعمش وشعبه ومسعر وابن ابى ليلى وبقية وقال
شعبه لا ارى احسن منه عن عمرو بن مرة وهذا الحديث يقول فيه شعبه هو ثلث راس
مالى حكى ذلك جميعه الحافظ المزى فى الكمال والله اعلم وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه انه
كره القراءة للجنب وقال صحيح قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر فى كتاب
عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ولا يمس القرآن الا طاهر
وسياتى الكلام فى كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى قال واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا
روى ابراهيم النخعى وانه لا يعرف الا توقيفا لم ار هذا الاثر عن ابراهيم وقد روى جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشره
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما عزاه قاضى القضاة ابو العباس الى الامام قال
لقوله صلى الله عليه وسلم توضى وصلى وان قطر الدم على الحصير ابن ماجه حدثنا ابو بكر

ابن ابى شيبه وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير
عن عايشه قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة
وإذا ادبرت فاغتسلى وتوضى فانما هو عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة
ثم اغتسلى وان قطر الدم على الحصير رواه ابن ماجة هكذا فى سننه واخرجه ابو داود عن عثمان
عن وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة ولم ينسبه وقال وقد ضعف بعضهم هذا الحديث
وقال ابن المدينى حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وقال ابو داود وحديث الاعمش
عن حبيب ضعيف قال المنذرى وذكر ابو القاسم بن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى
عن عايشه ولم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها وقد صرح ابو بكر بن ابى شيبه وعلى بن محمد
فى روايتهما بتسميعه لها عن عروة بن الزبير قال لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضه تدع
الصلوة ايام اقرآيها روى الدارقطنى والطحاوى فى حديث عايشه المذكور آنفا قال دعى
الصلوة ايام اقرآيك ثم اغتسلى وصلى وان قطر الدم على الحصير فصل قال لقوله
صلى الله عليه وسلم المستحاضه تتوضا لكل صلاة روى ابو داود وضعفه عن عايشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلى
ثم توضى لكل صلاة وصلى قال لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضه تتوضا لوقت كل
صلاة ذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابا حنيفة رضى الله عنه رواه وقال ابن قدامة فى
المغنى وروى فى بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضى لوقت كل صلاة
فصل فى النفاس قال لحديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا
اربعين يوما رواه الدارقطنى عن ام سلمة وانس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ضعفه الدارقطنى وجماعة واما ما روى عن ام سلمة
قالت كانت النفسا تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال
النواوى هذا حديث حسن رواه ابو داود والترمذى وغيرهما انتهى وقال الخطابى
اثنا البخارى على هذا الحديث وضعفه ابن طاهر فى التذكرة بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال عنه
كان يروى الاشياء المقلوبات تحققت ما انفرد به قال النواوى واما قول جماعة من مصنفى
الفقها انه حديث ضعيف فمردود عليهم قال ابن سميط فى المنتقا ومعنى الحديث كانت تؤمر
ان تجلس الى الاربعين ليلا تكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان تنقى عادة نساء عصرها فى نفاس

www.alukah.net

وتطهيرها

باب النجاسة قال لقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء تنضحه ثم تصلى فيه اخرجه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى ولفظه اغسليه غير محفوظة فى حديث اسماء وانما هى مذكورة فى حديث ام قيس بنت محصن انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وذكر قاضى القضاة ابو العباس قال وعن اسماء قد سالت عن دم الحيض يصيب الثوب فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعزاه للترمذى ورواته الترمذى ما قدمناه قال لقوله صلى الله عليه وسلم فان كان بهما يعنى النعلين اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور رواه ابو داود وعن ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فليقلب نعليه فان رأى فى نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور قال النواوى روى من طرق ضعيفة والاعتماد على الاول وخرج ابن خزيمة عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا هذا الحديث هكذا لا يعرف وانما روى نحوه من كلام عايشة فرويناه فى صحيح ابى عوانة حدثنا محمد بن ادريس ابو بكر وراق الحميدى والصانع بمكة وايوب بن اسحق قالوا حدثنا الحميدى حدثنا اشوس بن نكر عن ابى عوانة وزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه واغسله اذا كان رطبا ورواه الحافظ ابو الحسن الدارقطنى قال حدثنا ابن مخلد ابو اسمعيل الترمذى حدثنا الحميدى ثم ذكر باسناده مثله وقال واغسله من عمر سلك قال لقوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى روى الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اذلو ما فى ركوة لى فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول بابى وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغايط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك

ودموع

ودموعك والما الذى فى ركوتك الاسوا قال لم يروه عن ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ورواه ابو بكر البزار وقال لا نعلم روى ثابت الا هذا الحديث ثابت بن حماد هذا هو ابو زيد البصرى قال ابن عدى له احاديث يخالف فيها الثقات وهى مناكير ومقلوبات وقال الازدى متروك الحديث قال لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها قال قاضى القضاة ابو العباس لم اره فى كتب الحديث قال وجعله صاحب الاسرار اثرا عن عايشة رضى الله عنها انتهى وفى المغرب وقول محمد بن الحنيفة ذكاة الارض يبسها اى انها اذا يبست من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما بالذكاة تظهر الذبيحة وتطيب ومنه ايما ارض جفت فقد ذكت اى طهرت وهذا مما لم اجده فى الاصول قلت قوله ومنه ايما ارض جفت فقد ذكت ذكره صاحب المبسوط حديثا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن الحرث بن عمير عن ايوب عن ابى قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت حدثنا عبد الله بن نمير عن اسمعيل الازرق عن ابى الحنيفة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وذكر ابن الاثير فى النهاية فى باب الرابع الكاف فى ذكا قال فى حديث الباقر انه قال ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة كالبول واشباهه بان تجف وتذهب اثره وقال ابو داود فى سننه باب طهور الارض اذا يبست حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال احدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك قال وانما كان يعنى بول ما يوكل لحمه مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف لكان الاختلاف فى نجاسته او لتعارض النصين يشير الى حديث استنزهوا من البول وحديث العرنيين وقد تقدما قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس رواه البخارى من حديث عبد الله بن مسعود اتا النبى صلى الله عليه وسلم الغايط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ورواه ابن ماجة وقال فيه رجس بالجيم قال وان اصابه بول الفرس لم ينفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الاثار وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اقتضى نجاسة ما يوكل لحمه وقد تقدم تخريج هذا الحديث وحديث العرنيين اقتضى طهارته

البول

فاورث ذلك خفة وحديث العرنيين يقدم ايضا تخريجه **قال** ويتاييد ذلك بحديث المستيقظ
من منامه **فصل في الاستنجاء قال** الاستنجاء سنة لانه صلى الله عليه وسلم واظب
عليه وفي الباب احاديث منها ما رواه الشيخان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابن ماجة عن
عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا
مسّ ماء **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الا فليستنج بثلثة احجار رواه النسائي في سننه
من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط
ولا بول ويستنجي بثلثة احجار ونهانا عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه وذكر
الصغاني ان ابا ايوب الانصاري رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن
فانها تجزي عنه **قال** حديث حسن رواه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم **قال** الدارقطني
اسناده حسن صحيح وفي رواية فليستطب بثلثة احجار **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن
اكل وتخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتا
الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **قال** النواوي حديث حسن رواه ابو داود
وغيره وقال في الامام روى ابو حاتم بن حبان في صحيحه قال ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاعن ذلك روى البخاري من حديث ابي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة
قال هما من طعام الجن وعن سلمان قال انهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغايط او بول او ان نستنجي برجيع او عظم وفي لفظ ونهى عن الروث والعظام رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابن مسعود نحوه رواه مسلم والترمذي ولفظ الترمذي عن ابي
قتادة قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يتمسح في الاناء متفق عليه

ثم كتاب الطهارة يتلوه كتاب الصلوة

كتاب الصلوة باب مواقيتها قال لحديث امامة جبريل عليه السلام

فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين
اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك عن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي
الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حتى كان كل شيء مثل ظله ثم
صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله
كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول
ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر الارض ثم التفت جبريل
فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن وهذا لفظه ورواه الدارقطني وغيره نحوه وفيه حين اسفر جدا برق بالزاي
اي بزغ وهو اول طلوعه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل انما الفجر المستطير في الافق روى الترمذي عن سمرة بن جندب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال
حديث حسن **قال** واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم
الثاني وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه وقالا مثله وهو رواية عنه لهما
امامة جبريل عليه السلام وله قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم حديث امامة جبريل عليه السلام تقدم آنفا وحديث الابراد في الصحيحين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
واشتكت النار الى ربها فقالت اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا
ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير **قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه

الألوكة
www.alukah.net

قال واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي بمقدار
ما يصلي ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام امّ في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام
وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق جعله امامة جبريل تقدم والحديث الآخر
رواه الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر
وقتها حين يدخل وقت العصر واول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها
الشفق حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق
وان اول وقت العشآء الآخرة حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول
وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر
وقال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث ابن فضيل
عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطا اخطا فيه محمد بن فضيل حدثنا هناد حدثنا ابو اسامة
عن اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا فذكر نحوه
وحديث محمد بن فضيل عن الاعمش بعناه وذكر الدارقطني انه لا يصح مسندا قال وهم في
اسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد وهو اصح وفي مسلم عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق نور بالثآ المثلثة وهو نوره
الشفق واستنار حمرته وروى فور الشفق بالفآ وهو بقيته حمرة في الافق وسمي فورا لفوران انه
وسطوعه وصحفه بعضهم فقال نور الشفق بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه
حكاه المنذري في الحواشي قال للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة ولابي حنيفه
قوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوفا على ابن عمر
وذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة قوله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة روى
الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة
قال النواوي ليس بثابت قوله وما رواه موقوف على ابن عمر وذكره مالك في الموطا قال
الحاكم ابو عبد الله في كتاب المدخل والطبقة الرابعة من المجروحين قوم عمدوا الى احاديث
عن الصحابة رفعوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي حذافة احمد بن اسمعيل السهمي
روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفق الحمرة وهو

في الموطا

في الموطا عن نافع عن ابن عمر قوله قلت قال الدارقطني في الغرايب قرات في اصل ابي بكر احمد
ابن عمرو بن جابر بخط يده حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي حدثنا هرون بن سفين المستملي
حدثني عشق بن يعقوب حدثني ابن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق
الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة ثم قال الدارقطني هذا حديث غريب وكل رواته ثقات
قوله ولابي حنيفه قوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق روى النسائي
وابو داود من حديث ابي مسعود الانصاري وفيه ويصلي العشاء حين يسود الافق وتقدم
وان آخر وقتها حين يغيب الافق قوله وفيه اخلاف الصحابة اختلف العلمآء في الشفق فقيل
هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة ذهب اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومعاذ بن جبل
وعايشه وانس وابن عباس في رواية وابو هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب وهو الذي ذهب اليه الامام وقيل
الحمرة وهي رواية عن الامام رواها عنه اسد بن عمرو وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد ومن الصحابة عمر وابنه وغيرهما قال لقوله صلى الله عليه وسلم
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الاحاديث التي جآت في المواقيت ليس في شئ منها ان طلوع الفجر
آخر وقت العشآء بل في بعضها التحديد بالثلث وفي بعضها بالنصف وفي بعضها عامة الليل
وتبين الدليل للمذهب للجمع بين الروايات وذلك ان ابن عباس وابا سعيد وابا موسى
ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى الثلث ثم صلاها وروى ابو هريرة وانس
وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى انتصف الليل وروي ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل او بعده وروت عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال الطحاوي
فثبت بذلك ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثه فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي
ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الا ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون
ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وروى باسناده ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي
موسى وصلى العشآء اي الليل شيئت ولا تغفلها وعن ابن عباس لا تفوت صلاة حتى يجي
وقت الاخرى وفي مسلم في حديث قتادة والتفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى
دل على بقآء الاولى الا ان يدخل وقت الاخرى ووقت الاخرى لطلوع الفجر الثاني قال لقوله

صلى الله عليه وسلم في الوتر فصلوها من العشآ الى طلوع الفجر عن خارجة بن حذافة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة
العشآ الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واحد من اصحاب السنن
والمسانيد قال الترمذي غريب وذكر الامام تقي الدين ابن الصلاح انه حسن الاسناد وفي
رواية الطحاوي ان الله زادكم صلاة وروى احمد في المسند عن معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشآ الى طلوع الفجر وفي مسلم عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
وهذا مروي في الباب احاديث كثيرة وصف الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ الحجة المراسان فيه
الاحاديث التي دلت على فرضية الوتر ثم قال ولا ارتياب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات
الخمس في المحافظة عليها والجواب عن حديث الاعرابي طاهر فانه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله
زادكم اشارة الى انها متاخرة عن وجوب الصلوات الخمس ويدل على تاخره انه سأله عن الصلوة
والزكوة والصيام وقال في آخره ولا ازيد على انه كان قبل وجوب الحج واما الجواب عن فعله
اياه على الراحلة وكذا ابن عمر فقد روى الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا ابو عاصم حدثنا
حنظلة ابن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وما روى عن ابن عمر خلاف ذلك كان قبل تاكده ووجوبه

فصل قال لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر عن رافع
ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم
للاجر وقال حسن صحيح وفي لفظ الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر
او قال لاجوركم وروى ابو حاتم بن حبان في صحيحه حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر او قال لاجوركم
قال بعضهم اسفروا معناه التاخير حتى يتبين طلوع الفجر من قولهم المراة اذا كشفت
وجهها اسفرت قلنا هذا التاويل باطل لما روى ابو داود عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة قال الخطابي وهو صحيح فدل على ان المراد
بالاسفار التاخير عن وقت التغليس وقد روى الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال الطحاوي

فاخبر انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز ذلك عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف
ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والذي ينبغي الدخول
الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى والذي
ذكره اصحابنا عن الامام وصاحبيه ان الافضل في صلاة الفجر الاسفار ابتداء الا اسفار وختم
بالاسفار قال والحجة عليه ما رويناه بشيوع احاديث الاسفار المذكور آنفا قوله وما يرويه
بشهرة ما تذكره بعده من الاحاديث على ما ياتي قال والمراد بالظهر في الصيف
ونحوه في الشتا ما رويناه اشار الى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة الحديث وهو حديث متفق عليه وقد تقدم قال ولرواية انس بن مالك
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتا بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها روى
البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر
ابرد بالصلوة قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا
العشآ هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره وقد روى ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا محمد بن اسحق حدثني مرثد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا
ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ واخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال الصلوة
يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير
او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم محمد بن اسحق بن يسار بن خيار
القرشي صاحب المغازي قال البخاري في كتاب القرآة خلف الامام قال عبد الرحمن بن مهدي ما رايت
احدا ابين من ابن اسحق وقال ابرهيم بن المنذر عن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي
من ابن اسحق فما يحدث فيها عن عاصم بن عمر بن قتادة والذي يذكر عن مالك في ابن اسحق لا يكاد يبين
فكان اسمعيل بن ابي اويس من اتبع من رايناه ملك اخرج الي كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي
وغيرها فانتخب منها كثيرا وقال ابرهيم بن حمزة كان عند ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق
نحو من سبعة عشر الف حديث في الاحكام سوى المغازي وابرهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة
حديثا في زمانه ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان في صاحبه شيء واحد
ولا ينتهه في الامور كلها وقال ابرهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شخيص من قريش

وقد اكثر عنها في الموطا وهما من مخ بها ولم يسمع كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما تذكر
عن ابرهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم وما ويل بعضهم في العرض
والنفس ولم يلتفت اهل العلم في هذا النحو الا بيان وجهه ولم يسقط عدالتهم الا برهان ثابت
وجهه والكلام في هذا اكثر وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير سمعت شعبة يقول محمد
ابن اسحق امير المومنين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع
وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك وكذلك احتمله احمد ويحيى بن معين وعامة اهل العلم
وقال علي بن عبد الله نظرت في كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا في حديث وعسى ان يكونا
صحيحين وقال بعض اهل المدينة ان الذي يذكر عن هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن اسحق
على امراة لو صح عن هشام جاز ان يكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ فتح الكتاب
واخبرهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بذلك وكذلك الخلفاء والائمة يقضون بكتاب بعضهم الى بعض
وجائز ان يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد انتهى كلام البخاري وذكر ابن حبان
في كتاب الثقات ان ما كان رجع عن الكلام في ابي اسحق واصطلح معه وبعث اليه بخمسين دينارا
او خمسمائة درهم او نحوا من هذا فاني كتبته في حفظي ولي مدة عنه وذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر
في كتابه الانتقاء عن عبد الله بن ادريس الاودي قال انا طعن مالك في ابي اسحق لانه بلغه ان ابن اسحق
قال هانوا حديث مالك فانا طبيب بعلله فقال مالك وما ابن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة
وابن اسحق مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة وقد ادرك مالم يدركه مالك وروى حديثا
كثيرا عن محمد بن الحرث التيمي ومالك انما يروي عن رجل عنه وذكر نحوا من هذا الكلام السهيلي في
الروض الانف قال عبد الغني في الكمال اخرج له مسلم في المتابعات واستشهد به البخاري في
مواضع يسيرة وروى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وسمعت شيخنا الامام
الحافظ ابا الفتح محمد بن ابي بكر بن محمد سيد الناس يقول اما ما رميه بعني ابن اسحق
من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها كبير وهن واما التدليس
فمنه القادح في العدالة وغيره ولا اعلم ما رفع هنا من مطلق التدليس المقيد بالقادح في
العدالة وكذلك القدر والتشيع لا يقتضي الرد الا بضميمة اخرى ولم يجرها هنا واما قول
مالك بن انس انه ترك حديثه ولم يعد اليه فقد علل ذلك بانه سمعه يحدث باحاديث في الصفات

فغفر منه

فغفر منه ولس في ذلك كبير امر فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج
الى تاويله لاسيما اذا تضمن الحديث حكما او امرا آخر ومد يكون هذه الاحاديث من هذا القبيل
واما قول ابن نمير انه يحدث عن المجهولين احاديث باطلة فلو لم ينقل بوثيقة وتعديله لتردد
الامر في التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه واما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين
المشار اليهم لا عليه واما الطعن على العلم برواية المجهولين فقد حكى ذلك عن سفيان
الثوري وغيره واكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض فيرد ما رواه عن المجهولين
ويقبل ما حمله عن المعروفين قال لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل وروى الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال حسن صحيح قال والرخصة فيه يعني
التاخير الى ثلث الليل قطع السمر المنهي بعده والتاخير الى نصف مباح لان دليل الكراهة
وهو تعليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة قوله المنهي بعده يشير
الى ما رويناه عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها
وعن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشا الآخرة الا لاحد
رجلين مصل او مسافر رواه احمد وفي رواية او عروس قوله عارضه دليل الندب يشير
اليه والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة قال لحديث عقبة قال ثلث
اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب روى مسلم من حديث
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب تضيف اي
تميل قال والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه روى ابو حفص عمر
ابن شاهين من حديث خارجة بن مصعب عن اشرس بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة

الألوكة
www.alukah.net

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس ثم ذكر الحديث قال
ويكره ان تتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تزول الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس متفق عليه وفي الباب عن جماعة من الصحابة قال ويكره ان تتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتي الفجر لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على النوافل روى مسلم في صحيحه
عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

باب الاذان قال

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة للنقل
المتواتر روى في حديث ضعيف النواوي ان عبد الله بن زيد راى الاذان بعد في المنام بضعة عشر
صحابيا وانه اول من اذن وروى الامام ابو القسم سليمان بن ايوب الطبراني في كتاب الاوايل
حدثنا علي ابو نعيم حدثنا المسعودي عن القسم قال اول من اذن بلال وروى مسلم عن جابر
ابن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
اقامة وعن عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
مناديا بالصلوة جامعة رواه مسلم وفي الصحيحين في الاذان للجمعة حديث السايب
ابن يزيد والاحاديث في الاذان للصلوات الخمس تاتي قال وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن
الملك النازل من السماء روى الدارقطني في سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا الحسن بن يونس
الرياني حدثنا الاسود بن عامر حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على
جذم حايط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا
اليوم قال علمها بلالا فقال عمر ورايت مثل الذي راى ولكنه سبقني عبد الرحمن لم يسمع من
معاذ قال عبد الرحمن ولدت لست بقين من خلافة عمر فتكون مولده سنة سبع عشرة
من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة او ثمان عشرة وقد قيل ان مولده لست مضين
من خلافة عمر رضي الله عنه فتكون مولده على هذا بعد موت معاذ وهذا عندنا محجوج على ما تقدم
وعبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج قال عبد الغني

في الكمال هكذا نسبه محمد بن سعد وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الانصاري ليس في نسبه ثعلبة
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحرث وثعلبة بن عبد ربه اخو زيد وعم عبد الله
فادخلوه في نسبه وهذا لحظا وهو ابو محمد الانصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا وهو
الذي راى الاذان في النوم وعبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم
ابن مازن بن النجار المدني الانصاري المازني هو الذي حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الغني وقد قال سفين بن عيينة يعني في عبد الله بن زيد بن عاصم وهو الذي راى الاذان
وهذا القول وهم لا ريب فيه فان الذي راى الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي انتهى
وعبد الله بن زيد بن عاصم توفي سنة اثنتين وثلثين وروى ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ولم يرو له شيا قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول لا يعرف لعبد الله
ابن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان قال الشافعي حديث ابي محذورة وان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بالترجيع عن له محذورة سمرة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم تعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم
هكذا التكبير في اوله مرتان ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده
صحيح قاله النووي قوله ولنا انه لا ترجيع فيه المشاهير فان قيل وقد يعلم في حديث مسلم
ثم يعود الى اخره قيل الاصل في الاذان هو حديث عبد الله بن زيد رؤياه الملك النازل
من السماء ولم يذكر في حديثه الترجيع قال الطحاوي فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه
ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يبلغه ذلك صوت فدعي على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك قوله وكان رواه تعلما فضعفه
ترجيعا يرده ما في ابي داود باسناد صحيح قاله النواوي ثم ارجع فمد من صوتك وفي
رواية ثم ارفع من صوتك وتاويل الطحاوي اشبه والله اعلم قال ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين
وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في اذانك
روى الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن وهب عن يونس عن نافع عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتا النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك ابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو مجمد عندنا على ما تقدم على انه روى في حديث ابي محذورة السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان في صلاة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود والنسائي وهو حديث حسن قاله النواوي وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه مختصرا وقول انس من السنة هو مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ويزيد في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور روى ابو داود عن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال احيلت الصلوة بثلثة احوال واجمل الصيام بثلثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله واقتص المتن منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس فقط قال والحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلثة عشر شهرا فانزل الله تعالى هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرويا قال فحدث عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال قدم ان معاذا لم يدركه ابن ابي ليلى قال النواوي وقد روى ابو داود والترمذي واخرون باسانيد صحيحة في حديث عبد الله ابن زيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة وذكر الاقامة وفيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

مرتين قال لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر روى الترمذي حدثنا احمد بن الحسن حدثنا المعلى بن اسد حدثنا عبد المنعم هو صاحب المنتقا حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء بن ابي رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى قال ابو عيسى حديث جابر هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول لم يكن في السند المذكور الا اثنان متكلم فيهما احدهما عبد المنعم بن نعيم قال ابو حاتم الرازي منكر هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري منكر الحديث والاخر يحيى بن مسلم البكاء الكوفي وقيل يحيى بن ابي خليل وقيل اسم ابي خليل سليمان ضعفه يحيى بن معين ولم يرضه يحيى بن سعيد وقال النسائي والازدي متروك الحديث وقال ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن الجنيد هو مختلط قال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان روى عنه المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به قال البيهقي وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يترسل الاذان ويحدر الاقامة وذكره الدارقطني عن ابن عمر من قوله قال ويستقبل القبلة لان النازل من السماء اذن يستقبل القبلة بقدم قرساني حديث معاذ مرسل قال وان استدار في صومعة فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة عن ابي حنيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعل يتتبع فاه ههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح متفق عليه وفي رواية ابي داود باسناد صحيح قاله النواوي فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر قال والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا قال قاضي القضاة ابو العباس روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك هكذا قال قاضي القضاة عن ابن حبان واطلق وهذا يوهم انه ابو حاتم بن حبان صاحب الصحيح وانما روى هذا الحديث ابو محمد بن حبان ما المتناه من تحت بعد الحاء المهملة المعروف بابن الشيخ رواه في كتاب الاذان له وابو حاتم ابن حبان بالمفردة من تحت والمحدثون اذا اطلقوا ابن حبان انما يعنون به ابو حاتم ابن حبان صاحب الصحيح وكان ينبغي لقاضي القضاة ان يبين ذلك والله اعلم ورواه ابن ماجة

عن سعد الفرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا الحديث وروى الترمذي في حديث ابي
محيفه المذكور آنفا رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه
وقال الترمذي حسن صحيح قال وان لم يفعل يعني جعله اصبعيه في اذنيه فحسن لانها ليست
بسنة اصليه فيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحيحه مع لفظ الامر وقال السبعناني
قوله لانها ليست بسنة اصلية لانه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد وهو الاصل وفي
هذا الكلام نظر وليس بشيء وقال غيره من اصحابنا المراد بالاذان الاعلام والاعلام يحصل
بدون ذلك فثبت ان سنة الاذان حاصله بدونه وانما كان ذلك لاقامة سنه الصوت
الا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم حين امره علل فقال انه ارفع لصوتك وقد اشار السبعناني
الى هذا ايضا والله اعلم قال ويكون المؤذن عالما لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤذن لكم
خياركم روى ابو داود عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم
خياركم وليؤمكم قراؤكم في اسناده الحسين بن عيسى الحنفي قال ابو زرعة منكر الحديث
وقال ابو حاتم روى احاديث مناكير قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة
التعريس باذان واقامة في مسلم في حديث طويل عن ابي قتادة في قصة التعريس ثم اذن
بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداه وصنع كما كان يصنع
كل يوم وروى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان والاقامة حين ناموا
عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس من رواية ابي هريرة وعمرو بن امية الضمري وعمران
ابن حصين وذي مخمر الحبشي الصحابي وغيرهم فان قلت في مسلم عن ابي هريرة وذكر القصة وفيها
وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح قلت قال البيهقي رواه مالك في الموطاء الزهري
عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان والاول في هذه القصة صحيح والله اعلم قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما اذنا واقيما قوله لابني ابي مليكة غلط والصواب
مليكة بن الحويرث وزعم له وذكر المصنف في الصرف على الصواب وصاحب المبسوط
وفخر الاسلام في الجامع الصغير والامام المحبوبي ثبت في الصحيحين عن مليكة بن الحويرث اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت
الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية وكانا متقاربين في القراءة وفي رواية الترمذي
انا وابن عم لي قال لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا يؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه

عرضا

عرضا روى ابو داود في سننه حدثنا نصر بن حرب حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان
عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى
يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا لم يضعفه ابو داود قال فان صلى في بيته في المصر
يصلي باذان واقامة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان النبي يكفينا
عن اذان مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا
اذان الحي واقامتهم رواه الاثرم حكاه سبط ابن الجوزي **باب شروط الصلوة التي**
تتقدمها قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحائض الا بخمار عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن والحاكم وقال صحيح وابن خزيمة في صحيحه قال السبيعي في الامام وقد روي موقوفا
قال لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبروى دون سرته حتى
يجاوز ركبتيه وبروى الركبة من العورة روى الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تحت السرة الى
ركبته من العورة رواه الدارقطني ايضا وروى عن عبيدة بن علقمة البشكري قال ابو حاتم
الرازي ضعيف الحديث قال وبدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها لقوله صلى الله
عليه وسلم المراة عورة مستورة روى النسائي حدثنا مرفوعا فيه فان الحرة عورة وقال
قاضي القضاة ابو العباس المراة عورة رواه الترمذي وصححه قلت ليس كما قال بل
قال الترمذي حديث غريب رواه في آخر كتاب النكاح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام
عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا
خرجت استشرفها الشيطان والاسناد اسناد الصحيحين قال وما كان عورة من
الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول
عمر رضي الله عنه الوني عنك انخاريا د فاراتشبهين بالحرائر هذا لم اره ولكن روى البيهقي عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امراة متخمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه
من هذه المراة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان
تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اتنع بها الا اشبهها بالمحصنات

لا تشبهوا الامام بالمصلين قال البيهقي الاثار عن عمر بذلك صحيحة قال ومن لم يحدث وما صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم قال البخاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله رواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابرهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن عكرمة عن ابن عباس
قال الذي يصلي عريانا يصلي جالسا قال واخبرنا ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله
عن ميمون بن مهران قال سئل علي رضي الله عنه عن صلاة العريان فقال ان كان حيث يراه
الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قايما قال واخبرنا معمر عن قتادة قال اذا
خرج ناس من البحر عراة فانهم اذا هم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومؤن ايماء وعن
انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا
من البحر عراة فصلوا قعودا يايماء قال السيوطي الحوري رواه الخلال قال وسوى للصلوة
التي يدخل فيها بنيته لا تفصل بينهما وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات حديث انما الاعمال بالنيات متفق على صحته اخرجه الايمة الستة كلهم فرواه
البخاري في سبعة مواضع من كتابه رواه في اول كتابه مختصرا ولفظه عن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ثم رواه في آخر
الايمان والنذور في اول ترك الحيل وذكره مالك في هذه المواضع الستة ورواه مسلم
في كتاب الجهاد فقط ولفظ البخاري في كتاب ترك الحيل ايها الناس انما الاعمال بالنية
وفي بعضها العمل بالنية وفي بعضها الاعمال بالنية بحذف انما وما ذكره المصنف من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات فهكذا ذكره صاحب
كتاب الشهاب قال الحافظ ابو موسى وغيره هذه اللفظة لا يصح اسنادها قال الحافظ
مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري ولا يصح رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
جهة يحيى بن سعيد فرواه عنه الجم الغفير رويناه عن شيخ الاسلام الهروي قال كتبت
حديث الاعمال بالنية عن سبع مايه رجل من اصحاب يحيى بن سعيد وهذا الحديث مشهور
بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله
ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وقد نبهت فيه على اشياء حسنة في كتاب الالمام

وفي حاشية عمدة الاحكام قال فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد لان الصحابة صلى الله عليه وسلم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر
اين القبلة فصلى كل رجل منا حيال فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما
تولوا فثم وجه الله ضعفه الترمذي والبيهقي وآخرون وعن جابر كنا في سير فاصابنا
غيم فتحرينا في القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل احدنا خطوطا بين يديه فلما اصبحنا اذا
نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم ضعفه الدارقطني
والبيهقي وغيرهما قال البيهقي لا نعلم له اسنادا صحيحا قال فان علم ذلك في الصلوة استدار
الى القبلة لان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه ورواه مسلم من رواية
انس وقال فيه مر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان
القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي
ان في السند الثانية حولت القبلة يعني من الهجرة قال وقال محمد بن حبيب الهاشمي حولت يعني
القبلة الظهر يوم الثلثا النصف من شعبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بشر
ابن البراء بن معرور في بني سلمة فتغدى هو واصحابه وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم
باصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر الى الشام ثم امر ان يستقبل القبلة وهو راكع
في الركعة الثانية فاستدار الى الكعبة ودارت الصفوف خلفه ثم اتم الصلوة فسمي
مسجد القبلتين لهذا **باب صفة الصلوة** قال لقوله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك رواه علقمة
ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر التشهد بواوين وفيه اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود
وفي رواية للدارقطني اذا قلت هذا او فعلت هذا وحديث ابن مسعود من غير هذه الزيادة

www.alukah.net
الألوكة

متفق عليه قال ابو بكر الخطيب الحافظ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قلت ذلك الى آخره ليس من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن مسعود ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار
في رواته عن زهير بن معوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا وقال النواوي اتفق الحفاظ على
انها مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من كلام ابن مسعود وقد جاء ذلك صريحا
باد راجها مبينا وقد اوضح ذلك الدار قطني والبيهقي وغيرهما **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال النواوي في احكامه حديث حسن رواه ابو داود والترمذي
وآخرون ورواه الترمذي عن ابي سفين عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري فذكره وفيه بعد
قوله وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي اسناده
ابو سفين طريف بن شهاب وقيل ابن سفين وقيل ابن سعد وقيل ابن الاشتل السعدي
ضعفه احمد ويحيى وابو حاتم والنساي والدار قطني وغيرهم وقال ابن حبان كان ممعقلا
يهم في الاخبار حتى نقلها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات **قال** ويرفع
يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر في
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع الحديث متفق عليه وعند رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في
الصلوة كبر ورفع يديه الحديث رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه اخرجه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه الحديث ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والبخاري في رفع اليدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه الحديث قال النواوي رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه الحديث
رواه مسلم واصله في البخاري قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة قال ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه
وعند الشافعي الى منكبيه للشافعي حديث ابي حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
الى منكبيه ولنا رواية وايل والبراء بن عازب وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه

جذا اذنيه حديث ابي حميد رواه البخاري وعن محمد بن عمرو بن عطا انه كان في السامع نفر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حميد
الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه
حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
وقد علله الطحاوي بانه روي من طريق اخر عن محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني رجل انه وجد
عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الطحاوي فقد فسد حديث
ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا مع ان سن
محمد بن عمرو بن عطا لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا
عبد الحميد وهو عندك ضعيف وفي رواية اخرى ان محمد بن عمرو حضر ابا حميد وابا قتادة
ووفاه ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي وصلى عليه علي رضي الله عنه فاين
سن محمد بن عمرو بن عطا من هذا فهذا غير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد عبد الحميد
هو ابن جعفر بن الحكم الانصاري كان يحيى بن القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه
ويضعفه ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عمرو بن عطا صرح غير واحد من الحفاظ
بسماعه من ابي قتادة وابي حميد منهم الحافظ عبد الغني وقال توفي في خلافة الوليد
ابن يزيد بن عبد الملك وخلافة الوليد كانت في اول سنة ثمان وستين مدة خلافته تسع
سنين واشهر وابو قتادة قيل بالكوفة سنة ثمان وقيل اثنتين وسبعين قال الحافظ
عبد الغني والاصح انه مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وابو حميد عبد الرحمن الساعدي
توفي في آخر خلافة معوية وتوفي معوية سنة ستين وقيل تسع وخمسين قوله ولنا وايل والبرآ
رواية البرا الرواية عن وايل في صحيح مسلم عن وايل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتصب
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه الرواية عن البرا روى الطحاوي حدثنا
ابو بكرة حدثنا مؤمل بن اسمعيل حدثنا سفين حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابي ليلى عن البرا
ابن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون

ابها ماه قوسا من شحمتي اذنيه مومل بن اسمعيل القوسي العدوي مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه وثقه بن له زياد ويقال يزيد بن زياد ابو
زياد الشامي قال علي وحي ضعف الحديث لا يحتج به قال ابن المبارك ارمى به وقال ابو حاتم
الرازي ضعف الحديث كل احاديثه موضوعة وباطلة وقال البخاري منكر الحديث ذاهب
وقال النسائي متروك الحديث قال ابن حبان كان ردي الحفظ وتغير فكان
يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح الروايه عن انس
في السنن الكبير للبيهقي عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات ورواه الحاكم في المستدرك
وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر يعني
افتتاح الصلوة لانه هو المنقول روى ابو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل
المسجد فذكر نحو حديث المسيئ صلاته وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة احد
من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ
بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر وذكر الحديث قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت
سرته لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة هذا لا يعرف
مرفوعا وانما روى عن علي رضي الله عنه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف
تحت السرة رواه ابو داود واحمد وهذا لفظه قال النواوي اتفقوا على تضعيفه لانه من
رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي مجمع على ضعفه وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى فقط
في الصلوة احاديث في الصحيحين وغيرهما قال ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وعن
ابي يوسف انه يضم اليه قوله وجهت وجهي الى آخره ولا يزيد على هذا وما رواه محمول على التهجد
وقوله جل ثناؤه ولم يذكر في المشاهير فلا يوتى به في الفرايض الروايه عن علي رضي الله عنه
في ذلك روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني

سيئها

سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك
انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت
ولك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملئ السموات والارض وما بينهما وملئ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال
اللهم لك سجدت ولك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
سياقة حديث علي رضي الله عنه وليس فيه ذكر الجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
وقد ثبت الجمع بينهما في رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين اخرجه البيهقي كذلك قوله وما رواه محمول على التهجد في صحيح ابي عوانة
والنسائي عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهي الى آخره الرواية عن انس روى البيهقي في سننه الاستفتاح سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك عن عمر بن مسعود وعائشة وابي سعيد
الخدري وجابر وانس مرفوعا سوى عمر فانه روى عنه قوله وصححه ورواه الدارقطني عنه
مرفوعا وقال المحفوظ عن عمر من قوله ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة ايضا
وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يجهر بهؤلاء الكلمات وفي ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثلثا تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي عن الحسن الوهم
من جعفر يعني جعفر بن سليمان الضبعي وقال الترمذي وحديث ابي سعيد انهم

عمر

ثلثا

اشبر

في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد سكلم في علي
ابن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى علي بن علي بن رفاعة وثقه وكيع ويحيى
ابن معين وابو زرعة قوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ثانية في الفرائض روي
جل ثناؤك في دعاء طويل مروي عن ابن عباس من قوله ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه وابن
مردويه في كتاب الدعاء ورواه الحافظ ابو شجاع في كتابه الفرد وس عن ابن مسعود رفعه
ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول الرجل سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله عز وجل ان يقول الرجل للرجل اتق الله
فيقول عليك بنفسك قال ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا نقل في المشاهير ويسر بها
لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي
يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر في صلاته
بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر
بها قوله ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير سيأتي الكلام عليه قريبا قوله
اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية والتأمين والرابعة لم يذكرها المصنف
وهي اللهم ربنا ولك الحمد وهذه الاربعة رواها ابو بكر بن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي وروى
ابن ابي وائل عن عبد الله انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا ولك الحمد
وروى ابو عمر بن عبد البر عن ابرهيم خمس لا يجهر بها الامام فذكر الاربعة المروية عنه آنفا
والخامسة سبحانك اللهم وبحمدك قوله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر في صلاته
بالتسمية واس روي عنه انه كان لا يجهر بها **ما جاء في الجهر** بسم الله الرحمن الرحيم
عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ
بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال امين ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال النواوي رواه النسائي وابن خزيمة
في صحيحه قال ابن خزيمة في مصنفه في البسملة الجهر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
ثابت متصل لا ارتياب في صحته عند اهل المعرفة فذكر هذا الحديث ورواه ابن حبان
في صحيحه والدارقطني وقال هو الصحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي
وقال رواته ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والخطيب وقال صحيح لا يتوجه

عليه

الدليمي

صلى الله عليه وسلم

يا

ح م

علة تعليل لاتصال اسناده وثقة رجاله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهرا قال النواوي وقال الحاكم صحيح بلا
علة والدارقطني اسناد صحيح وفي الباب احاديث هذا امثلها ساجيء في الاسرار بها لا تختلف
المذهب ان الجهر بها غير مسنون قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وهو مذهب
الثوري وابن المبارك واصحاب الراي وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود
وابن الزبير وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن الحي والشعبي والنخعي والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد ويحيى بن جعدة
وحماد وابي عبيد ومالك واحمد واسحق وروى الطبراني حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا حامد
ابن يحيى العسكري حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما ورواه ايضا الطحاوي وغيره عن انس
ابن مالك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم قال ابن تيمية في المستقار واه احمد والنسائي باسناد شرط الصحيح وروى مسلم عنه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى ابن ماجة في سننه عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
وابو بكر وعمر قال ابن تيمية ليس للمخالف حديث صحيح في الجهر الا في سنده مقال عند
ائمة الحديث ولذلك اعرض عنها ارباب المسانيد المشهورة المعتمد عليها كسنن الترمذي
وابي داود والنسائي وابن ماجة فلم يخرجوا شيئا منها مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة
فلو لم تكن واهية بالكلية لما تركوها قال وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الجهر حديث فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وعنه انه صنف
كتابا في الجهر بالبسملة بصر فاشتبه عليه بعض الماكيد ليعرفه الحديث الصحيح منها فقال
لم يصح في الجهر حديث حكاه ابن قدامة وقال الحازمي واما حديث الاخفاء فهي امتن واحاديث
الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وروى البخاري الطحاوي
وابو عمر عن ابن عباس الجهر بها قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة

الرابع

كان آخر كلام عمر رضي الله عنه اللهم ربي لا اشرك به شيئا

الرحيم

الألوكة
www.alukah.net

حتى يات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث
ايات من اى سوره شاء يقرآ الفاتحة لانعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا
للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها تقدم في حديث مفتاح الصلوة الطهور ولاصلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة قوله وللشافعي
قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه عن عبادة بن الصامت وفي رواية
لمن لم يقرا بام الكتاب والعجب من ابن التيمية حيث اخرجه في احكامه بلفظ الصحيحين وعزاه
للدارقطني فقط وذكر انه قال اسناد صحيح قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب هذا رواه الائمة
عن سفين بن عيينة وذكره البخاري في الصحيحين وكذلك رواه الشافعي وتفرد به قال ابن ايوب
راوية عن سفين لا تجزئ صلاة والرجوع الى رواية الائمة اولى مما تفرد واحد وقال الدارقطني
انه اسناد صحيح رجع اصل الرواة للخبر لانه ساق حديثهم في حديث واحد ولو ثبت لم يدل
لان الاجزاء الكفاية فكانه قال لا تكفي صلاة وعندنا ان الكفاية تقع بالمسنون والمفروض
فاما الاقتصار على المفروض فليس بكاف من التحرير للقدوري قال واذا قال الامام
ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ولا
متمسك لمالك في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لانه قال
في آخره فان الامام يقولها الحديث الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق قوله لانه قال في آخره فان الامام يقولها روى النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملئكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ونخفيها يعني امين لما روينا من حديث ابن مسعود تقدم قال ثم يكبر
ويركع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وروى الترمذي عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
ابو بكر وعمر قال في الباب عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين

القرآن

عليه

ويا ل

وائل بن حجر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم
ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة العلماء وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث قال ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس اذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك روى الطبراني في المعجم الاوسط والصغير حدثنا
محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
عن ابيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن
انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثماني سنين فذهبت
بي امي فقالت يا رسول الله ان رجالا من الانصار ونساءهم قد تحفوك ولم اجد ما اتحفك
الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فلم يضربني ضربة قط ولم يشتمني ولم يعبس في وجهي فذكره بطوله الى ان قال ثم قال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك
وارفع يديك عن جنبيك مختصر وروى الترمذي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافا
يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من ورا ركبتيه وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود والنسائي وعند ابي داود من حديث
رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وروى
الترمذي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت
لكم فخذوا بالركب وهذا من المرفوع على ما تقدم قال الترمذي وفي الباب عن سعد وانس
وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود قال ابو عيسى حديث عمر حديث
حسن صحيح هكذا اصححه وفي اسناده ابو بكر بن عياش وقد تقدم الكلام عليه قال الترمذي
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف
بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يطبقون
والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا
ان نضع الاكف على الركب حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد

مسعود

ف

الركب

عن ابيه سعد بهذا وهذا الحديث اعني حديث سعد متفق عليه وقد حكى الشيخ الطحاوى
والحازمى وغيرهما ان المنذر شتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه
فى الركوع وفعله ابو بكر وعمر وعلى وسعد رضى الله عنهم قال ويبسط ظهره لان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يبسط ظهره تقدم فى حديث ابى حميد الساعدى ثم بعض ظهره وهو قصر
معناه بسطه ومده وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر قال ولا يرفع راسه ولا
ينكسه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنع وروى الترمذى عن محمد
ابن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد وهو فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
بطوله وفيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على
ركبتيه وهو مختصر فى الصحيحين قال ويقول سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه الترمذى
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال فى
ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفى الباب عن حذيفة وعقبة
ابن عامر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق
ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود
من ثلث تسبيحات واخرجه ابو داود ايضا وقال هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وذكره
البخارى فى تاريخه الكبير وقال هذا مرسل المرسل عندنا حجة وقد اسنده الحافظان ابو
الحسن الدارقطنى وابو بكر البزار قال ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم
ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة وقالا يقولها فى نفسه لما روى ابو هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم جمع بين الذكرين وله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد الحديث الاول وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه صلى الله
عليه وسلم من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم

من الاثنتين بعد الجلوس متفق عليه الحديث الثانى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه ايضا وعن انس مثله متفق عليه ايضا
قال واما الاستواء قايما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع
والسجود وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بفرض ذلك وهو قول الشافعى لقوله
صلى الله عليه وسلم ثم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابى لما اخف الصلوة عن ابى هريرة قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه
النبى صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى قال اذا
قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها متفق عليه وفى رواية لابى داود
فهذا ما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك رواه ابو داود
باسناد حسن والنسائى وزاد فى روايته ولم يذهب كلها قال ابو عمر هذا حديث ثابت قال
وفى آخر ما روى يسميته اياه صلاه حيث قال صلى الله عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئا
فقد انتقصت من صلاتك تقدم آنفا قال ويعتمد بيديه على الارض لان وابل بن حجر وصف
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد واذ عم على راحتيه روى الطبرانى حديثا طويلا
عن وابل بن حجر فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته وفيه ثم انحط بالتكبير
ساجدا فاثبت جبهته فى الارض وانفه حتى رايت اثر انفه صلى الله عليه وسلم فى الرمل وفرش
ذراعيه وراسه صلى الله عليه وسلم بينهما رفع راسه بالتكبير وجلس جلسة خفيفة
واستبطن فخذه اليسرى ونصب قدمه اليمنى اثبت اصابعها ثم انحط ساجدا مثل
ذلك ثم رفع راسه بالتكبير ثم فعل ذلك فى جميع الصلوة حتى تمت اربع ركعات وروى ابو
يعلى الموصلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك
عن ابى اسحق قال وصفلنا البراء بن عازب السجود فسجد واذ عم على كفيه ورفع عجيزته
وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود والنسائى نحوا منه
عن البراء ايضا وقال النواوى رواه ابن حبان والبيهقى وقال حديث حسن قال ووضع وجهه
بين كفيه ومذهبه حذاء اذنيه لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مسلم عن وابل انه راى

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين كبر وذكر الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه وروى اسحق
ابن راهويه في مسنده اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه جذو اذنيه ورواه الطحاوي قال على انفه وجبهته
لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه الذي حكوا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتصر
احد منهم في حكايته على الانف والجبهة بل ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد عليهما صرح
بذلك ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس ووايل
ابن حجر وابو سعيد وغيرهم واحد من الصحابة قال فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين متفق عليه قال ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه والمذكور
فيما روى الوجه في المشهور روى مسلم عن العباس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
قال فان سجد على كور عمامته في اسناده عبد الله بن محرز متروك الحديث قال البخاري
وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه واسناده البيهقي بسند
صحيح او حسن وروى ابن ابي شيبة في المصنف السجود على كور العمامة عن عبد الرحمن بن يزيد
وسعيد بن المسيب والحسن والزهري ورواه عن مكحول اذا كان من عذر قال وروي انه
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه ابن ابي شيبة
بهذا اللفظ حدثنا شريك عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
شريك هذا هو ابن عبد الله بن انس بن مالك النخعي وثقه يحيى بن معين والعجلي في آخرين
وروى له الجماعة الا البخاري وروى له مسلم في المتابعات وحصين هو ابن عبد بن عبيد الله
ابن عباس بن عبد المطلب القرشي تكلم فيه وقال ابن معين في رواية لكن حديثه ليس به باس
وقال ابن عدي احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد في احاديثه
منكرا فتجاوز المقدار قال ويدي ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وآبد ضبعيك ويروى
وآبد من الابداد هذا الحديث لم اره مرفوعا ورواه عبد الرزاق من قول ابن عمر رضي الله عنهما

فقال

فقال حدثنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رأيت ابن عمر وانا اصلي لا انجافا عن الارض
بذراعي فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك وأبد ضبعيك فاذا اذا
فعلت ذلك سجد كل عضو منك ورواه الحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وفي الباب
احاديث منها حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه متفق عليه وحديث ميمونة وسيأتي بعد هذا قريبا وفي مسلم عن ميمونة ايضا
كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني تجخ حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا
قعد اطمأن على فخذه اليسرى وفي رواية جافى يديه خوا وهو مفسر له وفي مسلم عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجخ رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح وفي رواية
للنسائي تجخ حكاه النواوي قال وجافى بطنه عن فخذيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد جافا حتى ان بهمة لو اراد ان تمر بين يديه مرت روى مسلم عن ميمونة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر من بديه لمرت وفي رواية اذا سجد خوى
حتى يرى بياض وضح ابطيه من ورائه قال ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد المومن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
هذا الحديث لم اره وقد تقدم في مسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وفي مسلم
عن عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الحديث وفيه ووقعت يدي على بطن
قدميه وهما منصوبتان وعن عائشة رفعته كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع اصابعه
تجاه القبلة كذا ضعفه النواوي قال ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه تقدم قال ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعدان يختم بالوتر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر ثم يرفع راسه ويكبر لما رونا يشير الى ما تقدم في انه صلى الله
عليه وسلم كان يكبر مع كل رفع وخفض قال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي
ثم ارفع حتى تستوي جالسا تقدم قال فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قاعدا على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا على الارض لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري قال ولنا

الألوكة
www.alukah.net

حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يهض فى الصلوة على صدور قدميه روى الترمذى
عن خالد عن صالح مولى التوءمة عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة
على صدور قدميه قال خالد بن الياس ضعيف عند اهل الحديث وقال خالد بن الياس وصالح
مولى التوءمة هو صالح بن صالح وابو صالح اسمه نبهان قال ابو عيسى حديث ابى هريرة
عليه العمل عند اهل الحديث يختارون ان ينهض الرجل فى الصلوة على صدور قدميه قال البخارى
فى خالد ليس بشئ وقال النسائى متروك وصالح بن شعبة لا يروى عنه وينهى عنه وقال مالك
ليس بثقة فلا تاخذوا عنه شيا وقال يحيى ليس بالقوى فى الحديث وقال مرة لم يكن ثقة وقال
مرة ثقة جدا وقال السعدى كثير وقال النسائى ضعيف وقال احمد ما اعلم به باسا ممن سمع
منه قديما قال البيهقى وصح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قام على صدور قدميه فى
الصلوة موقوفا قال وما رواه يعنى الشافعى محمول على حالة الكبر لشهرة حديث مالك
ابن الحويرث فى جلسة الاستراحة المذكور آنفا قال ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى
خلافا للشافعى فى الركوع والرفع منه لما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما هكذا ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك لا
فى السجود متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرفع الايدى الا فى سبع مواطن
تكبيرة الافتتاح وتكبيره القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع فى الحج هذا موقوف
على ابرهيم النخعى من قوله رواه الطحاوى عن سليمان بن سعيد عن اسد عن ابى يوسف
عن ابى حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابرهيم النخعى قال يرفع الايدى فى سبع مواطن فى
افتتاح الصلوة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا
والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين والمرفوع من ذلك ما رواه الشافعى
والطحاوى والبزار فى آخرين وهذا لفظ البزار عن البخارى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدى فى سبع
مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين
قال الخطابى رواه عبد البخارى عن ابن ابى ليلى موقوفا على ابن عمر وابن عباس وهو اصح لانه

من رواية وكيع وهو اثبت من البخارى وقال الثورى عن ابن عباس موقوفا لا ترفع الايدى
الا فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوة وفى استقبال القبلة وعلى الصفا وبعرفات وجمع
وعند الجمرتين قال البخارى وغيره ضعيف مرسل وروى الطبرانى فى معجمه عن عثمان بن ابى شيبة
حدثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى حدثنى ابى حدثنى ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين تفتتح الصلوة وحين تدخل المسجد الحرام
فتنظر الى البيت وحين تقوم على الصفا وحين تقوم على المروة وحين تقف مع الناس
عشية عرفة وجمع والمقامين جمع ترمى الجمرة وذكر البخارى فى كتابه رفع اليدين تعليقا فقال
وقال وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع
الايدى الحديث قال ثم قال الشعبة لم يسمع الحكم بن مقسم الا اربعة احاديث قال والذى
يروى من الرفع محمول على الابتداء كما نقل عن ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير انه راى رجلا
يصلى فى المسجد الحرام وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فلما فرغ من
صلاته قال له لا تفعل فان هذا شئ فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثم تركه هكذا ذكره الامام
حسام الدين السغناقى فى شرحه ولم ار من كتب الحديث وذكره ابن الجوزى فى التحقيق
وذكر نحوه عن ابن عباس قال وهذان الحديثان لا يعرفان اصلا وانما المحفوظ عن ابن عباس
وابن الزبير خلاف ذلك قال واذا رفع راسه فى السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة هكذا
وصفت عائشة قعود النبى صلى الله عليه وسلم روى مسلم فى صحيحه عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى
كل ركعتين التحيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وفى رواية عقب الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم قال ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويشهد
يروى ذلك فى حديث وائل لم ار هذه الكيفية فى حديث وائل والذى روى عن ابن
صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه واخذ شماله

فلما سجد وضع يديه مسجديهما ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع اليمنى
على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة رواه
البيهقي وابن ماجة باسناد صحيح قاله النواوي **قلت** وهذه الكيفية ذكرها في الحاوي
في الفتاوى عن ابي يوسف وفي الذخيرة وذكر محمد في غير رواية الاصول حدثنا انه صلى الله عليه وسلم
كان يشير قال محمد يصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو قول ابي حنيفة ومثله في
المحيط ومال للفتاوى ولما ذكر صاحب الذخيرة هذا عن محمد قال ثم كيف يصنع عند الاشارة
حكى عن الفقيه ابي جعفر يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته
وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى آخره وهذا اشهد عبد الله بن مسعود فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى آخره والاخذ به اولى
من تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فاذا دخل احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو
وفي رواية لهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن تشهد ابن عباس روى مسلم في صحيحه منفردا عن البخاري عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات لله
المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ورواه
ابو داود بهذا اللفظ ايضا ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه
ابن ماجة كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه النسائي واحمد بتنكير السلام
وقالا فيه وان محمدا رسول الله لم يذكرا اشهد والباقي كمسلم ورواه احمد من طريق كذلك بتعريف السلام

ورواه النسائي كمسلم لكنه ذكر السلام منكرا وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله **فصل**
ترجيح تشهد ابن مسعود وذلك من وجوه الاول حديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم بلفظ
واحد ولم تتفق لك منهم الا في احاديث يسيرة جدا وتشهد ابن عباس عد من افراد مسلم وهذا
ترجيح ظاهر وقد ذكر الحافظ ان اعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ويعبرون بالاتفاق على
اصله فلا سيما اذا اتفقا على لفظه الثاني ان واو العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فتكون كل جملة شيئا مستقلا واذا اسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة
له فتكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ الا ترى انه لو قال والله الرحمن الرحيم كانا شيئا واحدا
فيها كفارة واحدة الثالث ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود منكر في تشهد ابن عباس والتعريف
اعم واجيب عن هذا بما تقدم في بعض الروايات عن ابن عباس تعريف السلام رواه الامام احمد
الرابع انه اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال الترمذي حديث ابن مسعود قد
روى من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ورايت بخط الشيخ محيي الدين قال
العلماء كلهم اصح التشهد تشهد ابن مسعود فاطبقوا على هذه العبارة وممن ذكر الاجماع على تشهد ابن
مسعود بخزم وروى الترمذي في جامعه اخبرنا احمد بن محمد بن موسى اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن حفص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا
في التشهد فقال علمك تشهد ابن مسعود الخامس انه صلى الله عليه وسلم علق به تمام الصلوة في قوله
فيما تقدم لابن مسعود رضي الله عنه التشهد المذكور اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
وقد تقدم الخلاف هل هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن مسعود ادرج في الحديث وليس
سلما انه من كلام ابن مسعود فمثل هذا لا يعرف الا سماعا السادس الامن قوله فليقل التحيات لله
السابع تقدم اسم الله فانه اذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا فاز الة
الاحتمال بادراج الكلام اولى الثامن روى عدة من الصحابة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل تشهد ابن مسعود رواه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما
التاسع موافقته للقياس وذلك لانه ذكر ممتد مشروع في احد طرفي الصلوة فتكون الواو من
سننه كالاستفتاح العاشر ذكر بعضهم ترجيحا آخر وهو اللفظ الذي وقع فيه ما يدل على
العناية بتعلمه وتعليمه وهو قوله كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

وهذا ترجيح مشترك لان هذا ايضا ورد في تشهد ابن عباس الحادي عشر تقدم في حديث ابن مسعود
انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وهذا يدل على التاكيد والاعتناء لم
يرد ذلك في حديث ابن عباس وقد افردت الكلام على حديث ابن مسعود في جزء وبسطت الكلام فيه
بسطا شافيا قال لقول ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط
الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا
لنفسه بما شاء روى الامام احمد في مسنده من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله
الى قوله عبده ورسوله ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها
دعا بعد تشهده بما شاء ان يدعو ثم يسلم وروى ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قالوا حتى يقوم رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وقد تقدم في حديث ابن مسعود
ثم ليختر من الدعا اعجبه اليه فيدعو قال لما روينا من حديث ابن مسعود انه قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك تقدم قريبا والله اعلم قال الحديث ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الركعتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول
في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريتين بام الكتاب متفق عليه قال وجلس في الاخرى كما جلس
في الاولى لما رويناه من حديث وائل وعائشة تقدما قال والذي يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
تعد متورك ضعفه الطحاوي لشذوذ احديث البخاري وهو حديث ابي حميد الساعدي وقد
تقدم في اول الباب وضعفه الطحاوي لانه روى من طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني
رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث فقال فقد فسد هذا
حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا مع ان سن
محمد بن عمرو بن عطا لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد
الا عبد الحميد وهو عندك ضعيف ولكن الذي روى حديث ابي حميد ووصله ولم يفصل حكم الجلوس

كما فصله

كما فصله عبد الحميد ثم رواه الطحاوي كذلك من غير وجه ثم قال فهذا اصل حديث ابي حميد الساعدي
ليس فيه ذكر القعود الا على ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا يفصل
عمن روى عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاه ابي قتادة قبل ذلك بدهر
طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى علي رضي الله عنه عليه فاين سن محمد بن عمرو بن عطا من هذا
فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه قال لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت او فعلت هذا الحديث تقدم قال والفرض المروي في التشهد هو التقدير
بشيء لما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام
على الله السلام على جبريل قال النواوي اسناده صحيح قال لما روينا من حديث ابن مسعود انه
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك يقدم قال لما روى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر روى النسائي اخبرني ابرهيم بن يعقوب حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا
الحسين بن واقد حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر واخرجه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح وحرج الشيخ في الامام عن وائل بن حجر صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده الايسر وعزاه
ابي داود والذي في ابي داود عن وائل بن حجر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
واخر عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره
واخر عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول.

وروي مع كل ملك ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون وفي بعضها ملكان وفي
الصبح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة الصبح وعند صلاة العصر

يقرأ الاوليين

جلسوا

كذا اخا بيه

كذا اساء

مؤمن

الألوكة
www.alukah.net

فيصعد الذين باتوا فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم الحديث قال ثم اصابة لفظة السلام
واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم تقدم قال ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود يشير الى قوله اذا
قلت هذا او فعلت هذا وقد تقدم قال الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا يشير الى
حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد تقدم **فصل في القراءة** قال ويجهر في
بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا
هو المأثور المتوارث قال النواوي السنة الجهر في ركعتي الصبح واولى المغرب والعشاء
والجمعة والعيدين والاستسقاء والاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة من العشاء
وهذا كله مجمع عليه وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة قال وان كان منفردا فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء خافت الى قوله ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان يعرفه
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء قال قاضي القضاة وفي الذخيرة انه قول ابن عباس وروي
جماعة من اصحابنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الكتاب ولم اقف عليه
قلت قال النواوي عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من جهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه
بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء هذا النواوي وقد ذكره مرفوعا لكن لم يعزه وذكر انه باطل
لا اصل له وروى ابن شاهين عن ابي هريرة انه قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار
فارجموه بالبعر وذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون
بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وروى عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يجهر بالقراءة
نهارا فدعاه فقال ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فاسر قراءتك رواه ابن ابي شيبة
قال وفي عرفة خلاف مالك والحجة عليه ما رويناه لبشير الا قوله صلاة النهار عجماء وقد
تقدم قال ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر قال النواوي اجمع
المسلمون على كونها ركعتين يجهر فيهما قال ومن فاتته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع
الفجر ان لم يجهر فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس
بجماعة روى محمد بن الحسن في كتابه الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل شاب من الانصار انا
يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان في الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس

فقام

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا وتوضا اصحابه وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين
ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها وروى
مسلم عن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين قال قاضي القضاة ابو العباس قال سبط
ابن الجوزي متفق عليه قال القاضي وليس كما قال في سنن ابي داود وسنن ابي بكر بن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالمعوذتين انتهى وهذا الحديث ليس هو في الصحيحين كما قال
ابن الجوزي واما سنن ابي داود فقد روى ابو داود والنسائي واللفظ لابي داود عن القسم مولى
معونة عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي
يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم
ير لي مسرت جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت القاسم هو ابو عبد الرحمن القاسم
ابن عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد
اخبرنا المسند المعمر ابو النون يونس بن ابراهيم بن عبد القوي بن داود بن القاسم الحسقفي قراءة
عليه وانا اسمع قال انبانا ابو الحسن علي بن عبد الله بن المقير عن ابي العز ابو الحسن بن احمد بن الحسن
العطار اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا
الحافظ ابو القاسم سليمان بن ايوب بن خلف الطبراني حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرق حدثنا عمرو
ابن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك سورتين من خير سورة تقرا قلت بلى يا رسول الله قال
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم اقيمت صلاة الصبح فقرا بهما فقال كيف رايت
يا عقبة اقرا بهما كلما نمت وكلما قمت قال ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية
او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مايه وبكل ذلك
ورد الاثر عن ابي برزه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه
وكان يقرا في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المايه متفق عليه لفظ رواية البخاري
وسائر رواياته وروايات مسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المايه وعن جابر بن سمرة

عرق

كما

ابو العباس

والرابعة

صلى الله عليه وسلم كان يسر في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته تخفيفا رواه مسلم قال والاصل
فيه كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي
العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل قال قاضي القضاة ابو العباس
رواه ابو حفص بن شاهين قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفين الثوري عن علي
ابن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن اوفى قال اقرأنا ابو موسى كتاب عمر ان اقرأ بالناس
في المغرب بآخر المفصل وقال الترمذي في كتابه في باب القرآءة في الصبح وروى عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروى عمر انه
كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروى عن عمر انه
كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وروى النسائي عن سليمان بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
قال سليمان كان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف الاخريتين ويخفف العصر ويقرأ
في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشا بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل
قال النواوي اسناده حسن وخرجه ابن الشيخ في الامام قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها حديث ابي قتادة تقدم قال لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقرآة الامام له قرآة وعليه اجماع الصحابة روى الطحاوي والدارقطني
والبيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قرآة قال الدارقطني
الصواب انه مرسل والمرسل عندنا حجة وروى البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصلوة فسمع فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن
الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة وروى الدارقطني عن ابي هريرة نزلت في رفع
الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة في المصنف ومحمد بن الحسن
في الموطا والطحاوي في معاني الآثار وجعله بعض الفقهاء من قول عايشة قال لقوله صلى الله
عليه وسلم واذا قرئ القرآن فانصتوا عن ابي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا
سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا

رواه

رواه مسلم عن ابي كامل عن ابي عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي
صليت مع ابي موسى الاشعري وابن فيه واذا قرأ فانصتوا ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو اسامة حدثنا سعيد بن ابي عروبة وحدثنا ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي وحدثنا اسحق بن ابي ابرهيم اخبرنا جرير عن سليمان التيمي كلهم عن قتادة في هذا
الاسناد مثله وفي حديث شجر عن سليمان من الزيادة واذا قرأ فانصتوا قال ابو اسحق قال ابو بكر
ان اختاني النضر في هذا الحديث فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة
فقال صحيح يعني فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس
كل شي عندي صحيح وضعته ههنا ما اجمعوا عليه وروى ابو داود في سننه من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا قرأ القرآن
فانصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة اذا قرئ فانصتوا ليست بمحفوظة هو عندنا
من كلام خالد قال المنذري فيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من
الثقات التي اجتمع بهم البخاري ومسلم في صحيحهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الرواية بل
قد تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصاري وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه
يحيى بن معين ومحمد بن عتبة الخرمي وابو عبد الرحمن النسائي وقد خرج هذه الزيادة النسائي
في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد هذا وقد بسطت الكلام بالكثير من
هذا في كتابي على الخلاصة **باب الامامة** قال لقوله صلى الله عليه وسلم
الجماعة من سنن الهدى لا تتخلف عنها الا منافق رفعه وهو وهم والصواب موقوف على ابن
مسعود كذلك رواه مسلم عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على
هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن
الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم
سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما تخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف قال لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة روى مسلم عن ابن مسعود
الانصاري البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القرآءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا

فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه وفي روايته سنا
مكان سلما قال لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي هذا الحديث
لم اره لكن روى الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام بن سليمان
عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال البيهقي اسناده ضعيف
وقال ابن القطان وحسين نصر لا يعرف وروى ايضا في سننه عن ابن عباس قال لقوله صلى الله عليه وسلم
وليؤمكم اكبركم لما تقدم من حديث مالك بن الحويرث وقد تقدم ويوجد في بعض النسخ لقوله صلى الله عليه وسلم
لابني اخي مليكة وهو غلط وقد نبهت عليه في غير موضع قال لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل
بر وفاجر روى الدارقطني في سننه عن معونة عن العلاء الحرشي عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر
قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وروى ابو داود في سننه عن مكحول
عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر كان او فاجرا والصلوة واجبة خلف
كل مسلم بر كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة على كل مسلم بر كان او فاجرا وان عمل الكبائر
قال ومكحول لم يدرك ابا هريرة فهو منقطع قلت المنقطع عندنا محتج به وفي اسناده معونة بن صالح
قال ابو حاتم لا يحتج به وقد احتج به مسلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم من امّ قوما فليصل بهم
صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ورواه البخاري ايضا وليس فيه ذكر الصغير قال ويكره
للنساء ان يصلين وحدهن جماعة لا علوا على ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره
كالمراة وان تعلق وقفت الامام وسطهن لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وجعل فعلها
جماعة على ابتداء الاسلام البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم
وتؤم النساء وتقوم وسطهن ورواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن ادريس عن عطاء عن عائشة
وروى البيهقي ايضا عن ميسرة عن حازم عن رابطة الحنفية ان عائشة امّت المكتوبة فامتهن
وقامت بينهن وسطا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب
النهدي عن رابطة الحنفية ان عائشة وذكر في المحيط انها امتهن بهن صلاة العصر وفي المجلى

انها صلت بهن المغرب وجهرت بالقراءة وصلت امّ سلمة العصر قوله وجعل فعلها على ابتداء الاسلام
قال قاضي القضاة وهكذا في المبسوط والمحيط وفيه بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد
النبوة ثلث عشرة سنة هكذا رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة رضي الله عنها بالمدينة وبنا بها
وهي بنت تسع فبقيت عنده تسع سنين وما تصلي اماما الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على
ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال هو منسوخ وان لم يكن في ابتداء الاسلام بل كان ذلك حين كانت النساء
يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن قال لحديث ابن عباس وانه صلى الله عليه وسلم صلى به واقامه
عن يمينه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم قام يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه وفي روايته فاخذ بذؤابتي
فاسى من ورائي وفي روايته بيدك او عضدي متفق عليه قال وان كان اتى بعد علمها وعن
ابي يوسف يتوسطها ويقال ذلك عن ابن مسعود ولنا انه صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم
حين صلى بهما روى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن
مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد
صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
اذا كانوا ثلثة رواه البيهقي هكذا وهو ضعيف لان ابن اسحق مدلس وقد قال في روايته عن
وروا ابو داود باسناد فيه هرون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الدارقطني هو متروك
بكذب وهذا خرج مفسر فيقدم على التعديل والاثبات في صحيح مسلم وغيره ان ابن مسعود فعل
ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وتاوله العلماء على انه منسوخ بحديث
انس الذي يأتي قريبا وغيره من الاحاديث وذكر البيهقي عن الحميدي شيخ البخاري انه نسب ابن
مسعود الى انه اشتبه ذلك عليه بقصة ذكرها باسناده وعن ابن سيرين انه كان المسجد ضيقا
قال النواوي والمختار لو ثبت ان يحمل على فعله مرة لبيان الجواز والله اعلم حديث انس روى
البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه
وام سليم خلفنا متفق عليه اليتيم هو ضميرة حفيد حسين بن عبد الله بن ضميرة وذكر في الجامع انه
اخو انس لابيه واسمه عمير وهو وهم وغلط ام سليم هي ام انس بن مالك هذا هو الصحيح وقد
جاء ذلك مصرحا به في البخاري وقد غلط جماعة كبار فزعموا انها حرتة وقد اوضحت ذلك وبينته

بيانا شافيا في الامام برجال عمدة الاحكام والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله هذا الحديث مذكور في اكثر كتب الاصحاب وذكره الشيخ موفق الدين في المغني وابن حزم في المحلا والمناقب الشافعيه في كتاب ما تفرد به احمد بن حنبل قال قاضي القضاه ابو العباس وكان الشيخ الامام العلامة قاضي القضاه صدر الدين سليمان سخيا برويه بزياده فيه ويعزوه الى مسند رزين بن معونة اوله المحرم الخبايث والنسا حبايل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله وجعله صاحب الهدايه من المشاهير قلت وقد ظفرت به بعد تتبع كثير موقوفا على ابن مسعود رواه الطبراني حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن ابن مسعود قال كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراه اذا كان لها الخليل تلبس الفالين تطول بها فالقى الله عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قلنا لابي بكر ما الفالين قال رقيبين من خشب اسحق بن ابرهيم هو الدبري وابو معمر عبد الله بن سخبرة الازدي وابو بكر هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني وراءت بخط قاضي القضاه شمس الدين واخبرني قاضي القضاه تقي الدين ابن دقيق العيد انه حديث صحيح قال ونصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى روى مسلم عن ابي مسعود البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي روايه ثلثا وروى الحرث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا ابو الخضر حدثنا ابو معونة عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلوة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان مختصرا قال ومن شرايط المحاذاه ان تكون الصلوه مشتركه وان يكون مطلقه وان تكون المراه من اهل الشهوه وان لا يكون بينهما حايل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعا جميع ما ورد به النص يشير الى حديث اخروهن من حيث اخرهن الله قال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفه فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس

بصلاة

خامس

بصلاه ابي بكر متفق عليه ووقع في كتاب السنن الكبير للبيهقي عن عايشه رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا قال النواوي قال الحافظ تفرد بهذه الروايه نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه واختلف عليه فيها ايضا قال الشافعي وآخرون ان صحت هذه الروايه كان ذلك مرتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء ابي بكر ومرة ابو بكر رضي الله عنه وراءه وروى البيهقي ان التي صلاها قاعدا ابو بكر خلفه صلاه الظهر يوم السبت والاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين قال لقوله صلى الله عليه وسلم من نام فوما ثم ظهر انه كان محدثا اوجنبا اعاد صلاته واعاد وا روى البيهقي والدارقطني عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعاد وامرسل والراوي عن سعيد ابو جابر البياضي ضعيف ومثله عن علي رضي الله عنه يرويه عاصم بن ضمرة

باب الحدث في الصلوة

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من قا او رعف وامذ في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته مالم يتكلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقا او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشي الاول روى ابن خزيمة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قا احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته مالم يتكلم رواه الدارقطني من طرق وضعيفه الثاني روى ابو داود وابن ماجة عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليا خذ بانفه ثم لينصرف وروى الدارقطني ايضا عن عاصم بن ضمرة والحرث عن علي رضي الله عنه قال اذا ام الرجل القوم فوجد في بطنه زقرا او رعافا او قيا فليضع يده على انفه وليا خذ بيد رجل من القوم فليقدمه الحديث ضعيف ايضا نعلم ان الحرث كذاب وعاصم فيه بعض شي وقد يقدم ايضا وروى الدارقطني ايضا مرفوعا وضع اليد على الانف حين الانصراف فقط وهو ضعيف ايضا واما ما ذكره في المصنف من رواية وليقدم من لم يسبق بشي لم ار هذا اللفظ في كتب الحديث لكن ذكر اصحابنا ان الاولى للامام ان يقدم مدركا لانه افذر على تمام صلاته قال قاضي القضاه ابو العباس وقال امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط ان هذا الحديث يعني حديث ابن جريج المذكور اولا في كتب الصحاح وهو وهم منهما ولا معرفه لهما بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا الشان انتهى وقد قدمنا انه لا يصح في هذا الباب شي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان راى المتيمم الماء في صلاته بطلت وقد مر من قبل فان راه الى ان قال ولهما ما روينا من حديث ابن مسعود

الألوكة
www.alukah.net

الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا الحديث وقد تقدم **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قال** ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان ومفرعه يعني الشافعي الحديث المعروف رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال النواوي حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن روى مسلم عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون باديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي انما هي **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح عن سهل بن سعد قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة مرور شيء روى ابو داود عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم قال النواوي ضعيف **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه وفي رواية في مسنده اربعين خريفا وابو الجهيم اسمه الحرث بن الصمة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى الصحراء فليجعل بين يديه سترة **قال** ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وابن ماجة قال النواوي وقال الحافظ هو ضعيف لاضطرابه ومن ضعفه سفين بن عيينة فيما حكي عنه ابو داود واشار الى تضعيفه ايضا الشافعي والبيهقي

وصرح به آخرون قال البيهقي ولا باس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم ان شاء الله تعالى وهذا الذي اختاره هو المختار انتهى وفي الباب احاديث صحاح عن سهل بن سعد وابن عمرو وطلحة ابن عبيد الله وسلمة بن الاكوع وسهل بن ابي حثمة وانما خرجت هذا الحديث الضعيف دون احاديث هو لانه قرب من سياق الحديث الذي ساقه المصنف الثاني عن طلحة بن عبيد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها قال النواوي رواه ابو داود باسناد صحيح **قال** ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر عن المقدام قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا قال النواوي رواه ابو داود وضعفه وقال عنده عجايب **قال** وسترة الامام سترة للقوم لانه صلى الله عليه وسلم صلى بنا بمكة العنزة ولم يكن للقوم سترة عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فادرؤا الحدود ما استطعتم فقدم **قال** وليدرؤ بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمرت بين يديه عبد الله او عمر بن ام سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنته ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه ابن ماجة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي امية المعروف بزاد الراكب كانت قبله عند ابي سلمة بن عبد الاسد فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب **قال** وليدفع بالتسبيح لما روينا من قبل بشر الا قوله صلى الله عليه وسلم من مر وراء ذلك رواه مسلم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها من نابه شيء في صلاته وقد تقدم **فصل قال** لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة هذا الحديث لم اره في كتب الحديث وذكره صاحب المبسوط بكماله وهو ان الله تعالى كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر وروى اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم اللعب في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في المقابر هكذا اخرجه ابو عثمن عمرو بن بحر في كتابه البيان والتبيين **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا اباذر مرة او ذر قال قاضي القضاة ابو العباس لم اجده في كتب الحديث قلت روى الامام احمد عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم

عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة اودع ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق
عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن محمد بن كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي
الصحيحين عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت
فاعلا فواحدة قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت تصلي روى الحرث عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقعقع اصابعك في الصلوة رواه ابن ماجة وهو ضعيف تقدم
غير مرة ان الحرث كذاب قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوة عن ابي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا لفظ مسلم وهو متفق عليه قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت قال قاضي القضاة مذكور في كتب الفقه انتهى
عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
فاذا صرف وجهه انصرف رواه ابو داود والنسائي وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما
قال لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ الصحابة في صلاته بموق عينه قال قاضي القضاة رواه
ابو داود وقال الذي رواه ابو داود عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني الصبح فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ينظر الى الشعب قال وكان صلى الله عليه وسلم ارسل فارسا الى
الشعب من اجل الحرس قال النواوي اسناده صحيح وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي باسناد صحيح
قال وقد روي مرسلا قال ولا يفعي ولا تفترش لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر
نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش السبع وفي بعض النسخ التغليب
قال قاضي القضاة رواه ابو داود لكن روى الامام في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن نقرة كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب وروى البيهقي النهي عن الاقعاء عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
منهم علي رضي الله عنه وابو هريرة وانس وسمرة وضعفها كلها قال النواوي وقال الحافظ
ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عايشة تقدم حديث عايشة وفيه وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وفيه ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع قال وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره عن ابي رافع قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص رواه الامام احمد وابن ماجة وفي الباب

احاديث

احاديث في الصحيحين وغيرهما قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل روى ابو داود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه واخرجه الترمذي
مقتصرا على الفصل الاول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث
عثمل بن سفين انتهى قال الحافظ ابو بكر المقدسي وقد اخرجه ابو داود مرفوعا من حديث سليمان
الاحول عن عطاء واشار الى حديث عثمل واخرجه ابن ماجة في الفصل الثاني من حديث الحسن
ابن ذكوان عن عطاء مرفوعا ايضا وعثمل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفين
النهمي البربوعي البصري كنيته ابو قرة ضعف الحديث انتهى قال احمد في ابي قرة هذا هو
عندي قوي الحديث وقال ابي ضعيف وقال الرازي منكر الحديث قوله وان يغطي الرجل فاه
كان من عادة العرب التلثم بالعمايم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي الثوبا
فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي حاذفه قال ولا باس ان يصلي الرجل الاظهر رجل قاعد
تحدث لان ابن عمر رضي الله عنه ربما استتر بنافع في بعض اسفاره روى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري
المسجد قال ليرجل ظهرك وقال البخاري في صحيحه كره عثمان استقبال الرجل في الصلوة قال وهذا
اذا اشتغل به فان لم يشتغل به فعل قال زيد بن ثابت ما ابالي ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل
وحديث النهي عن الصلوة خلف القايم والمتحدث رواه ابو داود قال النواوي اتفقوا على
ضعفه قال الحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل فكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في
البيت كلب فمر برؤس التمثال الذي في البيت تقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع
فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطيان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا الكلب لحسن او لحسين رضي الله عنهما كان تحت نضدهم فامر به فاخرج لفظ ابي داود
واخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح النضد بفتح النون وبعدها ضاد معجمة مفتوحة
ودال مهملة السرير قال لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه
الاربعة وصححه الترمذي فصل قال ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا انتهى

الصلاة والسلام عليه وسلم
الألوكة
www.alukah.net

نهانا عن ذلك عن ابي ايوب الانصاري قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد
بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه **باب الوتر قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الحديث تقدم قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
لما روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث وحكى الحسن البصري
اجماع المسلمين على الثلث عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث لا يفصل بينهن
رواه النساي واحمد وفي لفظ احمد كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النواوي اسناده حسن قال
ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح قوله وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلث
روى ابو بكر بن ابي شيبه عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر لا يسلم الا في
اخرهن حفص هو ابن غياث روى له الشيخان وعمرو هذا هو ابن مروان ابو العنبس الكوفي
الاوسط يروي عن النخعي والشعبي وغيرهما ويروي عنه جعفر بن عون وحفص بن غياث
وهذا ليس له ذكر في الكتب الستة وابو العنبس الكوفي الاكبر اسمه عبد الله بن مروان وقيل
لا يعرف اسمه روى عن ابي الشعثا جابر بن زيد ويروي عنه شعبه روى له ابو داود والنساي
وابو العنبس الاصغر الكوفي اسمه سعيد بن كثير بن عبيد روى عن ابيه ويروي عنه عبد الواحد
ابن زياد روى له البخاري في الادب وابو داود في المراسيل **قال** ويقنت في الثالثة قبل
الركوع وقال الشافعي بعده لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر بعد الركوع ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع الاول رواه ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب
حدثنا ابو بدر عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع الثاني عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات يقرا
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن
قال الشيخ في الامام اخرجه النساي وغيره **قال** ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي
في غير النصف الاخير من رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم للحسن اجعل هذا في وترك حين علمه
دعاء القنوت من عمر فصل عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

وبارك

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت قال النواوي رواه النساي والترمذي باسناد صحيح قال الترمذي
حديث حسن وجا في رواية ضعيفه للبيهقي في زياده ولا يعز من عاديت وفي رواية النساي
باسناد صحيح او حسن تباركت وتعالت وصلى الله على النبي **قال** واذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الوتر تقدم
في باب صفة الصلوة وبسطنا الكلام هناك بسطا شافيا وذكرنا ان الوتر من كلام ابرهيم
النخعي وليس هو من السبع المواطن التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ولا
يقنت في صلاة غيرها خلافا للشافعي في الفجر لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه فان قنت الامام في صلاة الفجر سكت من خلفه عندنا لا
ويحمد والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه روى الطحاوي حدثنا فهد
ابن سليمان قال حدثنا ابو غسان حدثنا شريك عن ابي حمزة عن علقمة عن ابن مسعود قال لم
يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده حدثنا احمد بن داود
حدثنا المقدمي حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة **قلت** ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه ميمون
وهو الاعور صاحب ابرهيم النخعي وقد بينت ذلك في كتابي الحاوي في بيان آثار الطحاوي **انتهى**
قال الطحاوي فهذا عبد الله يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل
من يدعو عليه وانه كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت في الصبح وقد
بسطنا الكلام على القنوت في الصبح ونسخه باكثر من هذا في المجموع على احاديث الخلاصة والله اعلم

باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع
بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنا الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل
العصر وهذا سماه في الاصل حسنا وجه الاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر

العشا ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشا وفي غيره ذكر الاربع
ولهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر
بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله صلى الله عليه وسلم قوله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة الحديث في مسلم عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد مسلم يصلي لله ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى
بيتا في الجنة ورواه الترمذي مبينا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها قال الترمذي حسن صحيح
قوله وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر وقد ورد الترغيب في
الاربع قبل العصر في حديث رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حسن قوله وخيره لاختلاف الآثار روى
النسائي في حديث ام حبيبة المذكور آنفا وقال فيه وركعتين قبل العصر بدل وركعتين قبل
العشا وذكرنا آنفا ايضا الرواية في الاربع قبل العصر قوله ولم يذكر الاربع قبل العشا وقد
استدل النواوي لاصحابنا على مشروعية الصلوة قبل العشا بما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله
ابن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلثا قال في
الثالثة لمن شاء وفي رواية قال في الرابعة لمن شاء وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية عقيب ذكر
هذا الحديث فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلوة مشروعة قبل العصر وقبل العشا الاخيرة
وقبل المغرب وهو صلى الله عليه وسلم براهم فانيهاهم ولا يامرهم ولا يفعل هو صلى الله عليه وسلم
ذلك فدل على ان ذلك فعل جايز انتهى هذا في العصر والعشا ظاهر واما الصلاة قبل المغرب
فقد روى الدارقطني والبيهقي والبزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل
اذانين صلاة ما خلا المغرب وهذه زيادة مقبولة تدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة
قبل المغرب وذكر الطحاوي ان السلف تركوا الركعتين قبل المغرب وروى ابو داود باسناد
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وذكر فيه ركعتين بعد العشا وفي غيره ذكر الاربع ولهذا خير تقدم في
حديث ام حبيبة وركعتين بعد العشا كما قال المصنف قوله وفي غيره ذكر الاربع سيأتي
حديث عائشة في ذلك قريبا وروى سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كالمتهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا

كانما تهجد

كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة من قولها ورواه ابن ابي شيبة
في المصنف عن كعب من قوله وكذلك الدارقطني قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا
كذا قاله صلى الله عليه وسلم عن ابي ايوب يرفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليمة تفتح لهن ابواب
السما رواه ابو داود وابن ماجة وزاد في بعض نسخ مختصر السنن للمنذري ان الترمذي اخرجه
ايضا وليس هو في الترمذي وزايت في نسخة صحيحة من المختصر ايضا عند قوله واخرجه الترمذي
فوق الترمذي علامة صح فلعل ذلك اشارة الى ان الترمذي اخرجه في الشمايل وكذلك عليه ابن عساكر
في الاطراف وقد اخرجه الترمذي في الشمايل عن احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا عبيدة بن معتب
الضبي عن ابرهيم عن ابن منجاب عن قرثع الضبي او عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدع من اربع ركعات عند زوال الشمس قيل يا رسول الله انك تدع هذه
الاربعة ركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السما تفتح عند زوال الشمس ولا ترج
حتى يصلى الظهر فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت اي كلهن قرأة قال نعم قلت هل
فيهن تسليم فاصل قال لا هكذا اسانده ابو عيسى في الشمايل ولم يعرض لشيء تنبيه ذكر
قاضي القضاة في الغاية عبيدة بن معتب وقال روى عنه الائمة شعبة والثوري وهشيم
وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة وذكر ان شعبة روى عنه قبل ان يتغير ثم قال
وقال في الامام هو من عتيق حديثه يعني حديث الاربع قبل الظهر وذكر عن ابن عدي انه قال لكتب
حديثه قلت عبيدة بن معتب قال يحيى ليس بشيء وقال مره ضعيف جدا وقال عمرو بن علي
كان سيئ الحفظ متروك الحديث وقال النسائي ضعيف وكان قد تغير وقال ابن خزيمة لا يحتج
به وقال ابن حبان اختلط باخره فبطل الاحتجاج به وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب
حديثه وقال شعبة عن يحيى بن معين ذكر عنده حديث ابي ايوب من صلى قبل الظهر اربعا
اكتبه قال لا اكتبه لا اكتبه اما انه من عتيق حديثه وقال النواوي ضعيف بالاتفاق سيئ الحفظ
قال قاضي القضاة بان الائمة رووا عنه ورواية ابي داود وغيره كل هذا ليس فيه توثيق
قوله قال الامام هو من عتيق حديثه لو صحت هذه اللفظة اعني عتيق حديثه لم يكن توثيقا
مع ما تقدم في صدر الكلام قوله لا اكتبه بل هذه اللفظة تدل على المبالغة في الجرح يعني لا يكتب
ومع انه من حديثه القديم قبل الاختلاط فهو ضعيف قبل الاختلاط وبعده وقد وقع في شيخي
من الكمال لعبد الغني وهي اصل جيد قابلته على اصل المصنف قال من عتيق حديثه وراجعته

اخرى كذلك وروايات اخرى من عشو حديثه وقوله عن ابن عدي يكتب حديثه الرواية عن ابن عدي
انه قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه فاسقط مع ضعفه ولئن كانت الرواية يكتب حديثه
فقط فليس فيه توثيق على ما عرف في هذه اللفظة في علوم الحديث وعن عاصم ضمرة عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني من مطلعها
قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى
صلى اربع ركعات ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حتى تزول الشمس
الحديث لفظ رواية النسائي وفي رواية حصين له ويجعل التسليم في آخر ركعة يعني من الاربع
ركعات هكذا ساقه الشيخ في الامام وقال في موضع آخر من الامام وبعضهم يصحح حديث عاصم
هذا عن علي رضي الله عنه وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة قال فاما ناقلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان
ركعات بتسليمة جاز ويكره الزيادة ودليل الكراهة انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك
ولولا الكراهة لزاد صلى الله عليه وسلم تعليما للجواز والافضل في الليل عندهما مثنى مثنى والنهار
اربعا اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع في مسند الدارمي
وسنن البيهقي ان اباذر حكى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت
على شفع ام على وتر قال لا لكن ادري فان الله يدري قال النواوي جاءت احاديث صلاة
الليل وفيها ركعتين بتسليمة وركعات بتسليمة قال الطحاوي اختلفوا في صلاة الليل
فقال بعضهم ان شئت صليت تكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت
ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان من حجتهم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها الوتر فقيل لهم فقد روى الزهري
عن عروة عن عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب انما يوخذ
من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ونعلم اصحابه من بعده
فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه صلى الله عليه وسلم اباح ان يصلي في الليل تكبيرة اكثر من ركعتين
وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك قال للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة متفق عليه وفي رواية لابي داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى واسنادها

صحيح قال البخاري يعني رواية صحيحة قال ولابي حسفه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشا
اربعا روته عايشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى الاول روى ابو داود
في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عائشة انها سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل
فقالت كان يصلي صلاة العشا في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم اوى الى فراشه
الحديث قال ابو داود في سماع زرارة هذا عن عائشة نظر ثم رواه عن زرارة عن سعد بن هشام
عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظ عند يحيى وروى مسلم عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا **فصل** لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة
رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد قال لنا ابو هريرة فما
اعلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وهو من افراد مسلم
قال وهو مخير في الاخيرين معناه ان شاء سكت وان شاء سبح وان شاء قرا كذا روى عن ابي
والماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرا لان النبي صلى الله
عليه وسلم داوم على ذلك الرواية عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله انهما قالا اقرا في الاولتين وسبح في الاخريين
شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي قال يحيى بن معين شريك ثقة صدوق وقال وكيع لم ير
احد من الكوفيين مثل شريك وقال احمد بن حنبل سمع شريك من ابي اسحق قديما وشريك في
ابي اسحق اثبت من زهير واسرائيل وقال العجلي كوفي ثقة حسن الحديث روى له الاربعة
ومسلم في المتابعات وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي قال في الكمال راى علي
ابن ابي طالب واسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة ولم يصح له منهم سماع قال العجلي كوفي ثقة
سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم ثقة ويشبه الزهري في
كثرة الرواية وقال احمد ويحيى ثقة رواه الجماعة هذا منقطع والمنقطع عندنا حجة وقد
يقدم الحلام على ذلك غير مرة الرواية عن عائشة قوله الا ان الافضل ان يقرا الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك في حديث ابي قتادة فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الاخريين بام الكتاب رواه الشيخان وروى ابو داود عن عبد الله بن عبيد الله وهو
ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني قال دخلت على ابن عباس في شبان من بني هاشم
فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر

فقال لا افضل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا
بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة ولا ننزى الحمار على الفرس قوله خمشا بالخاء والشين المعجمتين دعا عليه
بان يخمش وجهه او جلده وروى الطحاوي عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر
والعصر فقال لو كان لنا عليهم سبيل لقطعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
فكانت قرآته لنا قرآة وسكوته لنا سكوتا قال قايل كيف يجوز اطلاق المداومة وقد روت
ما روت عن ابن عباس قيل قال الطحاوي ما تكلم فيه حجة وذلك ان ابن عباس قد روى عنه خلاف
ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا
حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال احطت لسنة عمر اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس يخبر انه لم يتحقق عنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما فاذا انتفى ان يكون ذلك قد تحقق عنده اسفى ما قال من ذلك لان
غيره قد تحقق قرآة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما قدمنا ذكره ومايأتي ان شاء الله تعالى
مع انه قد روى عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن شيبة حدثنا
يزيد بن هرون اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف
الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر وحدثنا علي بن شيبة حدثنا ابو نعيم حدثنا يونس عن ابن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصلي صلاة الا قرأت
فيها ولو بفاتحة الكتاب قال وبتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلي بعد صلاة مثلها يعني
ركعتين بقرآة وركعتين بغير قرآة وفسره بعض اصحابنا بانهم كانوا يصلون الفريضة
ويصلون بعدها مرة اخرى يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال لا تصلي بعد صلاة مثلها ويؤيد هذا التفسير ما ورد في سنن ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهاهم ان يصلي صلاة في اليوم مرتين واما الحديث الذي ذكره المصنف فلم نجده مرفوعا
ولكن رواه ابن ابي شيبة في المصنف من ثلثة طرق موقوفا على عمر رضي الله عنه ففي الطريق الاول
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي بعد صلاة مثلها وفي الطريق الثاني كان يكره ان يصلي خلف
صلاة مثلها وفي الطريق الثالث انه صلى الله عليه وسلم كره ان يصلي بعد المكتوبة مثلها رواه ايضا
مرفوعا على بن مسعود من ثلثة طرق نحو كلام عمر رضي الله عنه وحدث ايضا عن هشيم عن مغيره

ابراهيم

ان ه

البخاري ه

عن ابراهيم قال كانوا انكروهن ان يصلوا بعد المكتوبة مثلها وعن هشيم مثلها قال ويصلي
الناقلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم روى عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نايما فله
نصف اجر القاعد قال النواوي قال العلماء هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام فاما
الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه ولا تنقص ثواب نفل العاجز
ايضا قال ومن كان خارج المصر تشتمل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايما رواه مسلم في
صحيحه عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وفي
رواية يومي برأسه وفي رواية يومي ايماء فصل في قيام شهر رمضان قال والاصح
انها سنة يعني التراويح كذا روى الحسن لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم
من العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف قوله لانه واظب عليه الخلفاء
الراشدون قوله والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه
وهذا لفظ رواية مسلم قوله لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف روى الطحاوي حدثنا فهد
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر
رمضان وفهد حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو سفين عن ابي حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي
الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وفهد حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف
ابن عدي حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان المجتهدون يصلون في ناحية المسجد
والامام يصلي بالناس في رمضان حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف بن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم حتى

ان ه كذا
المتهجدون

الألوكة
www.alukah.net

باب ادراك الفريضة قال ومن دخل مسجدا قد أذن فيه كره له ان يخرج

حتى يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع روى ابو داود في كتاب المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع ورواه ابن ماجة مسندا ولفظه عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق واخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء سليم بن اسود قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر الى ان قال الان تفوت الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم قلت لشمول الحديث الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق تقدم في باب الامامة قال والافضل في عامة السنن والنوافل المنازل لهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت متفق عليه وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وفي رواية مسلم تعلموا بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل فريضة في المسجد على فريضة في بيته وعنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره وافضل منه ركعتان يصليهما في زاوية بيته ضعفها النواوي وغيره قال واذا فاتته ركعتا ركعتا الفجر لم يقضهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضيها لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض تقدم في آخر باب الاذان قال ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان

فيه

فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لانها زيادة مزينة قال صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند آ ت
المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لانها مكملة للفرايض فوله قال صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر الحديث روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل قال النواوي رواه ابو داود ولم يضعفه وفي اسناده رجل مختلف في توثيقه قوله وقال في الاخرى من ترك الاربع الحديث هذا لم اره وقد تقدم الترغيب في الاربع قبل الظهر في باب النوافل قوله وقيل هذا في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها لم يرو انه صلى الله عليه وسلم ترك شيا من السنن مما ذكرناه عنه صلى الله عليه وسلم في باب النوافل الا الركعتين بعد الظهر وصح انه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد العصر وكذلك ركعتي الفجر كذا ذكره

باب قضاء الفوايت قال

لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليذكرها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلوة التي نسي ثم ليعد الصلوة التي صلاها مع الامام رواه البيهقي وقال الصحيح انه موقوف على ابن عمر ورواه مالك عن ابن عمر هكذا وقال عبد الحق رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وثقه يحيى بن معين انتهى واخرج له مسلم وقال ابو حاتم الرازي صالح وقال النسائي لا باس به وقال ابن حبان ثقة مامون قال ولو خاف فوت الوقت بتقديم الوقتية ثم يقضيها ولو قدم الفايتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيره بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اذا قبل وقتها الثابت بالحديث يشير الى ما روى الشيخان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها قال لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي هذا مركب من حديثين فان قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي تتمة حديث مالك بن الحويرث وصاحبه وقد تقدم والحديث الاول

باقی قریبا وقوله فقضاهن مرتبا هكذا هو فی بعض الكتب والصحیح ان العشآء الاخیره لم تفته
صلی الله علیه وسلم عن ابی عبیده عن ابن مسعود عن ابیه ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شآء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر
ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشآء رواه الترمذی والنسای قال
الترمذی لیس به باس الا ان ابا عبیده لم یدرک اباه وقال النواوی فی الاحکام وهو منقطع لان
ابا عبیده لم یدرک اباه بیشر الترمذی والنووی الی انقطاعه وهو حجة عندنا علی ما تقدم
غیر مره وغزوة الخندق کانت سنة خمس من الهجرة النبویة **باب سجود السهو**
یسجد للسهو للزیادة والنقصان سجدتین بعد السلام ثم یتشهد ویسلم وعند الشافعی یسجد قبل
السلام لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله صلی الله علیه وسلم لکل سهو سجدتان
بعد ما یسلم وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد للسهو بعد السلام فتعارضت روایتا فعله فبقی
التمسک بقوله صلی الله علیه وسلم الاول عن بحینة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فقام فی الرکعتین
فسبحوا به فمضی فلما فرغ من صلاته صلی الله علیه وسلم سجد سجدتین ثم سلم رواه البخاری ومسلم
وابوداود والترمذی والنسای وابن ماجة الثانی روایة ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا
اللفظ رواه ابوداود وابن ماجة وفی اسناده اسمعیل بن عیاش وثقه بعضهم وتکلم فیه بعضهم
وقد تقدم وعن عبد الله بن جعفر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شک فی صلاته
فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم رواه ابوداود والنسای والبیهقی وقال هذا اسناد لا باس به
الحدیث الثالث عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا فقیل ازید فی
الصلوة فقال وما ذاک قال صلیت خمسا فسجد سجدتین بعد ما سلم متفق علیه **قال** الفقیه
صلی الله علیه وسلم عن البتیرا روی الحافظ ابو عمر ان عبد البر عن ابی سعید الخدری ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیرا ان یصلی الرجل رکعة واحدة یوتر بها قال الحافظ عبد الحق
فی اسناده عثمان بن ربیعة عن ابی عبد الرحمن والغالب علی حدیثه الوهم **قال** ومن شک فی
صلاته فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا استانف الصلوة لقوله صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فی
صلاته فلم یدر کم صلی فلیستقبل الصلوة وان کان الشک یعرض له کثیرا بنا علی الاکبر رایه لقوله
صلی الله علیه وسلم من شک فی صلاته فلیتحر الصواب فان لم یکن له رای بنا علی الیقین لقوله
صلی الله علیه وسلم من شک فی صلاته فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا بنا علی الاقل الحدیث الاول

ذکره

ذکره ایضا صاحب المبسوط والمحیط والذخیره ولم اره فی کتب الحدیث فتامل اه لکن روی
ابن ابی شیبة فی المصنف عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال اما انا فلا ادرکم صلیت فانی اعید
الثانی عن ابن مسعود رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شک فی صلاته فلیتحر
الصواب فلیتم علیه ثم لیسجد سجدتین متفق علیه الثالث عن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه
قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سهی احدکم فی صلاته واحدة صلی ام اثنتین
فلیبن علی واحدة فان لم یدر اثنتین صلی ام ثلثا فلیبن علی اثنتین فان لم یدر ثلثا صلی ام اربعا
فلیبن علی الثلث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم رواه الترمذی وقال حسن صحیح **باب صلاة**
المریض قال لقوله صلی الله علیه وسلم لعمران بن حصین صل قایما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلی الجنب روی فی صحیحه عن عمران بن حصین قال کانت بی بواسیر فسالت
النبی صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فقال صل قایما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی
جنب رواه ابوداود والترمذی وابن ماجة والنسای وزاد فان لم تستطع فمستلقیا
لا یکلف الله نفسا الا وسعها **قال** لقوله صلی الله علیه وسلم ان قدرت ان تسجد علی الارض
فاسجد والا فاوم براسک روی البزار والبیهقی واللفظ له عن جابر ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم عاد مریضا فرآه یصلی علی وسادة فاخذها فرماها فاخذ عودا لیصلی علیه
فاخذه فرماه وقال صل علی الارض ان استطعت والا فاوم ایماء واجعل سجودک اخفض
من رکوعک وخرجه الشیخ فی الامام وقد نبهت علیه باکثر من هذا فی کتابی الطرق والوسایل
قال لقوله صلی الله علیه وسلم یصلی المریض قایما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع فعلی
قفاه یومی ایماء فان لم یستطع فالله تعالی اولی بقبول العذر منه لم اره فیما رایت من کتب
الحدیث **قال** وان استلقی علی ظهره ورجلاه الی القبلة جاز لحدیث عمران **قال** وان اعمی علیه
ووجهه الی القبلة جاز لحدیث عمران ایضا **قال** ومن اغمی علیه خمس صلوات اودونها
قضاها اذا صح وان اغمی علیه اکثر من ذلک لم یقض الی ان قال والاکثر ان یزید علی یوم ولیلة
الی ان قال ثم الزیادة تعتبر من حیث الاوقات عند محمد وعندهما من حیث الساعات وهو
المانور عن علی وابن عمر رضی الله عنهم قال قاضی القضاه ابو العباس ذکر اصحابنا ان
عمارا اغمی علیه یوم ولیلة فقضاهن واغمی علی عبد الله بن عمر ثلثة ایام فلم یقض الصلوات
قال العبد الضعیف رواه الحافظ ابو الحسن الدارقطنی فی سننه عنهما فروی بسنده عن

الألوكة
www.alukah.net

انه اعمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا فاذا نصف الليل فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشا وروى بسنده عن ابن عمر انه اغمى عليه ثلثة ايام وليالهن فلم يقض واما
الرواية عن علي رضي الله عنه فلم اجدها **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة
في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرأ
كذلك كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد **قال** وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله
تعالى لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو الماخوذ للاحتياط الذين حكوا مذاهب السلف
كابن المنذر وغيره ذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه
تعبدون وعند قوله تعالى لا يسأمون مذهب ابن عباس رضي الله عنهما **قال** والسجدة واجبة
في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها والسجدة على من تلاها هذا ذكره مرفوعا في المبسوطين
والاسرار والمحيط وشروح الجامع الصغير ذكروه موقوفا على جماعة من الصحابة ووقفه
صاحب المبسوط على عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والوقف هو المشهور عن
ابن عمر كذلك ورواه ابن شيبة في مصنفه عنه قال انما السجدة على من سمعها وروى ابرهيم
ونافع وابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وقد استدل لاصحابنا على الوجوب
ايضا بما روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار وفي رواية له يا ويله **قال** ومن اراد السجود للتلاوة
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود
لم اره عن ابن مسعود لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابرهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين وغيرهم
وروى ابو داود عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا **قال** النواوي اسناده ضعيف **باب صلاة المسافر** **قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم ليمسح المقيم الحديث تقدم **قال** واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين
لان الاقامة تتعلق بدخولها فينعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي رضي الله عنه
لو جوزنا هذا الخصر لقصرنا روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن علي بن سعد قال خرجنا

مع علي رضي الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له
فقال على الا نقصر حتى ندخلها **قال** ولا يزال على احكام السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية
خمسة عشر يوما او اكثر فان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما ثور عن ابن عباس في ذلك الذي
رواه البخاري عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا
تسعة عشر يوما قصرنا هذا الذي رايته عن ابن عباس في كتب الحديث وذكر قاضي القضاة
ابو العباس ان ابا حنيفة رحمه الله روى عن ابن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما
قالا اذا اقدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل
صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولم يرو عن غيرهما من السلف خلاف ذلك
ورواه البيهقي عن مجاهد عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمس عشرة بمرج طهره
قصلى اربعا وقال الترمذي في كتابه وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما
اتم الصلوة **قال** ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة
حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر فكان يقصر
وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه قال ارتج علينا الثلج ونحن
باذربيجان ستة اشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين قال النواوي اسناده صحيح على شرط
الصحيحين قوله وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقاموا بارمينية من تسعة اشهر يقصروا الصلوة قال النواوي رواه البيهقي باسناد
صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه وذكر قاضي
القضاة ابو العباس ان مسلما اخرج هذا الحديث وليس كما قال وعن انس ايضا انه اقام
بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة مسافر قال النواوي رواه البيهقي
باسناد صحيح فيه عبد الوهاب بن عطا مختلف فيه وثقه الاكثرون واحتج به مسلم في صحيحه
وعن جابر اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه ابو داود
قال النواوي صحيح وان عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين يوما يصلي ركعتين رواه
البيهقي وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف قال شعبة انه يكذب وقال احمد
احاديثه موضوعة وقال ابن المديني كان يغلط ويضع الحديث **قال** ويستحب للامام اذا
سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة

وهو مسافر وروى ابو داود في سننه عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا
اربعا فانا قوم سفر قال واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة لانه
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم معتمرين من غير عزم جديد
قال ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق
له وطنا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين يشير الى قوله
صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر وقد تقدم قريبا في ابي داود **باب الجمعة** قال لا
تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر قال النواوي ضعفه احمد بن حنبل وآخرون وهو منقطع وروى ابن
ابي شيبة في المصنف عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة ولا فطر ولا
اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال ابن حزم في المحلى صحيح قال ومن شرايطها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصلى بالناس الجمعة
وانه صلى الله عليه وسلم قال لمصعب بن عمير لما ارسله الى المدينة قبل الهجرة صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل الهجرة وبعد
العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين قبل الهجرة وروى البخاري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وعند مسلم في حديث سلمة بن الاكوع كنا نجمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء قال ومنها الخطبة
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره نص على ذلك غير واحد من الحفاظ
منهم البيهقي قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة الا بالخطبة قال وهي الخطبة قبل الصلاة
بدليل ما وردت السنة وخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة بدليل جرى التوارث وخطب قائما
لان القيام فيهما متوارث ولو خطب قاعدا جاز ويكره لمخالفة التوارث عن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان ساعة الجمعة قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي
ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخطب خطبتين

سادس

يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن متفق عليه
قال وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله قائما ثم قعد وصلى ذكره في المبسوط والمحيط
وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم للخطابي والمرغيناني عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه اثنى عليه بعد قوله الحمد لله فاعتذر الى القوم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال اخرج منكم الى امام قوال وسنأتي الخطبة بعد هذا
ان شاء الله تعالى وصلى الجمعة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وانكر ابن العربي وغيره هذا الاثر
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا
تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا لفظ البخاري وهو متفق عليه قال المسح في
الامام وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل فاتموا وقيل فاقضوا وكلاهما صحيح انتهى واما
البيهقي فروى مسلم بن الحجاج قال لا اعلم روى في اقضوا عن الزهري الا ابن عيينة واخطا
ابن عيينة انتهى وكذلك قال ابو داود في سننه وقال سفين عن الزهري فاقضوا انتهى
وقد روى ابو نعيم الحافظ في المستخرج على الصحيحين عن ابي داود الطيالسي عن ابي ذئب
عن الزهري فاقضوا فقد تابع ابن عيينة ابن ابي ذئب وهذه فائدة جليلة عزيزة قال
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وجعله صاحب الخلاصة من
قول علي وابن عباس قال البيهقي رفعه خطأ فاحسن انتهى هذا من كلام الزهري وروى
الطبراني عن ابراهيم بن هشام الغساني عن محمد بن عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكره الكلام في اربع مواطن يوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى وفي الاستسقاء اذا صعد الامام المنبر حتى ينزل عن السايب
ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري قال
واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ذلك حين التوارث ولم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان **باب العيدين** ذكر الى
رحمه الله ان صلاة العيدين واجبة وعنه انها سنة وجه الاول مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم وجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي بعقب قوله هل علي غيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لا الا ان تطوع الا ولدليل المواظبة قد سبق النقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي صلاة العيد من غير ترك الماني عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق متفق عليه قال لما روى ان
صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين
عن بريده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي قال النواوي حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم باسانيد
صحيحة قال الحاكم حديث صحيح وفي رواية الدارقطني لا ياكل حتى يرجع فياكل من اضحيته
وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا
رواه البخاري ويقدم على العيدين في الطهارة قال لانه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة فنك
او صوف يلبسها في الاعياد روى الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس حدثنا ابو
احمد بن الفرات ح وحدثنا محمد بن سهوبة الاصبهاني حدثنا يونس بن حبيب قالا حدثنا ابو داود
حدثنا زمعة بن صالح عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبة صوف في الحياكة حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب الاهوازي حدثنا حفص بن عمر الرياشي
حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا زمعة بن صالح عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من انمار صوف اسود وجعل لها ذوابتين من صوف ابيض
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المجلس وهي عليه فتصرف على فخذه فقال الا ترون
ما احسن هذه الحلة فقال اعرابي يا رسول الله اكسنيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سئل شيئا لم يقل لشيء ليس له فقط لا قال نعم فدعا بعقدتين فلبسها فاعطى الاعرابي
الحلة وامر بمثلها فباعها له فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في الحياكة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة والبيهقي

قال النووي

غسل

قال النواوي واسناده ضعيف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برده حبرة في كل عيد رواه الامام الشافعي ضعفه النواوي وغيره قال ويتوجه
الى المصلى عند ابي حسفه ولا تكبير في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل
في التنفل الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى ياتي المصلى ويكبر
حتى ياتي الامام رواه الشافعي وقال هذا هو الصحيح انه موقوف على ابن عمر وقد روي مرفوعا
وهو ضعيف ولفظه عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس
وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن
ابن ام ايمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فاخذ طريق الحدادين حتى ياتي المصلى وكلاهما
ضعيف وهذه الروايات تدل على قولهما وقد قيل انما الاختلاف في التكبير جهرا قال ولا
يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل مع حرصه على الصلوة روى
البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المراة
خرصها وسخابها قال قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل عامة فيه وفي غيره لانه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل روى ابن ماجة باسناد فيه عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال
واذا دخلت الصلوة ارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين فلما شهدوا بالهلال
بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد الحديث الاول عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا
قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح قال النواوي رواه ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح
على شرط مسلم وعند صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او
رمحين قال سبط ابن الجوزي متفق عليه وليس كما قال بل لم اره بهذا اللفظ لا في الصحيحين
ولا في غيرهما من كتب الحديث الثاني عن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامر

التسبيح

الحديث

ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم قال النواوى صحيح رواه ابو داود والنسائى وآخرون
باسانيد صحيحة قال البيهقى اسناده صحيح وعمومته اى عمير صحابة لا تضر جهالة اعيانهم
لان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول واسم اى عمير عبد الله وهو اكبر اولاد انس قال ويصلى
الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسوره ويكبر
تكبيره يركع بها ثم يسجد فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها
وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفى رواية يكبر اربعا وفى رواية يكبر سبعا وخمسا وظهر على
العامد اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفا الرواية عن ابن مسعود وفى ذلك روى الطحاوى
حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا نصر بن معونة عن اسحق عن ابرهيم
ابن عبد الله بن قيس عن اسه ابى سعيد ابن العاص دعاهم يوم فدعا الاشعرى وابن مسعود
وحذيفة بن اليمان فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلى فقال حذيفة سل الاشعرى وقال الاشعرى
سل عبد الله فقال عبد الله وذكر الحديث وهو يكبر تكبيره يفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها ثلثا
ثم يقرا ثم يكبر تكبيره يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرا ثم يكبر خمسا ثم يكبر تكبيره يركع بها وعن علقمة
ابن ابن مسعود وابا موسى وحذيفة حرج اليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم ان هذا
العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدا فتكبر تكبيره تفتتح بها الصلوة وتحمد ربك
وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر
وتفعل مثل ذلك قال النواوى رواه البيهقى باسناد حسن الرواية عن ابن عباس فى ذلك
ذكر المصنف ثلث روايات الاولى يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر
خمسا ثم يقرا ولم ار هذه الرواية عند غيره وانما ذكره ابن المنذر عن الزهرى وغيره
الثانية يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا وفى الثانية اربعا ولم ار هذه الرواية عنه ايضا
وانما ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى الثالثة يكبر سبعا وخمسا وهذه الرواية رواها
عنه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة
تكبيره سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قال العدنى الضعيف ورفع عنه اربع روايات
غير هذه الاولى روى ابى شيبة والطحاوى واللفظ له حدثنا ابن مسروق حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف
ابن عباس فى العيد فكبر اربعا ثم قرا ثم كبر فركع ثم قام فى الثانية فقرا ثم كبر ثلثا ثم كبر فركع

الرواية

الرواية الثانية روى ابن ابى شيبة والطحاوى واللفظ له حدثنا ابو بكر حدثنا ابو ابرهيم
ابن يسار حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو عن عطا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يكبر
يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى قبل القراءة وستا فى الاخيرة بعد القراءة الرواية
الثالثة روى الطحاوى حدثنا صالح حدثنا سعيد حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطا عن ابن
عباس فذكر مثل ما فى الرواية الثانية غير انه لم يذكر القراءة الرواية الرابعة روى الطحاوى
حدثنا ابو بكرة حدثنا روح حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال من شا
كبر سبعا ومن شا كبر تسعا واحدى عشرة عن ابى يوسف انه صلى بالناس صلاة العيد
وخلفه هرون الرشيد فكبر بقول ابن عباس ومثله عن محمد ذكره المرغينانى وقال تاويله
اخذ عليها ان يكبر اكبر جده وكذا اخذ على سائر الخطبا فعلا ذلك امتثالا لامره فى
المجتهدات لا مذهبا واعتقادا قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى
سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيدين تقدم الكلام على هذا الحديث فى صفة الصلوة
قال ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين لذلك ورد النقل المستفيض روى البخارى ومسلم
عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل
الخطبة وروى الامام الشافعى عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال السنة
ان تخطب فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس قال النواوى ضعيف غير مفصل ولم يثبت
فى تكبير الخطبة شى والمعتمد فيه القياس على الجمعة قال فان غم الهلال على الناس فشهدوا
عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ورد فيه الحديث بشر الحديث ابى عمير
ابن انس المذكور فيما تقدم قال فان حدث عذر يمنع من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصلها
بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث بشر الحديث الذى قبله
وقد ذكرنا قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم فى يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته
تقدم فى اول الباب قال ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى
الطريق تقدم قال ويصلى ركعتين كالفطر لذلك نقل عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر بن الخطاب
قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر قال النواوى رواه النسائى وابن ماجة والبيهقى وقال لم يسمعه ابن ابى ليلى

من عمر قال النواوى ووقع لى رواية صحيحة للبيهقى عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر
ليس فى هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وتقدم كيفية الصلوة والاختلاف فيها قال ويخطب
بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل بعدهم قال فان كان عذر يمنع من الصلوة فى يوم
الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية
فتتقيد بايامها لكنه مسئ فى التاخير **فصل فى تكبيرات التشريق** ويبدأ
بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقب صلاة العصر من يوم النحر
وقال يختم عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة من الصحابة
رضى الله عنهم فاخذ بقول عمر اخذا بالاكثر وهو الاحتياط فى العبادات واخذ بقول
ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والروايه عن عمر رضى الله عنه ذكر الحاكم ابو
عبد الله قال وصح من صبح عرفة الى العصر آخر ايام التشريق من فعل عمر وعلى وابن مسعود
وابن عباس رضى الله عنهم الرواية عن ابن مسعود روى الدارقطنى وابن ابى شيبة واللفظ له
حدثنا وكيع عن اسمعيل عن ابى عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم
النحر فهذه رواية ثانية عن ابن مسعود قوله والمسئلة مختلفة من الصحابة رضى الله عنهم
ذكرناها والثانية لمذهب ابن مسعود على الروايتين التى رواها عنه الدارقطنى وابن ابى شيبة
كما رويناه رواها عن على ابو بكر بن ابى شيبة وروى ابن ابى شيبة والدارقطنى واللفظ له
عن نافع عن ابن عمر قال التكبير امام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها
فى الصبح من آخر ايام التشريق وروى الدارقطنى ايضا عن على وعمار وجابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وفى رواية جابر
لفظ التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال النواوى
رواها الدارقطنى باسانيد ضعفه وفى رواية عن جابر موقوفا الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلثا وعن ابن عباس مثله ضعف ايضا ضعفه النواوى قال النواوى
واما قول الحاكم رواية على وعمار صحيح فمردود فقد انكره البيهقى وغيره من المحققين وضعفوها
قال والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
هذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قد رويناها هذه الصفة فيما تقدم عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى فى الدارقطنى وذكرنا ان النواوى حكم بضعف الحديث وروى

ابن ابى شيبة هذه الصفة ايضا عن عبد الله بن مسعود واما عزو المصنف الى الخليل
عليه الصلاة والسلام فلم ار احدا من المحدثين عزا ذلك الى الخليل عليه الصلوة والسلام
فيما رأيت ولكن ذكر الشيخ جمال الدين الخبازى من اصحابنا ان جبريل عليه السلام لما جاء
بالقربان خاف العجلة على ابرهيم عليه الصلاة والسلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما نظر
ابرهيم عليه الصلاة والسلام علم بالقربان قال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر فلما علم بذلك اسمعيل
عليه السلام قال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سُنَّة فى حقنا فقد حصل ذلك من المجموع
اعنى الخليل واسمعيل وجبريل عليهم الصلاة والتسليم فعلى هذا عزا المصنف الى الخليل
عليه الصلاة والسلام ليس ببعيد ويحتمل ان مراد المصنف قصة الخليل عليه الصلاة والسلام
قال والتكبير عقب الصلوات المفروضات على المقيمين فى الامصار فى الجماعات
المستحبة عند ابى حنيفة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لابى حنيفة ما روينا من قبل
ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد بها عند استجماع هذه الشرائط قوله
لابى حنيفة ما روينا من قبل يشير الى ما تقدم فى صلاة الجمعة من قوله صلى الله عليه وسلم
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع **باب صلاة الكسوف**
واذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد
وقال الشافعى ركوعان له حديث عايشة رضى الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضى الله عنهما
والجمال اكشف على الرجال لقربهم منه صلى الله عليه وسلم فكان الترجيح لروايته الرواية
عن عايشة روى البخارى ومسلم عن عايشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث منادى الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع
ركعات فى ركعتين واربع سجدات لرواية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الحافظ ابو البركات
عبد السلام بن تيميه وقد روى باسناد فيه حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله
ابن عمرو رواه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة ركوع وهى لاحمد والنسائى قال الاثرم
المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء هذا هو الظاهر من الاحاديث الصحيحة
لكن ورد فى سنن ابى داود باسناد فيه ضعف ولم يضعفه ابو داود عن ابى بن كعب
قال انكسفت الشمس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بسورة من الطول وركع
خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسوره من الطول وركع

الألوكة
www.alukah.net

وسحر سحرتني ثم جلس وفي الصحيحين فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم قال ويطول القرآءة فيها ويحفى عن ابي حنيفة وقالا يجهر وعن محمد مثل قولهما حنفية ولهما رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة الرواية عن عائشة رضي الله عنها روى البخاري ومسلم عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف فجهر بالقرآءة فيها رواه الترمذي وصححه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة الحديث الرواية عن سمرة رضي الله عنه روى الترمذي عن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا تسمع له صوتا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم فاذكروا الله واستغفروه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا وذكر الحديث وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله متفق عليه وفي رواية لمسلم عن المغيرة فادعوا الله وصلوا وفي رواية عن ابي موسى الاشعري فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية لهما عن عائشة فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة في الباب احاديث منها ما روى ابو امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات قال الترمذي حديث حسن قال وليس في كسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من الاهوال فافزعوا الى الصلوة تقدم قريبا قال وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل روى البخاري ومسلم من حديث عائشة فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث قال اصحابنا انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف لان ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات في ذلك اليوم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمد الله ويثني عليه امام كل حاجة والله اعلم

باب الاستسقاء

ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ير رفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال في الصلوة استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتصر على الدعاء روى ذلك عن انس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث متفق عليه من طرق واستسقى صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فصلى ركعتين روى ذلك عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين متفق عليه وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل ركعتين كصلاة العيد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يستسقي متذللا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقا المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الثلثة ولفظه لابي داود قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وزاد متخشعا قال ثم خطب لما روى انه صلى الله عليه وسلم خطب يعني الاستسقاء عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه الامام احمد وابن ماجة والبيهقي وقال تؤيد النعمان ابن راشد والنعمان مضطرب الحديث كثير الغلط قال ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه تقدم في الحديث قبله وروى البخاري عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي يحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقرآءة قال ويقلب رداءه لما روينا تقدم قال وما رواه كان تفاؤلا لا يشترط الحديث الذي قبله قال ولا يقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك روى الامام احمد عن عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى الناس اطال الدعاء واكثر المسئلة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلب طهر البطن وتحولت

الألوكة
www.alukah.net

الناس بعده هكذا رواه وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك **باب صلاة الخوف**
قال اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة
لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا ويسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا عن خصيف عن ابي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك
مستقبل العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا رواه ابو داود
وقد قدمنا غير مرة ان ابا عبيدة لم يدرك اباه وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري
كنيته ابو عون وثقه ابو زرعة وضعفه يحيى بن معين القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وقال ابو حاتم الرازي خصيف صالح مخلط وتكلم الناس في سوء حفظه وفي الصحيحين
من حديث ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت
طائفة معه وطائفة بازاء العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون
فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة **قال** فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين والثانية ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين
ركعتين ركعتين عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلى
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي باسناد صحيح قاله
النواوي ان الصلوة كانت صلاة الظهر **قال** ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولوجاز

الاولى

الاداء مع القتال لما تركها نقدم **باب الجنائز قال** واذا احتضر الرجل وجه
الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا لحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في
بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى
ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت
ثلثه على ولده ثم ذهب صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله
جنتك وقد فعلت رواه الحاكم والبيهقي ولم يصح في الباب غيره قال الحاكم هذا صحيح لا اعلم
في وجوب المحتضر الى القبلة غيره وهذا محمل انه وجه على شقه الايمن ويحتمل الاستلقاء
لكن استدل على الاحتضار على الشق الايمن بحديث البراء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت
نفسي اليك الى آخره متفق عليه ولما روى عن ام رافع سلمى قالت قالت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعي فراشي ههنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما يغتسل
ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت
يمينها ثم فارقت رضي الله عنها رواه الامام احمد **قال** ولقن الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي هريرة مثله رواهما مسلم **قال** فاذا مات شد لحياه
وغمض عيناه بذلك جرى التوارث عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله
فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يومنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم وفي حديث لابن
ماجة عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر **فصل في الغسل**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدة
من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر **قال** لان السنة هي الاوتار بالمياه

ظ بين لعله

الألوكة
www.alukah.net

الطهارة وحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن الحديث وقوله البداية عند ابن يونس من لحن الفقهاء فقال قوله البداية باليمين بكسر الباء وبما بعد الالف معجمة باثنتين من تحتها والصواب البداءة قال لان الغسل عرفناه بالنص قال الخباري في الحواشي لصوان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم ست حقوق وذكر منها الغسل عند الموت هذا الحديث لم اره في كتب الحديث وفي صحيح مسلم حق المسلم على المسلم ست وذكر رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعياده المريض واتباع الجنائز قال واذا استنصحك فانصح له قال وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى وفي حديث ام عطية واجعلن في آخرة كافورا متفق عليه وعن ابي وائل كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال لعله فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النواوي رواه البيهقي باسناد حسن وروى البيهقي عن ابن مسعود قال الكافور يوضع على مواضع السجود ذكره النواوي في الاحكام ولم يضعفه قال لقول عائشة علام تنصون ميتكم قال قاضي القضاة ابو العباس رواه مسلم كما قال وانما ذكره البيهقي تعليقا قال البيهقي في السنن الكبير وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت علام تنصون ميتكم هكذا ذكره ولم يضعفه **فصل في التكفين** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية هذا الحديث رواته عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه فهذا حجة علينا واستدلالنا وما ادري موضع الاستدلال منه الا ان يكون استدل به على جواز التكفين في ثلثة اثواب من غير تعرض للازار ولا لغيره لكن ظاهر كلامه خلاف هذا فانه قال السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة ثم استدل بالحديث ولو استدل بحديث ابن عباس كان احسن مع انه ضعيف قال ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب نجرانية الحلة وقميصه الذي مات فيه رواه ابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف ورواه البيهقي من طرق كلها ضعيفة قال النواوي قال الحافظ ابو محمد المنذري وروي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اشبه الاحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان اقتصروا على ثوبين جاز لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما روى وكيع عن اسمعيل

فلت لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال يا بنية لا تقولي هكذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد وكذلك كانوا يقرؤونها فيما رووا لهم قال انظروا الى ثوبي هذين فاغسلوهما وكفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد من الميت هكذا اساقه الحافظ ابو عمر بن عبد البر في صحيح البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قال وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ذلك لحديث ام عطية وهو الصواب ليلى بنت قانف بنون مكسورة ثم فاء الثقفية الصحابية قالت فمن عسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالس عند الباب معه كفنها ينا ولنا ثوبا ثوبا رواه ابو داود باسناد حسن قاله النواوي وخالفه الحافظان ابو محمد عبد الحق الاشبيلي وابو محمد عبد العظيم المنذري فضعفاه ذكر الفراء في كتاب الممدود والمقصور ان الحقاء بكسر الحاء والمد جمع الحقو والحقو الازار قال وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله تعالى فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر متفق عليه وفي رواية لمسلم فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة قال لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته لم ار هذا الحديث لكن روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاوتروا وفي رواية فاجمروه ثلثا وفي رواية جمروا الكفن الميت ثلثا رواه الامام احمد والحاكم والبيهقي واسناده صحيح قاله النواوي **فصل في الصلوة على الميت** لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار روى مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين

الألوكة
www.alukah.net

وسيأتي عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال فآذنوه بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنوني فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات قال الا نه كبر اربعا في آخر صلاته صلاها فتتم
ما قبلها في الباب حديث النجاشي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا متفق عليه وحديث
انس وهو حديث طويل وفيه فكبر اربع تكبيرات فقال له العلا بن زياد هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة يكبر اربعا قال نعم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
وحديث المسكينة المذكور آنفا واما الحديث الذي ذكره فقد رواه الدارقطني ابو الحسن الحافظ
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن الوليد الفحام وعلي بن زيد بن علي الفرائي قالا حدثنا بكر بن خلف
حدثنا الفرات بن سليمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال آخر ما كبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع وكبر عمر على ابي بكر رضي الله عنهما اربعا وكبر عبد الله
ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنهما اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا
وكبر الملائكة على آدم اربعا قال الدارقطني كذا قال احمد بن الوليد بن الفحام في الاسناد
الفرات بن سليمان وانما هو الفرات بن السايب وهو متروك الحديث والفرات بن سليمان
خطأ وروى يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر رضي الله عنه على بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر اربعا كبى وجابر ضعيفان قال الحازمي وقد روي من غير
وجه كلها ضعفة وادعى الطحاوي نسخ ما زاد على الاربع لحديث رواه قال حدثنا فهد
حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد بن ابراهيم قال قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا في ذلك فكانوا
على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق
عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني

صلى الله عليه وسلم مني يختلفون على الناس من بعدكم ومني يجتمعون على امر يجمع الناس عليه فانظروا
امرا يجتمعون عليه فكانما يقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر
رضي الله عنه بل اشيروا علي فقال انما انا بشر مثلكم فشاوروا الامرتين فاجمعوا امرهم على ان
يجعلوا التكبير في الحنائز مثل التكبيرات في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك
فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك عليه وهم حضور امن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم
يعني التكبير خمسا فكانوا اما قد فعلوا من ذلك عند هما اولى بما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد
كانوا علموا لانهم ماموتون على ما فعلوا اكانوا اماموتين على ما قد رووا فان قال قائل فكيف
يكون ذلك ناسخا وقد كبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد ذلك اكثر من اربع وذكر وا في ذلك
ما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثنا عامر
عن عبد الله بن معقل ان عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا قال العبد الضعيف
ورواه ايضا الترمذي وصححه قال الطحاوي قيل له ان عليا رضي الله عنه ما فعل ذلك الا ان اهل بدر
كانوا كذلك حكمهم في الصلوة عليهم تزاد ما فيها من التكبير على ما تكبر على غيرهم من سائر الناس
والدليل على ذلك ما ابرهيم بن محمد الصفوي حدثنا ابن رجا حدثنا زائدة حدثنا يزيد بن ابي زياد
عن عبد الله بن معقل قال فكنت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل
بدر ثم صليت مع علي رضي الله عنه على جنازة كل ذلك كان يكبر عليها اربعا حدثنا فهد حدثنا محمد
ابن سعيد اخبرنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد الله قال كان يكبر
على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا
قال العبد الضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي وذكره النواوي في باب الصحيح قال
قال ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ بما رويناه يشير الى
حديث عبد الله بن عباس الذي رواه الدارقطني وقد تقدم قال والبداية بالثناء ثم
بالصلوة سنة الدعاء قدمنا ان البداية لحق والصواب البداءة عن فضالة بن عبيد
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه ابو داود

الألوكة
www.alukah.net

والنسائي والترمذي وقال صحيح ورواه ايضا الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما ونص الحاكم على صحته
قال ولو كبر اربعا من تكبيرة او تكبيرتين الى ان قال والمسبوق لا يأتي بما فاته اذ هو منسوخ
روى الامام احمد بسند على شرطهما عن ابن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته بسالهم فاوموا اليه بالذي سبق به من الصلاة
فيبدا فيقضي ما سبقهم به ثم يدخل مع القوم فحانما معاذ والقوم تعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ
صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فعال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كما صنع معاذ وروى
الطبراني في معجمه بسند على سرطهما الا فليحا فعلى شرط البخاري ولفظه عن معاذ قال
فجئت يوما وقد سبقت واشير الي الذي عشي به فعلت لا احزه على حال الا كنت عليها
فكبر لهم الذي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل
صلى الله عليه وسلم الناس وقال من الفاعل كذا وكذا قال معاذ فعال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به
اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض
ما سبقه به قال المزني قوله صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم امر ان تستن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ رضي الله عنه وذلك ان
بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلما يسن وليس به صلى الله عليه وسلم حاجة
الى غيره قال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء
وسطها لان انسا فعل ذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة
فحال صلى الله عليه وسلم بينها وبينهم روى ابو داود عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد
فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا احازه عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه
كساء رقيق على بغلة بينه على راسه خرقة تقيه من حر الشمس فقلت من هذا الدهقان
فقال انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا حول بيني
وبينه شيء فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا
يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش فصفوا عند عجيزتها فصلى عليها
نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة
قال نعم وذكر الحديث بطوله وفي آخره قال ابو غالب فسالت عن صنع انس في قيامه على المراة

عند

والجلف من الانصار او عكسه قال لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد فلا اجر له
روى ابو داود عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه قال الخطيب كذا في الاصل قال الحافظ المنذري فلا
شيء له وروى بعضهم حديث ابي هريرة وقال فيه فليس له اجر وذكر ابو عمر النمري انه خطاء
لا اشكال فيه وان الصحيح فيه فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء صالح
ابن نبهان مولى التوءمة ثنا امية بن خلف الجمحي سمع ابا هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
قال يحيى بن معين ثقة حجة قيل ان مالكا رحمه الله عليه ترك السماع منه قال انما ادركه مالك
بعد ما كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن
ابن ابي ذيب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت قال ابن عدي
لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ومن
سمع منه باخرة مثل مالك والثوري وغيرهما وحديثه الذي حدث به قبل الاختلاط لا اعرف
له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة ذهب الطحاوي الى ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
بيضاء في المسجد منسوخة وان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ودليل
انكار عائشة الصحابة رضي الله عنهم ذلك على عايشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا اخلافها
قلت وقال البيهقي ولو كان عند ابي هريرة نسخ ما رووه عايشة لذكره يوم صلى على
ابي بكر رضي الله عنه في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ولذكره من
انكر على عايشة امرها بادخال المسجد وذكره ابو هريرة حين روت فيه الخبر وانما
انكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه
بغيره وقال الخطابي وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم
ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما رضي الله عنهما وفي تركهم انكار
الدليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت بمعنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه مشاورة
على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فالغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد
دفنه وان من سعى لها جنازة فصلى عليها حضره المقابر شهد دفنه واجر

فصل

وذكر حديث ابي هريرة في ذلك وقال وقد يوجر انصاعلى اكثر وخطاه فصار الذي يصلي عليها في
المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى بر او الله اعلم وقال غيره لا شيء له اي لا شيء عليه كما قال
تبارك وتعالى وان اساتم فلها ومن استهل بعد المولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه عن جابر رفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استهل السقط صلي عليه ويورث رواه الترمذي والنسائي وقالا الاصح
انه موقوف وكذلك رواه الطحاوي حدثنا علي بن سيبة حدثنا مزيد بن هرون اخبرنا محمد بن راشد
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وقوله في نقد الحديث
وان لم يستهل لم يصل عليه لم اره ولكن يستدل بمفهوم الحديث الذي رويناه قوله ومن استهل
هو بفتح التاء على بناء الفاعل لان المراد هنا رفع الصوت كذا في المغرب قوله السقط مثلث
السين وهو المولود قبل تمامه والسقط ايضا منقطع الرمل والسقط ايضا الساقط
من النار بالقدح قال وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا
يشير الى ما تقدم آنفا والله اعلم فان قلت روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على
ابنه ابرهيم قيل قد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رواهما ابو داود
والبيهقي والطحاوي وغيرهم وعللا بالارسال وغيره قال البيهقي روايات اثبات الصلاة
عليه اولى وقيل لعله صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة عليه واشغل بصلاة الكسوف
جمعا بين الروايتين ان صحتا وقيل انه لا يصلي على نبي وقد حاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش
كان نبيا قال الخطابي وهي علل ضعيفة ولد ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهرا عليه السلام وقيل غير ذلك والله اعلم
قال وان مات الكافر ولده ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه لذلك امر علي رضي الله عنه
في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل كغسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير
مراعاة سنة الكفن واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن سفين عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابو طالب اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال فقال
انطلق فواره ثم لا تحدثن شيأ حتى تاتيني قال فواريته ثم اتيته فامرني فاغتسلت ثم
دعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بهن ما على الارض من شيء وكيع هو الجراح بن مليح الامام

المشهور

المشهور روى له الجماعة وسفين هو الثوري وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي روى
له الجماعة وناجية هو ابن كعب الاسدي روى له ابو داود والترمذي والنسائي وقال
ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وسمع وكيع من سفين وسفين من ابي اسحق وابو اسحق وناجية
من علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا ورواه ابو داود
والنسائي واصحاب المسانيد رحمة الله تعالى عليهم اجمعين

فصل في حمل الجنازة

قال واذا حملوا الميت اخذوا بقوائم الاربع لذلك وردت السنة وفيه يكثر الجماعة وزيادة الاكرام
والصلة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه
حملت هكذا قلنا ذلك لاجل ازدحام الملائكة الاول روى ابو داود الطيالسي وابن ماجة
والبيهقي وغيرهم باسنادهم عن عبيدة بن مسعود عن ابيه قال اذا تبع احدكم الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة وحمل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نعش سعيد بن حضير الانصاري بنفسه من الاربعة الاعمدة ذكره ابو عمر منقطع
ابو عبيدة لم يدرك اباه وهو حجة عندنا على ما تقدم غير مرة الثاني قال النواوي روى
الشافعي وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين قولنا
ذلك لا رد حام الملائكة ذكر ابن سعد وغيره عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد شهده سبعون الفا ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد
ضم ضمة ثم فرج عنه رضي الله عنه قال ويستوي به مسرعا دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال ما دون الخبب روى ابو ماجة عن ابن مسعود قال سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي
مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا يعجل به وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار
والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
قال النواوي اتفقوا على ضعفه وان ابا ماجد مجهول منكر الحديث قال الترمذي لا نعرفه
الا من هذا الوجه وسمعت البخاري يضعفه

فصل في الدفن

قال لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ من رواية
ابن عباس مرفوعا واخرجه ابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله مرفوعا ايضا قال ابو
عيسى حديث حسن غريب وقال النواوي اسناد ضعيف مداره على عبد الاعلى بن عامر وهو
ضعيف ولذلك قال المنذري وذكر ايضا اعني المنذري ان في اسناد ابن ماجة ايا

سبحة
الألوكة
www.alukah.net

عثمان بن عمير البجلي الكوفي وذكر ابن عدي انه لا يتابعه عليه احد قال ويدخل الميت مما
يلي القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان
جانب القبلة اعظم فيسهل ادخاله منه واضطربت الرواية في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم
قال النواوي اختلفت الرواية في كيفية ادخال النبي صلى الله عليه وسلم قبره فروى الشافعي
والبيهقي باسناد حسن من رواية ابن عباس انهم سلوه سلا من عند رجل القبر وروى
البيهقي من رواية ابن مسعود وابن عباس وبريدة انهم ادخلوه من جهة القبلة وهي روايات
ضعيفة بين البيهقي ضعفها وقال الترمذي في رواية ابن عباس هذا حديث حسن وانكروا
عليه هذا لان مدار هذه الرواية فيه ورواية غيره على المحاح بن ارطاة وهو ضعيف انتهى
ورواه في المراسيل عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وزعم الشافعي فيما نقله عنه النواوي انه لا يتصور ادخاله
صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة لان القبر في اصل الحايط قال فاذا وضع في لحده قال الذي
يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر
وكذا قال في المبسوط كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابا دجانة الانصاري من قبل القبلة هكذا
هكذا رايت في معظم النسخ ابا دجانة وهو غلط لان ابا دجانة كان حيا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولعله اشتبه على
الكاتب بصحف ذا النجادين بابي دجانة وهذا اسمه اهل الحديث بصحيف سمعي مثل عاصم
الجحول وواصل الاحدب لكن لم اقف على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنه هذا الكلام
وانما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حفيرته وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يدليانه اليه وهو
صلى الله عليه وسلم يقول ادنيا الي اخاكما فدنيا اه له فلما هيآه لشقه قال اللهم اني امسيت
راضيا عنه فارض عنه قال عبد الله بن مسعود وقد شاهدت ذلك يا ليتني كنت صاحب
الحفيرة ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في الاستعاب واسم ذا النجادين عبد الله بن عبد سهم هو
عم عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء وسمي بذلك لانه حين اراد السير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطعت امه نجادا لها وهو كساء شقته باثنين فاتزر باحدهما وارتدا
بالآخر وقتل عنهما وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع الميت في القبر
قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النواوي رواه ابو داود والترمذي باسناد

ابو داود

حسنة

سابع

حسنة او صححه قال الترمذي حديث حسن وفي رواية بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويوجه الى القبلة لذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اره وفي الصحيحين عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك
للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى آخره استدل به النواوي
على المسئلة قال لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن روى مسلم في صحيحه عن سعد بن ابي
وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب
روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عفان بن الحارث عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب مروان بن معاوية بن الحرث ابو عبيد الله
الفزاري الكوفي سكن مكة ثم صار الى دمشق ومات بها سنة ثلث وتسعين ومايه قيل
يوم التروية بيوم فجاة قال الامام احمد ثبت حافظ وقال ابن حبان ثقة روى له الجماعة
قال ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهانا عن تربيع القبور ومن
شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم اول روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهانا عن ترسيع القبور
وتجصيصها وعن ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه بارض الروم فتوفي
صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بتسويتها رواه مسلم وعن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما
بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا
سويته الثاني روى البخاري في صحيحه عن سفين التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما سفين هو ابن دينار ابو الوركاء روى عنه مصعب بن سعد وعون بن عبيد والشعبي
وسعيد بن جبير روى عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وروى يحيى بن
سعيد الاموي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسنما عليه افلاق من حجارة بيض فصل قال القسم بن محمد دخلت على
عائشة رضي الله عنها فقلت يا امتاه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة بالعرصة الحمراء قال النواوي

رواه مسلم

لسم

بطحاء

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال الحاكم وغيره هو صحيح قال العلماء كان ذلك اولا فلما كان الخامس مسطحا لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مسجدا **باب الشهيد** قال لقوله صلى الله عليه وسلم يعني الشهداء زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم عن جابر رض عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير لاحدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ وامر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وفي رواية عن جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة تفرد البخاري بهذا الحديث وقال السعناني في شرح الهداية حديث جابر ليس بالقوي قلت ليس هذا من شانه وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وهو ضعيف وروى الامام احمد بن حنبل عن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد زملوهم بثيابهم قال الشافعي نخالفنا في الصلوة ويقول السيف محا الذنوب ذكر السعناني عن سحنة انه قال هذا لفظ المشائخ وشمس الائمة السرخسي في المبسوط اورده حديثا مرفوعا قال وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملئكة عن عبد الله بن الزبير انه ذكر قصة احد ومن قتل بها من المسلمين قال وقتل شداد بن الاسود الذي يقال له ابن شعوب حنظلة بن الراهب رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملئكة فسالوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهايعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملئكة قال الواقدي رواه البيهقي مرسلا ومتصلا واسناده جيد قال البيهقي وهو فيما بين اهل المغازي معروف ثم ان الرواية الاولى مرسل صحابي لان ابن الزبير لم يدرك يوم احد كان له سنتان والجمهور يحتجون بمرسل الصحابي قال ولا يغسل الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا ويشير الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم الحديث قال وشهداء احد ما نواعطاشا والكاس بايديهم وكانوا لا يشربون خوفا من نقصان شهادتهم قلت هذه القصة مشهورة في السير رواه البيهقي والطبراني وغيرهما قال ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رض الله عنه لم يصل على البغاة عن علي رضي الله عنه انه لم يغسل الخوارج يوم النهروان ولم يصل عليهم فقيل له انهم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا ذكره السعناني في شرح

الهداية

الهداية وهكذا ذكره المغازي والسير والتاريخ ان عليا رض الله عنه لم يصل على قتلى النهروان

باب الصلوة في الكعبة قال لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح عن عبد الله بن عمر رض الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقنا عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي رواية يوم فتح مكة متفق عليه ولفظه لمسلم قال ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه لا يتقل الا ترى انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السعناني في شرح الهداية اي عن اداء الصلوة فوق الكعبة وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبع مواطن وعزاه الى المبسوط عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ضعفه الترمذي بعد ان رواه

كتاب الزكوة قال الزكوة واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم اد وا زكاة اموالكم روى الترمذي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واد وا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لابي امامة منذ كم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو امامة صدي بن عجلان اخر من مات من الصحابة بحمص قال سفين بن عيينة سنة خمس وقيل ست وثمانين وهو ابن خمس وسبعين سنة والصحيح عبد الله بن بسر توفي بها سنة ثمان وثمانين قال ولا بد من ملك النصاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا ما رواه سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم اوسق من تمر ولا حب وفي رواية تمر بالتاء المثلثة ورواه مسلم ايضا من رواية جابر وقال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما

الألوكة www.alukah.net

الحديث الماني عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال النواوي رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح وروى من رواية عائشة باسناد ضعيف قال البيهقي والاعتماد فيه على الآثار الصحيحة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان وعمر وغيرهم قال ومن له على آخر دين مجحده سنين ثم قامت له بينة لم تزكها لما مضى بعناه صارت له بينة بان قرعند الناس وهي مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي ومن جملة المال المفقود والآبق المغصوب اذا لم تكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على الخلاف لزفر والشافعي ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كالدين السيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في مال الضمار لم ار هذا الاثر في كتب الحديث وذكر سبط ابن الجوزي في ايثار الانصاف عن عثمان وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن راهويه مثل ما اخذه بنو اميّة من اموال المسلمين على اهلها وقال لا زكاة في مال الضمار وعن ابن الجوزي بعدم الزكوة في مال الضمار حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال والعبد الآبق من محل النزاع وعزا الحديث الى الامام احمد فقط وهو في الكتب الستة والله اعلم بالصواب صدقة الفطر

فصل في الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية الى خمس وثلثين فان كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ماية وعشرين بهذا اشتهرت الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا الحكم بن موسى روى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرى على اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب على المومنين من العشر في العفار ما سقت السما او كان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل سايمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومايه فما زاد على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلثين باقورة تتبع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سايمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومايه فان زادت على عشرين ومايه واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فان زادت واحدة ففيها ثلث الى ان تبلغ ثلثمايه فان زادت ففي كل مايه شاة شاة ولا توخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكوة تزكى بها انفسهم وللفقراء المسلمين في سبيل الله ولا في رقبة ولا مزرعة ولا عامل لها شيء اذا كانت تودى صدقها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال يحيى افضل ثم قال كان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل ملاك ولا عتاق

يقتاع ولا تصلين احدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه شيء ولا محتبية في ثوب واحد
ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا تصلين
احدكم عاقصا شعره وكان في الكتاب ان من اغتبط موسرا قليلا عن بينه فانه قود
الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب
جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية
وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل
الذهب الف دينار قال النواوي رواه البيهقي ثم رواه باسناده عن احمد بن حنبل
رحمه الله عليه انه سئل عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون صحيحا قال البيهقي قال
عبيد الله بن محمد البغوي حدثنا سليمان بن داود هذا المجود المحمود لصحة الاسناد قال البيهقي
وقد اثنى على سليمان بن داود هذا ابو زرعة وابو حاتم الرازيان وجماعة من الحفاظ ورأوا
هذا الحديث حسنا هذا كلام البيهقي وقال ابو حاتم ابن حبان هو ثقة مأمون وقال
الدارقطني لا بأس به ولا يثبت عنه هذا الحديث وقال علي بن المديني هو ضعيف منكر
الحديث وروى النسائي هذا الحديث من رواية يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود هذا عن
الزهري كما سبق ثم رواه عن يحيى بن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب
وسليمان بن ارقم متروك الحديث هذا آخر كلام النواوي وخرج الشيخ في الامام قطعة منه
وقال اخرجه الحاكم وقال سليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وان كان
يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ثم روى باسناد الى ابن ابي حاتم انه قال سليمان بن داود
الخولاني لا بأس به وقال ابن ابي حاتم وسمعت ابا زرعة يقول ذلك ثم خرجه السبكي في
الامام ايضا في الديات وقال رواه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه وقال سليمان بن داود
الخولاني من اهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء جميعا يروبان عن الزهري
وروى البخاري في صحيحه من حديث انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين

على وجهها

على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا
بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستة واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وان لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاه فان كانت سايمة
الرجل ناقصة من كل اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ورواه ابو داود
ولفظه فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون قال
ثم يستانف الفريضة ابدا كما استانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا
وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت
مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود
ما دونها ولنا انه صلى الله عليه وسلم كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من
ذلك ففي كل خمس ذود شاة الاول تقدم في حديث عمرو بن حزم فما زاد على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الثاني روى الحافظ ابو جعفر الطحاوي حدثنا
سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد
اكتب الي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب في ورقة ثم جاءها فاخبره انه اخذه من كتاب
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر
ما اخرج من فرائض الابل فكان فيه انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ

الألوكة
www.alukah.net

عشرين وما بينهما فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ثم فصل فانه يعاد الى اول فريضة
الابل فان كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ففي كل خمس ذود شاه قال الطحاوي فيه نظر محجة
حافظ **فصل في البقر قال** ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا
كانت ثلثين وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين
مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه
عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة
ومن كل ثلثين تبيعا رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن قال وروي مرسلا وهو اصح
قال النواوي وفي رواية للبيهقي باسناد حسن وامرني ان آخذ من كل اربعين تبيعة ومن كل ثلثين تبيعا
تبيعا او تبيعة وفي رواية امرني ان لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين
ففيها عجل باتع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة قال ابو عمر
في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روي هذا الخبر بهذا باسناد جيد متصل صحيح ثابت ذكره
عبد الرزاق اخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا روى البيهقي من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس
عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من
كل ثلثين بقرة من البقر تبيعا او تبيعة جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة
فقالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت
عليه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ورواه البزار
وقال لا نعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحافظ عن الحكم
عن طاوس مرسلا ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا احد وقد رواه الحسن بن عمارة
ايضا عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس والحسن بن عمارة متروك **قلت** والصحيح ما رواه
مالك رحمه الله عليه عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلثين
بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة وأبى ما دون ذلك فابا ان ياخذ منه شيئا وقال لم
اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه واسأله فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل

صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ طاوس لم يدرك معاذا فهو منقطع لكن هذا مشهور
من اهل المغازي والسير ليس بينهم في ذلك خلاف **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة تقدم آنفا من حديث معاذ واخرج الترمذي
عن لاحقه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا **فصل في الغنم**
ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة واذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وعليه انعقد الاجماع تقدم في كتاب عمرو وفي كتاب انس وفي كل اربعين سائمة شاة
الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة
شاة شاة **قال** والضأن والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد
به لشمول ما تقدم في كتاب عمرو بن حزم في كل اربعين شاة سائمة شاة وكذلك في
كتاب الصديق رضي الله عنه لانس وفي صدقة الغنم شاة اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
قال ويوخذ الثني في زكاتها ولا يوخذ الجذع وعن احمد وهو قولهما انه يوخذ الجذع
لقوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا الجذع والثني هذا الحديث لم اره وقد روى ابو داود
عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع
من بني سليم فعزت الغنم فامر منادية فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع
يوفي مما يوفي الثني عاصم بن كليب قال الامام احمد لا باس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي
صالح وروى له مسلم وروى مالك في الموطا عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس السخل فقالوا انعد علينا السخل ولا ياخذ
منه شيئا فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه نعم نعد عليهم السخلة
يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وياخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره الفحل بكسر الغين وتشديد الحاء المعجمة

الألوكة
www.alukah.net

ممدود وهو المروي قال وجه حديث على موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكوة الا التي فصاعدا هذا الاثر لم ار في كتب الحديث وقد ذكره القدوري في التجريد عن علي موقوفا وذكر ابرهيم الحربي في غريب الحديث له من قول ابن عمر قال الاخرى في الضحايا الا التي فصاعدا قال وجواز التضحية عرف نصا يعني بالجذع عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجوه الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال والمراد بما روى الجذع من الابل ستشير الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم انما حققنا الجذع والثنية قال القاضي القضاة هذا بعيد فان الجذع من الابل لا يوخذ في الزكوة اذ الذكر لا يجزي فيها والثني من الابل لا يوخذ لانه لا يجاوز الجذعة في الابل قال ويوخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة يتناولهما وقد قال صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة تقدم

فصل

في الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وقال لا زكاة في الخيل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وما روى مما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتجنيس من الدينار والنقوم ما ثور عن عمر رضي الله عنه حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الائمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقوله في كل فرس سائمة الحديث روى الدارقطني الحافظ ابو الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومرة وضعفا غورك بالغين المعجمة هو ابو عبد الله ابن الحضرم السعدي وهو مولى جعفر بن محمد جعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم روى عن ابيه وابوه سمع جابرا وروى له الجماعة وروى له مسلم قوله وما روى مما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقد تقدم قوله وهو المنقول عن زيد بن ثابت قال شمس الائمة السرخسي وغيره ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم

وروى ابو هريرة

وروي ابو هريرة رضي الله عنه ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد ابن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه كذا وكذا يقول صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما ذا تقول يا ابا سعيد فقال زيد بن ثابت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد فرس الغازي فاما ما حشر لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وكذا ذكره القدوري في التجريد قال في المغرب فقالوا حسبنا الدواب اذا اخرجناها الى المرعى ولا تروح من ان تطلب فتوله والتجنيس من الدينار والتقويم ما ثور عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر صاحب الخلاصة ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خيّر اربابها فان شاؤا اد وا عن كل فرس دينارا والا قوّمها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ذكر القدوري في التجريد حدثنا ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة انا اصبنا اموالا خيلا وعبيدا فخذ زكاتها فكتب الى عمر رضي الله عنه فقال له كيف آخذ مما لم ياخذه صاحباي ثم استشار للصحابة رضي الله عنهم فقالوا حسن وعلي رضي الله عنه ساكت فسأله فقال لا باس به ما لم تصر جزية رأسية يوخذون بها بعدك فكتب عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة وامره ان يخيرهم فان شاؤا اعطوا من كل فرس عشرة دراهم وان شاؤا قوّموها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم قوله كيف آخذ مما لم ياخذ صاحباي لا ينفي الوجوب لان ترك العمل لا ينفي الوجوب كالكفارات ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب بها لقلتها وقوله لا ينفي الوجوب وانما اعتقد ان المطالبة بها لا تجوز ورواه الطحاوي في احكام القرآن حدثنا فهد حدثنا محارب القاسم الحراني المعروف بسبيع حدثنا زهير بن معوية الجعفي حدثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال صحبت مع ابن الخطاب فاتاه ناس من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المومنين انا قد اصبنا دوابا واموالا وساق الحديث بتمامه الى الذي قبله قال ابو عمر قد روى حوشب عن مالك فيه حدثنا صحيحا ذكر الدارقطني عن بكر الشافعي عن سعاد بن المثنى عن عبد الله اخبرنا محمد بن اسماء عن جويرة عن مالك عن الزهري ان السايب بن يزيد اخبره قال لقد رايت ابي يقوّم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر قال ابو عمر وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمر بن دينار ان خير بن علي اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول لابتاع عبد الرحمن بن اسيد من رجل من اهل اليمن فرسا انثى عايه قلوص فندم البايع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت

الاخذ من الخيل

لعله عمرو

الألوكة www.alukah.net

قبل هذا بلغ هذا فقال عمر فاخذ من اربعين شاة شاة ولا ياخذ من الخيل شيا خذ من كل
فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن
ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السايب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر رضي الله عنه
بصدقة الخيل على عمر صحيح من حديث الزهري وعن السايب بن يزيد قال رايت اني يقوم الخيل ويدفع
صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن عبد البر **قال** ولا شيء في البغال والحمير لقوله
صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيها شيء هذا اللفظ ورد في الحمر خاصة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا كان
يوم القيمة صفحت له صفاح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل ولا يودي منها حقها ومن
حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر او قرما كانت لا يفقد منها
فصيلا واحدا تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم
القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيء ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا عضبا تنطحه بقرونها
وتطاوه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل
ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا
ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله
في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام
في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب الله له عدد ما اكلت حسنات
وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين
الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه
ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل
علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

شرا يره رواه مسلم وروى البخاري بعضه وتقدم بعضه في اول كتاب الزكوة **فصل**
قال وليس في العوامل ولا في الحوامل والمعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل والحوامل والمعلوفة ولا في البقر المثيرة صدقة
وقوله له ظواهر النصوص يسمى لما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والى قوله صلى الله عليه وسلم
في اربعين شاة شاة وقد تقدم من غير تقييد بوصف وروى ابو داود عن عطاء بن يسار
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاه
من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر من غير تقييد بوصف عطاء لم يدرك معاذا والحديث
الذي ذكره لم اره مرفوعا في كتب الحديث وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة وابو اسحق
هو السبيعي وعاصم بن ضمرة تكلم فيه بعضهم وقد تقدم غير مرة وروى الطحاوي مثله عن جابر
وهذا لا يعرف الا سماعا وذكر الطحاوي في احكامه حدثنا بحر قال حدثنا ابن المبارك
اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على مثيرة الارض زكاة ولا على حمل الظعن
ورواه الطحاوي عن مجاهد وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسعيد بن جبير
والحكم وحماد والمرفوع من الحديث الذي ذكره ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني **قال**
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا من جزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم الجزرة
خيار المال وحواشي اموالهم اي اوساطها عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمصدقه لا تاخذ من جزرات انفس الناس شيا خذ الشارف والبكر وذوات العيب رواه
ابو عبيد والبيهقي هكذا مرسلا قاله النووي وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
رضي الله عنه اياك وكرائم اموال **قال** ولها قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة
وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا هكذا ابدا في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو عن ابن شهاب
قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابن شهاب فقرأتها سالم بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حينئذ امير على المدينة
فامر عاملها بالعمل بها وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد عامله بالعمل بها ثم لم
يزل الخلفاء يامرون بذلك بعده ثم امر بها هشام فنسخها الى كل عامل من المسلمين وامرهم بالعمل
بما فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب يفسرها لا توخذ في شيء من الابل الصدقة حتى تبلغ خمسا ذود

فاذا بلغت خمسا ففيها شاه حتى تبلغ عشرا وذكر تمام الحديث هذا مرسل الا انه كتاب متوارث
عند آل عمر رضي الله عنه وقد يغني عن ذكر الاسناد فيه قوله وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب
عن العفو لشهرة العام للحديث فاذا بلغت عشرا ففيها ساما ان حتى تبلغ خمس عشرة الى آخره وتقدم
في باب عمرو بن حزم في كل خمس من الابل سايمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة
على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الا ان تبلغ خمسا
وثلثين الى آخره وهكذا في كتاب الصدقة رضي الله عنه لا سن يبقى الوجوب عن العفو قال وليس على
الصبي من بني تغلب في سايمة شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف
ما يوخذ من المسلمين بنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا يقربون الروم فلما اراد عمر
رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب انفة من اداء الجزية فان
وظف علينا الجزية لحقنا بالعدو اليك من الروم وان رايت ان تاخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض
وتضعفه علينا فعلت ذلك فشاور عمر الصحابة فكان الذي يسعى بينهم كروس التغلبي قال
يا امير المومنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك وقال
هذه جزية سموها ما شيتم ولا تعنوا احدا منهم ان تسلم وان لا تغمسوا اولادهم وسياتي
ذلك مستوفا في باب الجزية ان شا الله تعالى **باب زكاة المال فصل**
في الفضة قال ليس فيما دون مايتي درهم صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مايتين وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد الخدري وهو
متفق عليه وتقدم في اول كتاب الزكوة قوله والاوقية اربعون درهما اخرج الدارقطني
في سننه من حديث يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية
اربعون درهما ويزيد بن سنان فيه كلام الحديث الثاني روى الدارقطني في سننه من حديث
عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد الى آخر ما ذكر المولى
ابن محرش عن محمد بن عبد الله بن محرش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون

خمسة

فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة في اسنا ده
عبد الله بن شبيب وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا
ياخذ من الكسور شيا اذا كانت الورق ما يتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا ياخذ منها زادها
شيا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما هكذا رواه الدارقطني
ليس فيه ذكر الذهب عن اسحق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي
عن معاذ قال الدارقطني المنهال بن الجراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن
اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ وقد روى ابو داود في
سننه عن الحرث وعاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك
مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون دينارا فاذا كانت عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما
زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال الجربن بن وهب يريد في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وذكر ابن شعبة وسفين وغيرهما لم يرفعوه
الحرث هو الاعور وعاصم هو ابن ضمرة حرجه الشيخ في الامام وقال عاصم بن ضمرة ذكره ابن حاتم
عن علي بن المديني ثقة وقال النسائي في التمييز لا باس به قال لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث علي وما زاد على المايتين فبحسابه بعد قال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
معاذ ولا ياخذ من الكسور شيا تقدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم
ليس فيما دون اربعين صدقة تقدم كتاب عمرو بن حزم وليس فيه هذا اللفظ وانما فيه وفي
كل خمس اواق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وذكر عبد الحق في الاحكام
قال وروى ابو داود عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكوة ليس
فيها صدقة حتى تبلغ مايتي درهم فاذا بلغت مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة هكذا اسناده ولم يعزه قال والمعتبر
في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل لذلك جرى
التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه هذا الاثر لم اره في كتب

ولكن ذكر الامام حسام الدين في شرح الهداية ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلثة
اصناف صنف منها كل عشره منه عشره مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها
كل عشره منه ستة مثاقيل كل درهم منه ثلثة اخماس مثقال وصنف منها
كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال فكان الناس يتصرفون بها
ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر
فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا وينقوا بين الدراهم كلها
وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة انتهى
وقال صاحب البدايع من اصحابنا انما اعتبروا وزن سبعة وهو ان يكون العشره
منها بوزن سبعة مثاقيل والمايتان منها بوزن مايه واربعين مثقالا لان الوزن
المجمع عليه للدراهم المضروبة في الاسلام اذ الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلا
مثقالا وبعضها خفيفا طبريا فلما عزموا على ضرب الدراهم في الاسلام جمعوا الثقيل
والخفيف فجعلوها دراهم ثلثين فكانا درهمين لوزن سبعة فاجمعت على العمل على ذلك انتهى

فصل في الذهب

قال وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا
كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا قلت يشير الى حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في فصل الفضة والله اعلم قال وكل دينار عشرة دراهم
في الشرع لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدية رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيمته دينارا او عشرة دراهم وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
في كتاب الحدود قال الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها
نصابا من الورق والذهب لقوله صلى الله عليه وسلم فيها يقومها فينودى من كل مايتي درهم
خمسة دراهم هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره ولكن روى ابو داود في مسنده حدثنا محمد بن داود
حدثنا سليمان بن موسى ح وحدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن سليمان عن ابيه
سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان
نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع هذا رواه ابو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده على ما
تقدم وايضا فان الشيخ تقي الدين لم يتعرض له فهو حسن مطلقا عند ابي داود وغيره على ما
تقدم من التقرير والله اعلم وروى الدارقطني والبيهقي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها قال الحاكم ابو عبد الله هو على
شرط البخاري ومسلم قال النواوي في تهذيب الاسماء واللغات هو بالباء والزاي وهي الثياب
التي هي امتعة البزاز قال ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط وروى
ابن ابي شيبة حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة ان ابا عمرو بن حماس اخبره
ان اباه حماسا كان يبيع الادم والجعاب وان عمر قال له يا حماس ادّ زكاة مالك فقال والله
ما لي مال انما ابيع الادم والجعاب فقال قوّمه وادّ زكاته ورواه احمد والبيهقي وسعيد
ابن منصور ورواه الطحاوي في احكامه من طرق عن حماس

باب فيمن يمر على العاشر

قال ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته روى ابن خزيم عن انس ملك عن عمر رضي الله عنه
يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ونمن
لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم واخرجه عبد الرزاق اخبرنا هشام بن حسان
عن انس بن سيرين قال يعني انس بن ملك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فذكره وروى الطحاوي حدثنا عبد الملك بن مروان حدثنا معاذ بن معاذ العنبري
عن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الي انس بن ملك فابطات عنه ثم ارسل الي فاتيته
فقال اني كنت لا ارى ان لو امرتك ان تعض على جمر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي اخرت خير
عمل فكرهته او اكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر فكتب من المسلمين من كل اربعين
درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم
درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام قال فلما مر حتى رايتني
درهم ولا نعلم كم ياخذون ياخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعيالكم فالعشر عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن نصب العاشر فقيل له فكم ياخذ مما يمر به الحربي فقال
كم ياخذون منا فقالوا العشر فقال خذوا منهم العشر رواه

باب المعادن والركاز

قال لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس روى الشيخان في صحيحيهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال
وان وجد ركازا في كنز او جب الخمس لما روينا قلت يشير الى الحديث المذكور وفي الركاز
الخمس قال وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله صلى الله عليه وسلم

قال الاحمس في البحر وروى من عدى عن عمر بن هارون الكاهي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في بحر قال ابن عدى عمر بن هارون عمر مجهول
لا اعلم حدث عنه غير بقية فاحاديثه منكرة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو
الاحوص عن خصيف عن عكرمة قال ليس في بحر اللولو ولا بحر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة
فان كانت للتجارة ففيه الزكوة قال ولا احمس في اللولو قال والعنبر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من
العنبر ذكر في المبسوط روى ان علي بن ابي طالب كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن
عنبرة وجدت في الساحل فكتب اليه في جوابه انه مال الله تعالى يؤتيه من يشاء وفيه الخمس
وذكر في الفوايد الظهيرية ان السوال عن عمر كان عنهما جميعا عن العنبر واللولو قلت
هكذا ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي مصنف عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك
ابن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان
عن ليث ان عمر وفي بعض النسخ ابن عبد العزيز خمس العنبر

باب زكاة الزرع والثمار

قال لهما قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تقدم في اول كتاب الزكوة
وهو متفق عليه قال ولا حسفه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير
فصل روى ابو مطيع البلخي عن ابي حسفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السما العشر وفي سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره
واصله في صحيح البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السما العشر وهذا عام في القليل والكثير
وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم في كل ما اخرجت الارض
زكاه وروى معمر بن سليمان عن خصيف عن مجاهد فيما اخرجت الارض فيما قل منه او كثر العشر
او نصف العشر قال ولهما يعني الصاحبين قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات
صدقة روى الترمذي حدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد
ابن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ابو عيسى اسناده ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما روى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا
عند اهل العلم ان ليس في الخضراوات صدقة والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل
الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك انتهى قال العبد الضعيف المرسل الذي
اشار اليه الترمذي رواه الاثرم في سننه عن عطاء بن السايب قال اراد عبد الله بن العنبرة
ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة قال السرخسي في مبسوطه
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسل به قال ولا حسفه ما روينا يشير الى قوله
صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر وقد تقدم قال ومرويهما يعني الصاحبين
محمول على صدقة باخذها وبه اخذ ابو حسفة يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات
صدقة وقد تقدم قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر روى الامام ابو عبد الله
ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر
واخرجه السرخسي في الامالي من طريقه وقال اخرجه ابن ماجة من حديث نعيم بن حماد وهو حافظ
اخرج له البخاري وقد مر عن ابن المبارك وهو امام عن اسامة بن زيد واخرج له مسلم فمن يحتج
بتسخه عمر احتج به قال وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه القمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء
فيه حتى بلغ عشر قرب لحديث بني سيارة كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
هكذا في معظم النسخ لحديث بني سيارة وبوحد في بعض النسخ لحديث ابي سيارة فاما ابو
سيارة فهو المتعي ثم القيسي شامي قيل اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم هكذا ذكر
ابو عمرو وذكر حديثه في العسل وقال وهو حديث مرسل لا يصح ان يحتج به الا من قال بالمراسيل
واما بنو سيارة فروى الطبراني في معجمه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بني سيارة
بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب
قربة وكان الحمى وادين لهم فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على تهامة سفيان بن عبد الله الثقفي
فابوا ان يودوا اليه شيا وقالوا انما كانوا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان
الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا لاي من يشا
فان ادوا اليك ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديتهم والا فخل
بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن ابن ماجة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى

عن اي سيارة المنعى قال قلت يرسول الله ان ابنا قال ادع العشر قلت يرسول الله احمها
فجماها لي هكذا رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني منقان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي صلى الله عليه وسلم واديا يقال له
سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء
وفي رواية قال من كل عشر قرب قربه رواه ابو داود قال البخاري ليس في زكاة العسل شئ
يصح وقال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب بشئ وقال ابن المنذر
ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع وروى ابن
شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان امير الطايف كتب
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اهل العسل منعونا ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان قبلنا قال فكتب اليه ان اعطوكم فاحم لهم والا فلا تحمها لهم قال وكل شئ اخرجته الارض
مما فيه العشر لا يحتسب احد العمال ونفقه البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت
الواجب بتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال العبد الضعيف بشر الا ما تقدم في البخاري
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر فضاعف
عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم تقدم في فصل العوامل بضعف عمر رضي الله عنه الصدقة
على بني تغلب قال وليس على المجوسي في داره شئ لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا روي
ابن عمر رضي الله عنهما حيث وظف الخراج والجزية سئل عن المساكن فقال المساكن عفو هكذا
ذكره غير واحد من الاصحاب في كتبهم ولم اره في كتب الحديث والله اعلم وقد روى ابو عبيد
في كتاب الاموال تعليقا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الخراج على الارضين التي تغل من ذوات
الحب والثمار التي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم
ولم يجعل عليهم فيها شيئا

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية
اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك

انعقد الاجماع

انعقد الاجماع المؤلفة قلوبهم قوم اسلموا وفيهم بعض شئ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم جزءا
من الزكوة يتألفهم به على الاسلام ويدفع شرهم ان شوكة الاسلام قويت بحمد الله تعالى واستغنى عنهم
وقد ذكر جماعة من العلماء اسماءهم منهم الحافظ ابو عمر بن عبد البر والامام ابو محمد الحسن بن محمد
الصغاني والامام ابو الفرج ابن الجوزي وكل منهم زاد ونقص وقد لخصت ما ذكروه وما زاد
كل منهم وما نقص عن الآخر في كتاب الامام برجال عمدة الاحكام فبلغوا نحو اثنين وعشرين ولم اذكرهم
هنا لان ذلك ليس بوضعه اذ المقصود من هذا الكتاب بيان صحيح الحديث من سقيمه فمن امكنه
الوقوف على ذلك فليطلبه هناك والله اعلم وعلى ذلك انعقد الاجماع قال وفي الرقاب
المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول روى الدارقطني بسنده عن البراء بن عازب قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة
وفك الرقبة قال يا رسول أوليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها قال وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج
فان رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج
روى ابو داود عن يوسف بن جبير بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض
فهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه فقال يا ام معقل ما منعك ان تحجي
قالت لقد تهيأنا وكان لها جمل هو الذي تحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا
حججت عليه فان الحج في سبيل الله قال وللمالك ان يدفع الى الكل واحد منهم ولو ان يقتصر على صنف
واحد وهو مروي عن عمر وابن عباس ذكره البيهقي عن ابن عباس من عدة طرق ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحذيفة وجماعة من التابعين قال
لقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم عن ابن عباس ان معاذا
رضي الله عنه قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك ستأتي قوما من اهل الكتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وذكر الحديث وفيه فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم رواه البخاري ومسلم قال
وندفع اليهم يعني اهل الذمة ما سوى ذلك اي الزكوة من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع
وهي رواية عن ابي يوسف ولنا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان

حديث معاذ لفظنا بالحوالة في الزكوة روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاجب بن عبد الحميد
عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على
اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله تعالى وما تفعلوا من خير يوف اليكم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان جعفر هو ابن ابي المغيرة النصري صاحب
سعيد بن جبير راى ابن عمر قال ابن مندة ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير وحديث معاذ
تقدم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي
في غني الغزاة وكذا حديث معاذ على ما رويناه روى الترمذي حدثنا ابو بكر محمد بن بشار
حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا سفين وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
ابو سفين عن سعد بن ابرهيم عن زياد بن نيزر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة
وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن
وقد روى شعبة عن سعد بن ابرهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روى
غير واحد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ووجه الحديث
عند بعض اهل العلم على المسئلة **انتهى** قال **ا** العبد الضعيف في اسناده ريحان بن يزيد
قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول وقال الامام احمد رجل ليس بمعروف
وذكر الحافظ ابو محمد المنذري عن بعضهم انه قال لم يصح اسناده وانما هو موقوف على
عبد الله بن عمرو وذلك لاضطراب وقع في متنه فانه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي وروى لذي مرة قوي وروى لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي وكل ذلك في
سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو وخرج له الشيخ في الام عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب في عزاه لابي داود والنسائي وقال وقد ينظر **انتهى** وقال
الخلال قال ابو عبد الله من اخذ من الصدقة فاعطه وان كان غنيا اذا لم تعلم **قلت** فالحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال لا اعلم ان فيه شيئا يصح
حديث ريحان بن يزيد لا يرفعه شعبة ولا ابرهيم بن سعد ورجل ليس هو رجل معروف

قوله وذكرا

قوله وكذا حديث معاذ على ما رويناه تقدم وهو قوله امرتان آخذ الصدقة من اغنيائكم
قال ولا يدفع المواه الى زوجها عندنا خلافا لما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد يدفع لقوله
صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله صلى الله عليه وسلم لامراة ابن مسعود
رضي الله عنه وقد سالته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة روى مسلم في صحيحه
عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر
النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك خفيف ذات اليد وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسالة فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى
غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار
بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله فاخبره ان
امراتان بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هما فقال امراة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الزيانب قال امراة عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران
اجر القرابة واجر الصدقة وللبخاري معناه **قال** ولا يدفع الى بني هاشم لقوله صلى الله
عليه وسلم يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها
بخمس الخمس هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره روى مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة
قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين
الغلامين فقالا وللفضل بن عباس فجاءا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاديا مما يؤدي الناس واصابا مما اصيب الناس قال فبينما هما
في ذلك جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له ذلك قال علي لا تفعلا فوالله
ما هو بفاعل فانحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا
فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي رضي الله عنه
ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي رضي الله عنه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
سبقناه الى الحجرة فقمنا عنده حتى جاء فاخذ باذن ابنه قال اخرجا ما تصران ثم دخل

على هذه الصدقة

ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيتك ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتؤمرنا
على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت
طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال
ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس ادعوا لي
محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فحماه فقال لمحمية انكح هذا
الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني
وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس وفي رواية لمسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من
بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس فقود باخراج هذا الحديث
مسلم بن خالد قال لما روى ان سؤلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ان يجعل له الصدقة فقال
لا انت مولانا عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ابو رافع ابراهيم وقيل اسلم وقيل ثابت
وقيل هرمز والرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم بن ابي الارقم القرشي
المخزومي كان من المهاجرين الاولين وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره
بمكة في اسفل الصفا حتى كملوا اربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهي التي
تعرف بالخيزران وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة
فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لها حديث معن
ان يزيد فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع
اليه وكيل ابيه صدقته معن بن يزيد بن الاخنس بن خباب السلمي صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو
وابوه وجده يكنى ابا يزيد يقال انه شهد مع ابيه وجده بدرا ولا يعرف رجلا شهد بدرا
مع ابيه وجده غيره ولا يعرف في البدريين ولا يصح وانما الصحيح حديث ابي الجويرية عنه
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر ويزيد

ساعي

سماه

جزء

كلي

سمى له صحبة ذكره ابو عمر ايضا وقال فيقال انه شهد بدرا هو وابوه وابنه معن ولا اعرفهم
في البدريين وانما هم ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ان مرة وسليم بن عامر انتهى
روى البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انفرد به البخاري وليس
لمعن غير هذا الحديث وقد روى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد
زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى
غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف
عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته
لم يقل البخاري فقد قبلت قال ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل ورق
فيهم لما روى حديثا من حديث معاذ تقدم وهو قوله خذها من اغنيائهم الحديث

صلى الله عليه وسلم

باب صدقة الفطر قال لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل حر وعبد

او صاعا من تمر

وصغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العذري
او صعير العذري قال صاحب الكمال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال ثعلبة بن عبد الله
ابن ابي صعير العذري حليف بني زهرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر روى عنه
ابنه عبد الله وعبد الرحمن بن كعب بن مالك روى له ابو داود وقال ابو عمر ثعلبة بن صعير
ويقال ابن ابي صعير بن عمير بن يزيد بن سنان بن المهتجر بن سلامان بن عدي بن صعير
ابن حران بن كامل بن عذرة العذري وعذرة في قضاعة حليف بني زهرة قال الدارقطني
لثعلبة ولابنه عبد الله بن ثعلبة صحبة قلت وحديثه رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي
حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن الغيث بن راشد عن الزهري عن ثعلبة
ابن ابي صعير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك

هذا

او صاعا من تمر

الألوكة
www.alukah.net

غنى او تقتر ورواه ابو داود فى سننه من طريق النعمن بن راشد ايضا عن الزهرى عن عبد الله
ابن ثعلبه او ثعلبه بن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر
او قمح على كل اثنين صغيرا او كبير حرا وعبد ذكرا وانثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم
فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه ضعفه الحافظ ابو محمد المنذرى وغيره بالنعمن بن راشد
وهو النعمن بن راشد الجزرى من اهل الرقه يروى عن الزهرى قال احمد مضطرب الحديث روى
احاديث مناكير وقال على ذكرته ليحيى بن سعيد فضعفه جدا وقال يحيى بن معين ضعيف
وقال مرة ليس بشى وقال النسائى كثير الغلط قال العبد الضعيف ذكر الحافظ عبد الغنى
فى الكمال عن البخارى انه قال وهو فى حديثه كثيرا وهو فى الاصل صدوق وذكر ان البخارى ومسلما
وابا داود والترمذى والنسائى وابن ماجة اخرجوا حديثه والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى روى الامام احمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال البخارى فى الوصايا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى هكذا ذكره تعليقا وروى البخارى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر قال لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين واخرجه الجماعة ايضا قال ويودى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق
ما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس وعن كل حر وعبد يهودى او نصرانى
او مجوسى الحديث قوله لاطلاق ما روينا يشير الى حديث ثعلبه بن ابى صعير وحديث
ابن عباس رواه الحافظ ابو الحسين الدارقطنى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودى او نصرانى حر او مملوك نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير قال الدارقطنى تفرد به سلام الطويل وهو
متروك وانما يروى من قول ابن عمر **فصل فى مقدار الواجب** ووقته قال
الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير

وقال الشافعى

وقال الشافعى رحمه الله من جمع ذلك صاع لحديث ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة فمنهم الخلفاء الراشدون
اما حديث ابى سعيد الخدرى فروى الشيخان وغيرهما واللفظ للبخارى عن ابى سعيد الخدرى قال
كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وفى رواية كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام ونفيها او صاعا من اقط وفى رواية فاخذ الناس بذلك فقال
ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وذكر ابو داود ان بعضهم قال فيه
او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وذكر ان بعضهم قال فيه نصف صاع من بر قال
وهو وهم وروى ابو داود عن ابى سعيد قال لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب قال زاد سفين بن عيينه او صاع من
دقيق قال حامد يعنى بن يحيى فانكروا عليه فتركه سفين قال ابو داود فهذه الزيادة
وهم من ابن عيينه وقال البيهقى رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسمعيل ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم فى الصحيح ويحيى بن القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن سعد وغيرهم
فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفين وقد انكروا عليه فتركه وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس
مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعفه لا تساوى ذكرها
قال العبد الضعيف وحرج الدارقطنى عن ابن عيينه عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد
قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا
من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابن المدينى لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر الدقيق فقال بل هو فيه قال الامام الحافظ محمد الدين ابو البركات
عبد السلام بن تيمية الحرانى فى المنتقا احتج به احمد على اجزاء الدقيق انتهى فاحتجاج احمد
ابن حنبل به دليل على ثبوته قوله ولنا ما روينا يشير الى حديث ثعلبه وقد تقدم قوله وهو
مذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم الخلفاء الراشدون هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى
رضى الله عنهم الرواه عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى ذلك روى الطحاوى حدثنا احمد بن داود
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيبانى عن سعيد بن المسيب قال
كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر نصف صاع حنطة

حدثنا ابوبكرة حدثنا ابو عمرو هلال بن يحيى قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة
قال اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه صاع برين اشيئين قال ابن المنذر لا يثبت ذلك
عن ابي بكر رضي الله عنه قال البيهقي رد اعليه هو منقطع قلت المنقطع عندنا محمة على ما تقدم
غير مرة الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك بعدم قبول سعيد كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف صاع حنطة وروى الطحاوي حدثنا ابوبكرة
حدثنا ابو عمر اخبرنا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النظر
فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رجل مملوك
فهل في مالي زكاة قال عمر رضي الله عنه انما زكاتك على سيدك ان تودي عنك عند كل فطر صاعا
من شعير او تمر او نصف صاع بر الرواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك روى الطحاوي
حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا الفوارس حدثنا حماد بن زيد عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا
زكاة الفطر مدين من حنطة قال ابن المنذر لا يثبت ذلك عن عثمان قال البيهقي رد اعليه هو عن عثمان
رضي الله عنه هو صول الرواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك روى الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن سيار بن سلامة عن عمر
رضي الله عنه انه قال له اني حلفان لا اعطي اقواما ثم بدا لي ان اعطيهم فاذا ابيتي
فعلت ذلك فاطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر حدثنا سليمان بن عمران
حدثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قالا حدثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي في كفارة الايمان فذكر نحوا مما روى عن عمر رضي الله عنه قال البيهقي روينا في
جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابي بكر رضي الله عنه وعثمان وعبد الله بن مسعود
وجابر بن عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهم وفي احدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
ورواه الطحاوي عن ابن عباس وابي هريرة ايضا وعن عمر بن عبد العزيز وابرهيم ومجاهد وسعيد
ابن المسيب والحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم قال وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذا
كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لا ذكرنا من التابعين رضي الله عنهم
قال والاولى ان يراعا فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار

تقدم

تقدم في حديث ابي سعيد الخدري في اول الفصل قال والصاع عندنا حسفة ومحمد ثمانية
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه الحديث الاول
لم اره وقد روى ابن حبان عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد قال اللهم بارك لنا في كيلنا
واجعل النامع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم
حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان سان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان
وروى الدارقطني عن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ان مالكا رحمه الله قال لمجلسائه يا فلان هات
صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمع اصع فقال
ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي عن جدي ابيه انه كان يودي بهذا الصاع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلث رطل قال
الطحاوي سمعت ابا خازم القزويني يذكر ان مالكا رحمه الله سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك
لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الطحاوي وقد رصاع عمر على خلاف ذلك محمد ثنا احمد
ابن داود حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة
قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد حدثنا يعقوب حدثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة
عن ابرهيم عيرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي قال
الطحاوي فهذا اولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره
موسى بن طلحة وابرهيم من المعيار معه حقيقة فهذا اولى الحديث الثاني روى الدارقطني
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية ارطال وروى
الطحاوي حدثنا ابن عمران حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن شعيب وحامد بن منصور الرياذي
قالوا حدثنا يحيى بن عيسى عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها
فاستسقى بعضنا فاتى بعس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد
فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال بعشرة ارطال حدثنا ابو عمران حدثنا يحيى بن عبد الحميد

تسعة ارطال

www.alukah.net

الحمادي حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن حسين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان قوله وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه تقدم **قال** والمستحب
ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج قبل ان يخرج
روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة
الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **قال** ولان الامر بالاغناء وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم رواه الدارقطني عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وفي روايته صدقة الفطر وقال اغنوهم في
هذا اليوم **قلت** **كتاب الصوم** **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم ينو الصيام من الليل روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له قال الشيخ في الامام لفظ رواية النسائي وهو عند
الاربعة وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو ممن ارتفع قال وهو حديث اختلف في وصله
على الزهري في اسناده ورفعه وقال الترمذي وقد روي عن ابن عمر قوله وهو اصح **انتهى**
وخرج الدارقطني من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواته كلهم ثقات قال وقد
روى عن عائشة من قولها وقد بين الطحاوي الاختلاف على الزهري بيانا شافيا ثم رواه عن
ابن عمر قوله وقال فهذا هو اصل هذا الحديث والله اعلم **قال** وان لم ينو حتى اصبح
اجزاته النية ما بينه وبين الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم بعدما شهد الاعرابي برؤية
الهلال الا من اكل فليصم بقيه يومه ومن لم يأكل فليصم هذا الحديث لم اره في كتب الحديث
ولكن روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقيه يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
واما قصة الاعرابي فروى الاربعة من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا
قال ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف روى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واكثر اصحاب سماك رووه عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال لشهر الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام

من الليل

انتهى

من الليل المذكور آنفا **قال** والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق
ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعدما كان يصبح غير صائم اني اذا الصائم قوله فانه
يتمسك باطلاقه ما روينا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
وقد تقدم والحديث الذي ذكرته في مسلم وغيره عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال فاني اذا الصائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا شعبان ثلثين يوما روى
الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وفي رواية لمسلم فان غم عليكم فاقدروا له
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا هذا
الحديث لم اره واستدل الطحاوي بجواز صومه بما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم
صوما فليصمه وحمل الصوم المكروه في حديث عمار على انه من رمضان لحديث عمار رواه
الاربعة عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض
القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللفظ للترمذي وصححه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال
قاضي القضاة ابو العباس قال هذه المسئلة يعني صوم يوم الشك على وجوه احدها ان ينوي
صوم رمضان وهو مكروه لما روينا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا **قال** والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا
لما روينا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الحديث **قال** ثم ان ظهر انه من رمضان
يجزيه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون متطوعا لانه صلى الله عليه وسلم نهاه عنه يشترط
حديث عمار المذكور في صوم الشك **قال** وقيل عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو
التقدم على رمضان الحديث يشترط ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
الحديث **قال** بخلاف صوم يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة بلازم كل صوم
يشترط لما روى الشيخان عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم

ايضا
لانه منهي عنه

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه قال والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا
يشير الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك الحديث قال والمراد
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث المتقدم بصوم
رمضان بقدم الحديث ويقدم هذا التاويل بعينه عن الطحاوى قال ثم ان وافق صوما
كان يصومه فالصوم بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصاعدا وان افرده
فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى يشير الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان للحديث قال وقيل الصوم افضل اقتداء بعائشة وعلى رضى الله عنهما فانهما كانا
يصومانه الروايتين عن عائشة رضى الله عنها روى اصحابنا فى كتبهم عن على وعائشة انهما كانا
يصومان يوم الشك وكانا يقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما
من رمضان والذى ذكره ابن المنذر عن على كراهة صومه وكذلك حكاه عن عمر وبن مسعود
وحذيفة وابن عباس ولابى هريرة وانس وغيرهم من التابعين وحكى جواز صومه عن ابى هريرة
وعمرو بن العاص ومعونة وعائشة واسماء بنتى ابى بكر الصديق رضى الله عنهم قال والمختار
ان يصوم المفتى بنفسه احتياطا ويفتى العامة بالبلوغ الى وقت الزوال ثم الافطار
نفيا لتهمة العصيان الذى دل عليه الحديث المعروف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
الشك فقد عصا ابا القاسم قال قاضى القضاة ابو العباس قوله دل عليه الحديث المعروف
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم وهكذا فى المبسوط
وقال سبط ابن الجوزى متفق عليه قلت لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول
عمار هكذا رواه البخارى ومسلم عنه ولم يرفعه احد فى علمى قلت مؤاخذه قاضى القضاة
صاحب الكتاب على قوله دل عليه الحديث المعروف ليست بجيدة فقد اطلق غير واحد من
الحفاظ لفظ الحديث والخبر على اقوال الصحابة رضى الله عنهم ووهم ابن الجوزى بانه متفق عليه
وليس هو فى مسلم وانما ذكره البخارى تعليقا وهو فى السنن الاربعة وقد تقدم قال وقد صح
ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان روى ابو داود من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته
فصام وامر الناس بصيامه واخرجه الحاكم فى المستدرك ذكره الشيخ فى الامام تقدم عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال يعنى رمضان

فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم فقال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن فى الناس فليصوموا غدا رواه الاربعة

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قال لقوله صلى الله عليه وسلم للذى اكل وشرب ناسيا اتم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه لفظ مسلم وهو متفق عليه وعند الحاكم من اكل فى
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال صحيح قال ابو حنيفة لو لا قول الناس قلت
يقضيه ولكن اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحا قال الكاسانى وحديث صححه ابو حنيفة
لا شئ لاحد فيه مطعن وكذا استقره ابو يوسف حيث قال وليس هذا حديثا شاذا
يحتج على تركه وكان من صيارفة الحديث قلت هو كما صححه فقد رواه الشيخان وغيرهما
وليس احد من الحفاظ اذا صح حديثا لا شئ لاحد فيه مطعن واصح كتب الحديث صحيح البخارى
ومسلم ولم يجمعوا على تصحيح كلما خرجاه فى صحيحهما ولعل الكاسانى نظر الى مذهبه فى رواية
الحديث فانه يشترط فى صحة رواية الحديث ان يكون الراوى حافظا للحديث من وقت
سماعه الى وقت اداءه ولهذا قلت رواته والله اعلم قال فان نام فاحتلم لم يفطر
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصايم القئ والحجامة والاحتلام الترمذى حدثنا
محمد بن عبيد المحاربى حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصايم الحجامة والقئ والاحتلام
قال حديث ابى سعيد حديث غير محفوظ سمعت محمدا يذكر عن على بن عبد الله قال عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد وانا لا اروى عنه شيا ورواه
ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار مرفوعه قال ثلث لا يفطرن الصايم الحجامة والقئ والاحتلام قال العبد الضعيف
فقد تابع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذا هذا الامام العظيم يحيى بن سعيد واسمعيل بن عياش
تقدم الكلام عليه وقد وثق فيه وروى عنه الايمة وعن انس قال اول ما كرهت الحجامة
للصايم ان جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه احتجم وهو صايم فمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم قال
الشيخ فى الامام اخرجه الدارقطنى وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة قال وقد احتجم

لم يفطر لما روينا يشير الى الحديث المذكور قبله قال فان ذرعه القئ لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب ثم قال ولا اراه محفوظا قال الشيخ في الامام رواه نقدة وقال الحاكم صحيح على شرطهما قال فان استقاء عامدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا يشير الى حديث ابي هريرة المذكور آنفا قال لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على الظاهر قال قاضي القضاة قال سبط ابن الجوزي في كتابه المسمى بنهاية الصنايع رواه البخاري ومسلم قال قاضي القضاة ابو العباس قلت لا اصل له فضلا ان يخرجه الشيخان وقد غلط ابن الجوزي فان هذا الحديث ليس في الصحيحين كما قال قاضي القضاة واما قول قاضي القضاة لا اصل له فقد روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان بكفارة الظهار قال البيهقي هذا الاختصار وقع من هشيم للحديث وقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة مفسرا في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان وهذا كل حديث ورد في هذا الباب من وجه مطلقا فقد روى من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة الوقاع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيء وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا في اسناده ابو معشر وقد هدم آنفا عن البيهقي انه لا يثبت في هذا الباب شيء وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة قال ولو اكل او شرب ما يتعذى به او تداوى به فعليه الكفارة والقضاء والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما ذا صنعت فقال واقعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتا بفرق من تمر وروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه وسلم فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة اجد احوج مني

ومن عيالي فقال صلى الله عليه وسلم كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك قوله لما روينا يشير الى الحديث المذكور قبله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وحديث الاعرابي رواه مسلم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال على افقر منا ما بين لابتيها اهل بيت هم احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية وقعت على امراتي واما صائم وفي رواية وطيت امراتي في رمضان نهارا ورواه البيهقي وقال يعرق فيه نحو خمسة عشر صاعا وفي رواية ابي داود قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وصم يوما مكانه وقوله في آخر الحديث يجزيك ولا يجزي احدا بعدك لم ار هذه الزيادة وسياتي اختلاف الروايات في مقدار العرق والاضطراب الذي وقع فيها تاما في الظهار من هذا الكتاب ان الله تعالى قال ومن اجنف او استعط او افطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما يدخل روى الحافظ ابو بكر البيهقي في السنن الكبير اخبرنا ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد ابن علوي بالكوفة اخبرنا ابو جعفر بن دحيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي اخبرنا وكيع ابن الجراح عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال فقال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما الفطر مما دخل قال وروي عن علي رضي الله عنه من قوله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت قال ولا باس بالكحل والدهن للشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم صوم يوم عاشوراء تقدم واما الاكتحال فيستدل بعموم ما روى الترمذي عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي وروى اصحابنا في كتبهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من بيت ام سلمة وعيناه مملوءتان كحلا اكحلته ام سلمة وذكر الحافظ اخبرنا الشيخ ابو بكر بن علي بن موسى بقراءتي عليه في مشرب حدثنا الفضل بن محمد بن عبد الله الاسكاف اذنا اخبرنا احمد بن موسى الحافظ حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

ابن عثمان بن احمد الاهوري حدثنا محمد بن عزيزة حدثنا علي بن سلمة البغدادي حدثنا محمد بن عمر ان عن
ابن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشورا باثمد لم يرمد
عوفي من الرمد ثم ساق طريقا آخر حدثنا الحافظ ابو بكر محمد بن ابي نصر الكفيوائي بقرائتي عليه
اخبرنا سلمان بن داود اخبرنا منصور بن اسحق البزاز اخبرنا ابو نصر الكلاباذي اخبرنا
ابو يعلى عبد المومن بن خلف حدثنا عبد الصمد بن الفضل حدثنا محمد بن عبد الملك المروزي عن محمد
ابن الصلت عن خويلد بن عبد الرحمن عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عينه ابدا قال عبد الصمد حربته فوجدته
كذلك قال الحافظ هذان طريقان غريبان والاشهر منهما اخبرنا ابو علي الحسن بن الحداد
حدثنا الفضل بن محمد بن سعيد المعدل حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن الحسن
حدثنا عبيد الله بن ايوب المخرمي حدثنا محمد بن الحجاج المصفر حدثنا سكين بن ابي سراج عن يحيى
ابن ابي كثير قال من اكتحل يوم عاشورا بكحل فيه مسك لم ترمد عينه الى قابل من ذلك اليوم
وروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثالث والعشرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني عبد الغني بن محمد بن اسحق الوراق حدثنا علي بن محمد الوراق حدثنا الحسن بن بشر حدثنا
محمد بن الصلت حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف بمره فجويبر ضعيف
والضحاك لم يلق ابن عباس واما صوم يوم عاشورا فقد تقدم قال ويستحسن دهن الشارب
اذا لم يكن من تضدره الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهي القبضة روى البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل
اخذه قال لا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال
الصايم السواك ذكره قاضي القضاة في الغاية وعزاه الى الترمذي وليس كما قال وانما
رواه ابن ماجة حدثنا عثمان بن محمد حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسمعيل المودب عن مجاهد
عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خلال
الصايم السواك كذا روى من خير خلال الصايم قال بعض شيوخنا اسناد جيد والامر كما قال
فالاسناد اسناد الصحيحين ما خلا ابا اسمعيل المودب واسمه ابرهيم بن سليمان ضعفه
يحيى بن معين مرة وقال اخرى ليس به باس ووثقه الدارقطني قال

ابن عدي لم اجد في ضعفه الا ما حكاه معونة يعني بن صالح عن يحيى وهو عندي حسن الحديث
ليس كما رواه معونة بن صالح وله احاديث كثيرة عن ابن حسان يدل على انه من اهل الصدق
وهو ممن يكتب حديثه وروى عن عمرو ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم قال ولا فرق بين
الرطب واليابس ومن المبلول بالماء وبين الجاف لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال
الصايم السواك فصل قال لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا قالوا صايم قال ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه النساي هكذا من
حديث ابن عباس هكذا رايته بخطي في مسند ابي والنساي رواه عن ابن عباس من قوله
في السفر الكبير ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن عمر من قوله قال ومن دخل في صوم التطوع
او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه لقوله صلى الله عليه وسلم افطروا اقضوا يوما مكانه
روى ابو داود الطيالسي حدثنا محمد بن ابي حميد عن ابرهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي
عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما المفضل
ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني كذلك في سننه وقال هذا مرسل
وذكر في سننه وقال فيه ابرهيم بن عبيد الله وروى ابو داود السجستاني عن عايشة قال
اهدي لحفصة طعاما وكنا صايمين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليكما صوما مكانه يوما آخر قال واذا سحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء
ولا كفارة عليه وفيه قال عمر ما تجانفنا لاثم قضا يوم علينا يسير عن عمر رضي الله عنه
انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليوذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب
فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر رضي الله عنه
لا نبالي والله نقضي يوما مكانه رواها البيهقي قال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما
نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسما متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت

امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها فشربت وشربنا
فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقض يومنا هذا فسمع
عمر ذلك فقال رضي الله عنه والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم وغلطوا زيد بن وهب في
هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه الرواية ارسال وعساس
بكسر العين وسين مكررة مهملة واحدها عيس بضم العين وهو القدح وفي المبسوط في
حديث عمر رضي الله عنه بعدما افطر وقد صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا امير المؤمنين
قال رضي الله عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضا يوم علينا
يسير قال سبط ابن الجوزي ذكره في الموطا قال لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في
السحور بركة مسموع عليه بهذا اللفظ من حديث انس قال لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث من
اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك وهكذا ذكره في المبسوط وفي المنافع
ذكر وضع اليمين على الشمال وهو الصواب كذلك روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو
معوية عن الاعمش عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي الدرداء قال ثلث من اخلاق النبيين
التبكير بالافطار والابلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة هكذا رواه موقوفا
على ابي الدرداء قال قاضي القضاة ابو العباس واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انا معشر الانبيا امرنا ان نعجل افطارنا ونوخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة
فضعيف رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس وروى نحوه من رواية ابن عمرو ومن رواية
ابي هريرة وقال كلها ضعيفة واصح ما ورد من حديث عايشة موقوفا عليها قال لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك عن الحسن بن زياد قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي وقال حديث صحيح
يريبك بضم الياء وفتحها قال ومن اكل ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضا دون الكفارة الى ان قال وان بلغه الحديث وعمله فذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله قلت يشير الى الحديث ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم
قال ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضا والكفارة ولو بلغه
الحديث واعتمده فذلك عند محمد يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه
الترمذي عن رافع بن خديج قلت وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال الامام احمد

اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج قال ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا
عليه القضا والكفارة كيف ما كان والحديث مؤول بالاجماع يشير الى ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ثلث يفطرن وينقضن الوضوء ويهدين العقل الغيبة والنميمة والنظر
الى محاسن المراة ذكر هذا الحديث الامام المحبوبي وغيره من اصحابنا ولم اره في كتب الحديث
وكذلك ما روى الغيبة تفطر الصايم ذكره حافظ الدين وغيره وذكره ابن الجوزي في العلل
المتناهية قلت كذا قال بعض اهل العلم والذي ذكره ابن الجوزي والصايم في عبادة
ما لم يغتب ولكن روى ابن ماجة في قول رسول الله عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكذب والغيبة يفطران الصايم ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
ومن طريق ابن ماجة رواه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات في طريق من كذب على
متعمدا ولم يتكلم فيه بشي فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه قال واذا قال
لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي وهما يقولان نذر بما هو معصية
لورود النهي عن صوم هذه الايام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب اخرجهما مسلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا تصوموا
هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يقدم قريبا قلت روى هذا الحديث اعني ايام
اكل وشرب من جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما وليس في شي منها
ذكر البعال قال المنذري وقد وقع في بعض طرق حديث علي عليه السلام انها ايام اكل
وشرب ونساء وبعال وذكر انه قال وقد خرج حديث علي جماعة من طرق ليس في شي
منها ذكر النساء والبعال وهو لفظ غريب انتهى وقد روى الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد
وآخرون قالوا حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث الواسطي حدثنا سعيد بن سلام العطار
حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا
ان الذكاة في الحلق واللبة الا ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب
وبعال وسعيد بن سلام رماه احمد بالكذب باب الاعتكاف
الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر

الصايم

فوايد عمر

فليتبوأ

على حديث

ط

الألوكة
www.alukah.net

الاخير من رمضان عن عايشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه قال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم رواه الدارقطنى عن عايشه مرفوعا ولفظه
الا بصيام قال الدارقطنى تفرد به سويد كان هشيم يحسن امر سويد بن عبد العزيز قال
على بن خشرم سالت هشيم بن بشير قلت شيخ من اهل واسط بالشام يقال له سويد بن عبد العزيز
قال فاثنى عليه خيرا روى له الترمذى وابن ماجة قال لقول حذيفة لا اعتكاف الا
فى مسجد جماعة روى سعيد بن منصور عن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا فى المساجد الثلثة او قال فى مسجد جماعة وروى ابن ابى
شيبة حدثنا وكيع عن سفين عن واصل الاحدب عن ابرهيم قال جاء حذيفة الى عبد الله
فقال الا اجئك من قوم عكوف بين دارك وبنى دار الاشعرى يعنى المسجد قال عبد الله فلعلهم
اصابوا واخطات فقال حذيفة اما علمت انه لا اعتكاف الا فى ثلثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجد الرسول وروى من طريق الحرث عن على لا اعتكاف الا فى مصر جامع
والحرث كذاب وذكر النسائى لا باس به وعن جماعة من التابعين لا اعتكاف الا فى مسجد
جماعة رواه عنهم ابن ابى شيبة وروى ابو داود عن عايشه رضى الله عنها قالت السنة
على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع قال الحديث
عايشه كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج الا لحاجة الانسان فى الصحيحين عن عايشه فى حديث
طويل وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال واما الاكل والشرب
والنوم فى معتكفه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له ما وى الا المسجد قال لقوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم روى ابن ماجة من رواية واثلة
مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع
قال النواوى ضعيف **كتاب الحج** قال لانه صلى الله عليه وسلم
قيل له الحج فى كل عام ام مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع روى ابو داود
وابن ماجة فى سننهما عن سفين بن حسين عن الزهرى عن انسان بن زيد بن امية

عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج فى
كل سنة ام مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع وروى مسلم فى صحيحه
عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام
الاقرع بن حابس فقال اكل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا
بها ولن تستطيعوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع قال لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد
حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه
حجة الاسلام قال السبخى فى الالمام وروى محمد بن منهال بسنده الى ابن عباس رفعه قال ايما
صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج اخرى وايما اعرابى حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى رواه
غير محمد بن منهال موقوفا ورواه الثورى عن الاعمش موقوفا ايضا قيل وهو الصواب
واخرجه الحاكم ابو عبد الله كذلك وقال هذا حديث صحيح وزعم البيهقى ان اصحاب شعبة رفعوه
عنه موقوفا سوى ابى زريع قال محمد بن المنهال تفرد بن زريع عنه قلت بل تابعه
على الرفع الحرث بن شريح ابو عمر البقال الخوارزمى عن يزيد بن زريع رواه كذلك ابن عدى
وابن عباس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان امراة سالته عن صبى هل لها حج قال نعم
ولك اجر قال لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة رواه
الدارقطنى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل
يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرطهما قال فان النبى صلى الله
عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير تقدم **قال** ويعتبر فى المراة ان يكون
لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة
ايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الا ومعها محرم رواه الدارقطنى فى سننه وعن مجاج
ابن خرج عن عمرو بن دينار انه سمع معبدا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخلى امراة الا ومعها ذو محرم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم رواه الشيخان لفظ رواية ابى داود
فصل قال والمواقيت التى لا يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت طولا روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت اتا عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى مسلم ايضا عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق وروى البخاري في صحيحه عن
ابن عمر ان عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق وروى ابو داود وغيره من حديث عايشة
وجابر وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح في اسناده ضعف قال ابن تيمية والنص بتوقيت ذات عرق ليس
في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر رضي الله عنه على وفقه فانه كان
موافقا للصواب قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما روى ابو
ابن ابي شيبة في المصنف بسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز الميقات
الا باحرام وروى البيهقي عن الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا
انه رأى ابن عباس يرد من جاوز غير محرم قال فان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله هكذا
قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما الرواية عن علي رضي الله عنه في ذلك رويناها باسناد
جيد عن عبد الله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي رضي الله عنه ما قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله قال ان تحرم بهما من دويرة اهلك رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
قال وروى هذا من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا وفيه نظر والرواية عن ابن مسعود
ما ذكره المصنف عنه لم اره في كتب الحديث والذي رايته عنه في ذلك ما رواه البيهقي عنه
في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اقيموا الحج والعمرة لله قال ومن كان بمكة
فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه رضي الله عنهم بان يحرموا
بالحج من خوف مكة وامر اخته عايشة ان تعتمر بها من التنعيم وهو في الحل الاول روى
مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا
توجهنا الى منى قال فاهللنا بالابطح الثاني روى مسلم في صحيحه عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوقت

الميقات

البيهقي

وانا ابكي

وانا اب
فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال لعلك نفست
قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة
فاحل الناس الا من كان معه الهدى قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي
اليسارة ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحجة
قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن
انعس فيصيب وجهي موخرة الرحل حتى جينا التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة
الناس التي اعتمروا وقد بينا فسخ الحج بيانا شافيا في المجموع على احاديث الخلافيات والله اعلم
قال ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فكون الاحرام من الحرم لتحقق نوع مشقة
واداء العمرة في الحرم فكون الاحرام من الحل هذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به لشرف
الى الحديث المذكور قبله **باب الاحرام** قال اذا اراد الاحرام اغتسل
او توضا والغسل افضل لما روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه تقدم في الطهارة
قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه صلى الله عليه وسلم ايتزر وارتدى
عند احرامه روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الادهان
والازر تليس الا المزعفر وذكر الحديث قال لحديث عايشة رضي الله عنها كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم روى مسلم عن عايشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم قال وصلى ركعتين
عند احرامه لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه الذي في
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة في المسجد ولم يذكر عددا وفي رواية عن سعيد
ابن جبير في ابي داود وذكر الحديث وسياتي قال فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه واعلم ان
المصنف رحمه الله ذكر بعض حديث جابر مفرقا في مواضع من الكتاب وهو حديث طويل عظيم
لم يرو في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم اتم منه وهو مشتمل على جمل من الفوايد ونفايس

حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من مهمات القواعد فانا ذاكره بكماله ان شاء الله تعالى روى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد
ابن علي بن الحسين فاهوى يده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه
بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو
اعمى وحضرت وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع
طرفاها اليه من صغرها ورد اوله الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه
حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين
يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء
عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم فلم يرد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج
لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا
ثم تقدم الى مقام ابرهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى
رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي

حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر
طوافه على المروة قال لو انى استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وقدم علي من اليمن بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت امرني ابي بهذا
قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك
عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جملة الهدي الذي قدم علي
من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر
بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف
عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحرث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وان اول ربا اضعه ربا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن
تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها

اللهم اشهد

الى الناس اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا الموقف فجعل باطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد ف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتا جبلا من الجبال ارخا لها قليلا حتى تصعد حتى اتا المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتا المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد ف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتا بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتا الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتا بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فصل نذكر فيه فوايد تتعلق بحديث جابر رضى الله عنه وجميع ما اذكره من شرح مسلم للنواوى قوله فى نساجه هى بكسر النون وبحذف السين المهملة والجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ونقله القاضى عياض رحمه الله عليه عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال فى الساجة والساج ثوب كالطيلسان وشبهه قال وروايته

النون وقعت فى رواية الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال بعضهم النون خطأ وتصحيف

قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مخفور بنسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى اقل قوله ورداه على المنكب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم باء موحدة وهى اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قوله اخبرنى عن عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى بكسر الجيم وفتحها قوله القصوا بفتح القاف والمد قال القاضى ووقع فى نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطا قوله مد بصرى هكذا هو فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وليس هو كما انكر بل هما لغتان المدى اشهر قوله كان يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد راوى هذا الحديث عن ابيه جابر قال كان ابى محمد يقول انه قرا هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابى ذكر ذلك الا قراءة جابر فى صلاة جابر عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لان لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلثا ثم صلى ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد انتهى وقال ابو محمد عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين عقيب ذكره لحديث جابر وما وقع فيه من الشك اسنده النسائى وهو صحيح قال النواوى جعشم بضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى وغيره قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز ما يجوز فى نظايرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قوله المشعر الحرام بفتح الميم على المشهور وبه جا القرآن وقيل بكسرها قوله فرحل هو بتخفيف الحا قوله دم ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل اسمه آدم قال الدارقطنى هو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضى عياض وكذا رواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه ابو داود وقيل

والصواب انى ربعة لان ربعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الحر من عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وتاوله ابو عبيد فقال دم ربعة لانه ولى الدم ينسب اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول
طفلا صغيرا لحبو من البيوت فاصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر
قاله الزبير بن بكار قوله صلى الله عليه وسلم أخذ تموهن بامان الله هكذا هو فى اكثر من الاصول
وفى بعضها بامانة الله قوله صلى الله عليه وسلم مبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء قوله
وبكتهن اللناس هكذا الجمع ضبطناه بكتهن بعد الكاف تاء مثناة من فوق قال القاضى كذا
الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال فيه هو بعيد المعنى قال فنقل صوابه بنكبهن بباء
موحدة قال ورويناه فى سنن ابى داود بالثاء المثناه من طريق ابن العرابى والموحدة من
طريق ابى بكر النمار قوله حبل الحبلة روى بالجاء المهملة واسكان الباء وروى بالجيم وفتح الباء
قوله شنق للقصوا بحذف النون قوله مورك رحله قال الجوهرى قال ابو عبيد المورك
والمركة بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة
الرحل اذا مل من الركوب ضبطه القاضى بفتح الراء قوله كلما اتا جبلا من الجبال بالجاء المهملة
المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم قوله حتى تصعد بفتح التاء المثناه فوق
وضمها قوله وسيما اى حسنا قوله ظعن بضم الظاء والعين وجوز اسكان العين قوله
بجرن بفتح الباء قوله كل حصاة منها حصى الخذف هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض
وقال صوابه مثل وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم وقوله حصا الخذف
متعلقا بحصيات قوله ما غبر اى ما بقى قال ثم بلى عقب صلاته لما روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم لبث فى دبر صلاته وان لبثا بعدها استوت به راحلته جاز ولكن الاول
افضل لما رويناه روى ابو داود فى سننه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فقال انى لاعلم الناس بذلك انما
كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما
صلى بمسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع
منه ذلك اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين
استقلت به ناقته فهل فقالوا انما اهل حين استقلت ناقته ثم مضى فلما علا على شرف
البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف

البيداء

استقبلت

البيداء

اسعدك

والبيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا
شرف البيداء فى اسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزرى مولى عثمان بن عفان وقيل مولى
معاوية تكلم فيه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه يحيى بن القطان وقال كيا
يجتنبه وضعفه احمد وقال النسائى ليس بالقوى وقال فى رواية صالح وقال ابن معين ثقة
وقال ابن سعيد كان ثقة وقال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا باس بحديثه الا ان يروى عنه
ابو الاصبغ عبد العزيز قال روى عنه اباطيل والبلاء من عبد العزيز روى له ابو داود
والترمذى وابن ماجة ولما اعترض البيهقى على هذا الحديث خصيف بن عبد الرحمن وقال
هو غير قوى قال النواوى فى شرح المهذب قد خالف البيهقى كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين
فى هذا الشان فوثقه يحيى بن معين فى الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعيد
وقال النسائى هو صالح ورواه الترمذى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب
عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اهل فى دبر الصلوة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا رواه غير عبد السلام بن حرب قال
قاضى القضاه ابو العباس قال صاحب الالمام روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما قال
قاضى القضاه فلا معنى بعد ذلك لقول الترمذى غريب قوله ولكن الافضل الاول لما رويناه
اشاره الى حديث سعيد بن جبير هذا قال والتلبيه ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى ان قال وهو اجابة لدعاء الخليل
على ما هو المعروف فى القصة ولا ينبغى ان يخل بشى من هذه الكلمات لانه هو المقصود باتفاق
الرواه فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز لان اجلاء الصحابه رضى الله عنهم كابن مسعود وابن
عمر وابى هريرة زادوا على الماثور روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل قال الترمذى
وفى الباب عن ابن مسعود وعايشة وابن عباس وابى هريرة ثم المحكى عن محمد بن الحسن والفرا
والكسائى وثعلب كسر الهمزة من ان الحمد وفى المحيط الكسر اصوب لان النبى صلى الله عليه وسلم
كسرها قال قاضى القضاه لا يعرف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو اجابة لدعاء

عليه الصلاة والسلام

الألوكة
www.alukah.net

الخليل عليه الصلوة والسلام على ما هو المعروف في القصة روى في المستدرك في فضايل
ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عن جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لما بنا ابرهيم البيت ومى الله تعالى اليه ان اذن في الناس بالحج قال فقال ابرهيم
الا ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب الله ما سمعه من حجر او شجر او غيره فذلك لبيك اللهم
لبيك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو
المنقول باتفاق الرواة فلا يقصر عنه قال العهد الضعيف روى البخاري في صحيحه عن عايشة
قالت انى لا اعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فكيف ينقل اتفاق الرواة وهذه رواية عايشة صحيحة
ورواه الطحاوي عن عايشة ورواه ايضا عن ابن مسعود حدثنا ابن داود قال حدثنا القدمي
حدثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال
كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله لان اجلا الصحابة رضى الله عنهم كابن مسعود
وابن عمر وابي هريرة زادوا على الماثور الرواية عن ابن مسعود وذلك عن عبد الله بن مسعود
انه قال اجهل الناس ام طالهم العهد لبيك عدد التراب لبيك وفي رواية عنه لبيك
حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك عدد التراب لبيك ذا المعارج لبيك الله الخلق لبيك لبيك
والرغباء اليك من عبدا بق لبيك وهذا لم اره في كتب الحديث وانما ذكره صاحب الاسرار
والامام المحموي من اصحابنا والذي في كتب الحديث من ذلك ما رواه اسحق بن راهويه
في مسنده اخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال سمعت ابي يحدث عن ابي اسحق الهمداني عن
عبد الرحمن بن يزيد قال صحبنا في امارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود فذكر فيه طولا وفي
آخره زاد ان مسعودا في تلبيته لبيك عدد التراب وما سمعه قبل ذلك ولا بعد الرواية
عن ابن عمر في ذلك تقدم قول نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا وذكره الرواية عن ابي هريرة
رضى الله عنه فلذلك لم اره زيادة على الماثور المتقدم ذكره عن ابي هريرة من قوله وانما روى
النسائي وابن ماجة زيادة عن ابي هريرة على الماثور المذكور رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك وروى مسلم عن عمر رضى الله عنه انه كان يهل يا هلا لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المذكور في حديث عايشة قال ويقول لبيك اللهم لبيك
وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل انفرد به مسلم قال ولا يقتل

ليس فيه حجة

صيد

في

صيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا تشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابي قتادة
رضى الله عنه انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا روى مسلم في صحيحه عن ابي
قتادة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف
من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى يلقوني قال فاخذوا ساحل البحر
فلما انصرفوا اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم
فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا
من لحمها فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش
فحملها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا انا كلنا من لحم صيد ونحن
محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه
بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية امنكم احد امر ان يحمل عليها او
اشار اليها وفي اخرى اشرتم او اعنتم او اصدتم شك شعبة اصدتم او اعنتم وفي
رواية فقال هل معكم من لحمها شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها وفي رواية حرجها سعيد بن منصور هل بقي معكم منه شيء قالوا نعم قد رفعنا لك
الذراع فدعا بها فاكل منها واخرجها البخاري قال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا
ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين روى البخاري في
صحيحه النهي ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة
المحرمة ولا تلبس القفازين قال ولا يغطي وجهه ولا راسه وقال الشافعي يجوز
للرجل تغطية الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قاله

على ما

واخرجه البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في محرم توفي الاول قال قاضي القضاة وفي كتب العمدة لاصحابنا كالمبسوط
وهذا الكتاب يعني الهداية وغيرها انهم قالوا للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل
في راسه واحرام المراة في وجهها وليس ذلك حديثا عنه صلى الله عليه وسلم بل ذكره الدارقطني
عن ابن عمر والصحيح عنه خلافه كما ذكره قلت والبيهقي قال النواوي وهو صحيح عنه قال العبد
الضعيف يشير الى انه ذكره قبل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ما فوق الذقن من
الراس فلا تخمره المحرم قلت وليس ذلك حديثا عنه صلى الله عليه وسلم فقد رواه الدارقطني
والبيهقي وابو احمد ابن عبدي مرفوعا لكنه ضعيف وسياتي بيانه قوله والصحيح عنه خلافه
وروى البيهقي عن ابن عمر قال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه قال البيهقي هكذا
رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر وقد اخبرنا وساق بسنده الى ايوب بن محمد
ابي الجعد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المراة شيء حرم الا في وجهها قال ابو احمد بن عدي لا اعلم يرفعه عن عبيد الله
غير ابي الجعد هذا قال البيهقي وايوب بن محمد ابو الجعد ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه
يحيى بن معين وغيره قال عبد الحق واحسن ما سمعت فيه لا باس فيه قال العبد الضعيف
هو قول الرازي فيه والله اعلم وكذلك رواه الدارقطني حدثنا ابن صاعد حدثنا عبيد بن جرير
ابن جبلة ح وحدثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد قالا حدثنا احمد بن ملاعب بن حبان حدثنا
عبد الله بن رجاء حدثنا ابو ايوب ابن محمد ابو الجعد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
البيهقي وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبد الله بن عمر موقوفا والمحفوظ موقوف
انتهى وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ولا تنتقب المراة المحرمة في حديث طويل
تقدم ذكره الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال ولا يمس طيبا لقوله صلى الله عليه وسلم
الحاج الشعث التفل وكذا الايدهن لما روينا روى ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار
حدثنا مروان بن معوية حدثنا وكيع حدثنا ابرهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر
عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد

والراحلة

كذا

والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال يا رسول الله
وما الحج فقال العج والثج قال وكيع يعني بالعج رفع الصوت والثج بالتلبية والهدي
ابرهيم بن يزيد المكي الجوزي سكن شعب الجوز قال احمد والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني
هو متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث ضعفه
بعضهم لاجل ابرهيم هذا واحتجا به ائمة علماء عليه وروى عنه الائمة كالثوري وعبد الاعلى
ابن عبد بن عبد الاعلى ووكيع وناهيك بهم وقال ابن عدي هو في عداد من يكتب حديثه قال
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
المحرم ما مسه زعفران ولا ورس يعدم قويا قال ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام
لان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم روى البيهقي عن يعلى بن امية قال رايتني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يغتسل بالبعير وانا استر عليه بثوب فقال عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب
علي راسي فعلمت امير المومنين اعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيدا الا الشعث الا شعثا
فسمى الله ثم افاض على راسه واصل القصة عند مالك في الموطا والشافعي في مسنده
وابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولو استدل بما في الصحيحين كان احسن وهو ما روي
عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابو ايوب الانصاري
ابن حنين الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الرحمن بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان اصبب عليه فصب على راسه ثم حرك
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم قال ولا باس بان
يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ولنا ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يضرب له
فسطاط في احرامه هذا الاثر لم اره والذي رايته عن عثمان رضي الله عنه في ذلك ما رواه
البيهقي عن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطا وجهه بقطيفة ارجوان وفي مسلم عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على
راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به والآخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم

بظله من الشمس قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه
الاحوال روى البيهقي عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وروى ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حمزة كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر
الصلوة واذا استقبلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا او اذا هبط
واديا واذا لقي بعضهم بعضا هكذا وجدته بخطي وسقط السادس ولعله وبالاسحار
فان الامام حسام الدين الصغاني قال وروى خيثمة كانوا يستحبون التلبية في ادبار
الصلوة واذا استعطفا الرجل راحلته واذا صعد شرفا او اذا هبط واديا واذا
لقي بعضهم بعضا وبالاسحار قال ويرفع صوته بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء روى الترمذي
حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك ح وحدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابن ابي فديك عن
الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحج افضل قال العج والثج قال ابو
عيسى هكذا حكاه عنه البيهقي سالت عنه البخاري فقال هو عندي مرسل محمد بن المنكدر
لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قال فمن ذكر فيه سعيدا فقال هو خطا ليس فيه عن سعيد
قلت له ان ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشي قال البيهقي وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه انتهى
كلام البيهقي وقال الامام ابو عيسى في كتاب الجامع حديث ابي بكر رضي الله عنه حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن
ابن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطا فيه ضرار قال سمعت احمد بن الحسن يقول
قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه
فقد اخطا قال وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن ابي فديك
فقال هو خطا قلت قد رواه غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل روايته فقال لا شي
انما رووه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا عن سعيد بن عبد الرحمن وروايته بضعف ضرار بن صرد

وروى

وروى الحافظ ابن ابي العوام في فضائل الاحسفة من جهة ابي اسامة عن ابي حنيفة عن
قيس بن سلمة عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل الاعمال الحج والثج فاما الحج فالعج بالتلبية وهو رفع الصوت واما الثج
فنحر البدن قال فاذا دخل مكة ابتدا المسجد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما دخل
مسجد مكة دخل المسجد روى الترمذي عن جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
دخل المسجد الحديث وفي حديث جابر في حجة الوداع ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته
قال جابر ونحن نرى الحج ليس نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت استلم الركن قال واذا
عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا التقى الست بسم الله والله اكبر
ومحمد رسول الله لم يعن في الاصل لمشاهد الحج شيا من الدعوات لان الوقت يذهب
بالروعة وان تبارك بالمنقول منها فحسن روى البيهقي عن ابن عمر انه كان يقول اذا كان عند
استلام الحجر قوله وان تبارك بالمنقول منها فحسن سياتي المنقول في مواضعه ان شاء الله تعالى
قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فابتدا بالحجر فاستقبله وكبر وهلل روى
مسلم في حديث جابر وقد تقدم بطوله حتى اذا اتينا الست معه استلم الركن وفي مسلم
ايضا عن جابر رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتا الحجر فاستلمه وفي رواية
للبيهقي فبدا بالحجر وعن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتا
على الركن اشار اليه بشي في يده وكبر وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا
فاستقبله وهلل وكبر رواه الامام احمد ورواه ايضا البيهقي قال حدثنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ حدثنا ابو الحسن محمد بن اسحق بن ابرهم الحنظلي
اخبرنا علي بن عبد الله حدثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر
فذكره قال ويرفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر
من جملتها استلام الحجر تقدم الكلام عليه في الصلاة قال واستلمه ان استطاع من غير
ان توذي مسلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه صلى الله عليه وسلم
وقال لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف لا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت
فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر الحديث الاول روى ابن ماجه في

سنية شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات قال الحاكم صحيح الاسناد قلت في اسناده محمد بن عون وفيه كلام وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه وروى البيهقي عن جعفر بن عبد الله قال رايت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رايت خالك ابن عباس يقبله وسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وحديث عمر رضي الله عنه تقدم قريبا قال وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرجون وغيره مما قبل ذلك فعل لما روى انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وفي لفظ البخاري كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر وفي مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن قال ثم اخذ عن يمنه مما يلي الباب وقد اضطبع بردائه فيطوف بالست سبعة اشواط لما روى انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط تقدم في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم عليه الصلوة والسلام فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت لحديث وفي رواية لمسلم عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدا بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا قال والاضطباع ان يجعل ردائه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه اليسرى وهو سنة وقد نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ابو داود وقال يبرد له اخضر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه ابو داود وسكت عنه ولم يتعرض له الشيخ زكي الدين في مختصره وهو حسن عند ابي داود وغيره على ما تقدم قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم لقوله صلى الله عليه وسلم

في حديث

في حديث عايشة فان الحطيم من البيت عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي والترمذي وصححه فانما هو قطعة من البيت قال وكان سببه يعني الرمل في الطواف اظهار الجلد للمشركين قالوا اصابتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم متفق عليه قال ويمشي في الباقي على هيئته على ذلك اتفق رواه نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع من حكى نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم ذكر انه مشى صلى الله عليه وسلم في الاربع الاخيرة فرواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت خب ثلثا ومشى اربعا ورواه مسلم عن جابر في حديث حجة الوداع حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا قال والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا متفق عليه قال ولا يستلم غيرهما يعني الركن الاسود واليماني فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما روى الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين وحيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب تقدم في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد طوافه وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فنبه صلى الله عليه وسلم ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى وامره للوجوب وقال السدي وقتادة وامروا ان يصلوا عند المقام ذكره الامام ابو بكر الرازي قال قاضي القضاة ابو العباس وذكر الاصحاب

في كتب الفقه انه صلى الله عليه وسلم قال وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ولا اصل له
في كتب الحديث قال ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى
ركعتين عاد الى الحجر تقدم في حديث جابر ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرأ واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان لا يقول ولا اعلمه ذكره
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه قال ومال ملك انه واجب يعني طواف القدوم لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتانا البيت فليحيه بالطواف قال ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه
ويدعو الله حاجته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى نظر الى البيت
قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى الى ان قال وفي الرفع سنة الدعاء الى ان قال
وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان
اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة تقدم في حديث جابر ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات والرفع
سنة الدعاء روى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وفي سنن ابي داود عن ابن عباس نحوه
قال النواوي في اسنادكل واحد ضعيف قال واما قول عبد الحق ان الترمذي قال انه
حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي انه صحيح بل قال حديث غريب قال وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواطن مختلفة ودعوات مختلفة وقد ذكرت جملة
منها نحو عشرين في هذا الموضع من شرح المهذب قوله وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا هكذا وقع هذا الكلام بهذا اللفظ من كلام
بعض الرواة في بعض طرق الحديث اعني حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين

الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في
بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف وسعى بينهما
اشواط تقدم في حديث جابر قال ثم نزل صلى الله عليه وسلم الى المروة حتى انصب قدماه
في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اذا اتا المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي وجعلتها عمرة قال وسعي في بطن الوادي في كل شوط لما رويناه يشير الى
حديث جابر قال وهو واجب وليس بركن وقال الشافعي ركن لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن صفية بنت شيبة
عن تملك قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة فمشى بين الصفا والمروة
وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قال البيهقي تفرد به بهز ابن
ابن عمرو عن الثوري وروى ايضا عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر تملك السبيبة العبدرية من بني شيبة ان عثمان بن طلحة ابن ابي
طلحة حديثها في وجوب السعي بين الصفا والمروة وروت عنها صفية بنت شيبة نعم
اهل مكة من صحابي بن ابي عمر الدراوردي قال البخاري في حديثه اضطراب قال لقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى قد احل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم الا بخير قال السبكي في الامام
اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سفيان عن عطاء بن السايب مرفوعا هكذا وقد
روى عنه غير مرفوع وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم اخيرا واختلطوا وقال
يحيى بن معين وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان قال الشيخ
وهذا من رواية سفيان انتهى كلام الشيخ وذكر ابن الجوزي في التحقيق ان هذا الحديث لا يعرف
هل هو ما قبل الاختلاط او بعده وقد رد هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله وذكر الحافظ المنذري
في احاديث المهذب ان الصواب فيه موقوف على ابن عباس قال فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر
يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا

والفجر ثم راح الى عرفات تقدم فى حديث جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج فركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشآ والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس وامر صلى الله عليه وسلم بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت
قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا عرفة **قال** ثم
توجه الى عرفات فنقدم بها لما روينا اشار الى ما ذكرنا انفا **قال** واذا زالت الشمس
فصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويخطب خطبتين يفصل بينهما
بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ملك يخطب بعد الصلوة ولنا
ما روينا نقدم فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة قبل صلاة الظهر ولفظه
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتا عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها
حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتا بطن الوادى فخطب الناس وقال
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى ان قال
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتا الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل
المشاه بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الحديث وروى البيهقى
بسنده الى الامام الشافعى الا بطحى اخبرنا ابرهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر فى حجة الاسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس
الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة
وبلال من الاذان ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر قال البيهقى تفرد بهذا التفصيل
ابرهيم بن محمد بن ابى يحيى **قال** العبد الضعيف ابرهيم بن محمد بن ابى يحيى امام كبير اثنى عليه
الشافعى ووثقه وروى عنه وناهيك به وروى عنه ايضا ابن جريج والثورى وعباد
ابن منصور وهو لا اقدم موتا منه واكبر سنا وقال ابن عدى قال احمد بن محمد بن سعيد
نظرت فى حديث ابرهيم بن ابى يحيى فليس هو بمنكر الحديث قال ابن عدى وقد نظرت انا ايضا
فى حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا وانما المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه او من فوق

من يروى عنه فله احاديث كثيرة وله كتاب الموطا اضعاف موطا مالك وقد روى عنه ابن
جريج والثورى وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن ايوب وهو لا اقدم موتا منه واكبر
سنا وهو من حملة من يكتب حديثه وقال ابن عدى سالت احمد بن محمد بن سعيد فقلت لهم تعلم
احدا احسن القول فى ابرهيم بن ابى يحيى غير الشافعى فقال نعم وجعفر بن محمد بن على بن الحسين
ابن على بن ابى طالب الصادق وثقه الشافعى وابن معين وابو حاتم وقال لا يسال عن مثله
وحدث عنه من الايمة ابن جريج وسعيد بن الحجاج وغيرهما وروى له مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة ومحمد بن على والد جعفر يعرف بالباقر روى عن ابى سعيد الخدرى ومحمد بن
ابن عباس وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك روى له الجماعة والشافعى رحمه الله رواه
عن ابرهيم وغيره **فقوى** بالمتابع على كل حال سواء كان الغير ثقة او غير ثقة قوله ولنا
ما روينا اشارة الى حديث جابر المذكور انفا **قال** وفى ظاهر المذهب اذا صعد الامام
المنبر فجلس اذن المؤذنون كما فى الجمعة وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل خروج الامام
وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى
على ناقته اذن المؤذن بين يديه **قال** ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذانين
واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى
جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين يقدم فى حديث جابر
قال ثم اذن ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتا الموقف فجعل باطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاه بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا صلى الله عليه وسلم حتى غربت الشمس **قال** ثم توجه الى
الموقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبى صلى الله عليه وسلم راح
الى الموقف عقب الصلوة تقدم فى حديث جابر انفا **قال** وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر روى ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار حدثنا القسم
ابن عبد الله العمرى حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر
الا ما وراء العقبة واصل الحديث رواه البخارى فان قلت فى اسناده ابن عبد الله العمرى قال

الألوكة
www.alukah.net

ليس هو عندي شيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال
مرة كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي والأزدي متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يساوي
شيئا متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف قيل له فقد روى له البخاري في الصحيح
فقال استشهد بحديثه في الصحيح وان ابن عبد البر
قال ينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته تقدم في حديث جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة قال وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا يشير الى ما رويناه قال
وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك تقدم قريبا في حديث
جابر فاستقبل القبلة قال وقال عليه السلام خير المواقف ما استقبل به القبلة هذا
الحديث لم اره لكن ورد خير المجالس ما استقبلت به القبلة ذكره الشيخ محيي الدين في البيان
هكذا ولم يعزه وقد روى العقيلي حدثنا جدي حدثنا محمد بن كثير حدثنا هشام بن زياد ابو المقدام
عن محمد بن كعب القرظي حدثني ابن عباس ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وذكر حديثا طويلا وقال ليس
لهذا الحديث طريق ثابت قال ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه
كالمستطعم المسكين روى البيهقي عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين في اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس
ابن عبد المطلب الهاشمي قال علي تركت حديثه وقال السعدي لا اشتغل بحديثه وقال النسائي
متروك الحديث وقال يحيى ضعيف وقال مره ليس بذاك بأس بكتب حديثه وقال ابن عدي
احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه روى عنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي
ومن هو دونهم وهذا مكثر يحتمل في الترغيب والترهيب قال ويدعو بما شاء وان ورد الاثار
ببعض الدعوات تقدم بعض الاثار في ذلك وقد جمعت جملة من الادعية المنقولة يوم عرفة
في المناسك التي جمعتها ولولا الخروج عن المقصود لذكرتها هنا ولكن ليس الغرض من هذا
الكتاب الا بيان صحيح الحديث من سقيمه والله اعلم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء
في هذا الموقف لامته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعني موقف عرفة فاستحب له الاجتهاد في الدعاء
والمظالم روى ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة عن عباس بن مرداس السلمي ان ابا[ه] اخبره

قد ذكرنا ان اصله

ط

لعل القرظي

صلى الله عليه وسلم

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني
قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة
وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة اعاد الدعاء
فاجيب الى ما سأل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر رضي الله
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحك الله سنك
قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله سبحانه قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب
فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه قال البخاري
كذا قال ابن عباس عن ابيه لا يصح وقال ابن حبان كذا قال ابن عباس بن مرداس السلمي يروى
عن ابيه منكر الحديث جدا ولا ادري التخليط منه او من ابيه ومن ايهما كان فهو ساقط
الاحتجاج قال ويلبي في موضعه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف
بعرفة ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة عن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد غروب
الشمس يقدم في حديث جابر قال فلم يزل صلى الله عليه وسلم واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على راحلته في الطريق
على هيئته تقدم في حديث جابر ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو صلى الله عليه وسلم يقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة قال ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس او افاض الامام لخوف
الزحام فلا بأس لما روى ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب
فافطرت ثم افاضت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن القسم عن عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض قال واذا اتى المزدلفة
فالمستحب ان يقف بقزح الجبل الذي عليه المسقدة يقال له قزح لان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذه عرفة وهو الموقف وذكر الحديث وفيه ثم اتاهم
فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه فقال هذا قزح وهو الموقف

اعطيت

عنها

رواه عن ابيه

رواه الترمذي وصححه الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك قال ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشا باذان واقامة واحد وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بما جمع
بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامتين هذا هو المشهور
الصحيح قال القاضي الفضاه وقول صاحب الكتاب انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامة
واحد في حديث جابر هو رواية عنه قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
جمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما روى الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير اقام بجمع الصلوة واحسبه قال الاذان فصلى
المغرب ثلثا ثم قام فصلى العشا ركعتين بالاقامة الاولى وحدثنا ان عمر صنع في هذا المكان
هذا وحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر ابو نعيم حدثنا
سفين الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشا بجمع واقامة واحدة قال الطحاوي الذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما شهد له
من النظر وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابو محمد بن حزم بعد ذكر خمسة اقوال
في هذه المسئلة منها مذهبنا قال وكل واحد من هذه الاقوال الخمسة صح به خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولو تطوع بينهما او تشاغل بشي اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان
ينبغي ان يعيد الاذان ايضا انا انكفينا باعاده الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
بمزدلفة ثم تعشى ثم امر فاقيمت العشا روى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله
ابن مسعود فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام
ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر فاذن واقام قال عمر
وانا لا اعلم الا قال من هنيهة ثم صلى العشا ركعتين فلما طلع الفجر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال
عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتيهما صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين
يزغ الفجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ومن صلى المغرب في الطريق وحده
لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه لهما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك الذي في مسلم عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت
له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب قال ابن حزم وقد ذكرنا عن ابي حنيفة انه ان فرق المرء بين المغرب والعشا
بالمزدلفة لعشائيه واقام للعشا الاخرة مرة ثانية وهذا لا معنى له لانه قول لا يعضده
نص ولا اجماع وبالله تعالى نعتصم واستدل قاضي القضاة في الغاية لاصحابنا بحديث اسامة
قال وفي حديث اسامة بعد ما صلى المغرب فاناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل
بينهما شيا قال لها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة
امامك تقدم آنفا قال واذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جمع ووصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها لفظ مسلم متفق عليه
قال ثم وقف ووقف الناس معه ودعا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو
حتى روى في حديث ابن عباس واستجيب له صلى الله عليه وسلم دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم
تعلم وقول المصنف حتى روى في حديث ابن عباس هذا الاطلاق ليس بجيد لانه يوهم انه
عبد الله بن عباس الصحابي وانما هو ابن عباس على ما تقدم لان في الاصطلاح اذا قيل ابن عباس
فهو عبد الله قال لانه صلى الله عليه وسلم قدم صعفة اهله بالليل عن عايشة قالت كانت
سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل
فاذن لها الحديث لفظ مسلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف معنا هذا الموقف وقد
كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه روى الشعبي اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهو بالموقف يعني بجمع قلت جيت يا رسول الله من جبل طي
اكللت مطيتي وانعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتانا عرفات قبل ذلك يعني ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وقال يروى ما تركت من جبل وما تركت
من جبل وقوله من جبل بالجيم المهملة والباء الساكنة اذا كان من رمل يقال له جبل واذا كان
من حجر يقال له جبل قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل هذا حديث من اصول الشريعة مقبول
بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح اذ ليس

عن عروة بن مضرس عن الشعبي قال غير انه اذا تركه بعد زمان يكون به ضعفا وعلة
او كانت مراه تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا بيشر الحديث عايشه رضي الله عنها في
استيذان سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفيض بليل وقد تقدم قريبا قال ومن ذلك
كلما موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل بشير الى ما تقدم من حديث جابر بن عبد الله اخرجه
ابن ماجة وهو ضعيف قال واذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا
منى قال رضي الله عنه هكذا وقع في بعض نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفروا فاض
الامام والناس معه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس تقدم في حديث جابر ثم ركب
صلى الله عليه وسلم القصوى حتى اتا المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده
سبحانه وتعالى فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس قال فمشى على
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف لا يوذي
بعضكم بعضا تقدم في حديث جابر ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى اتا الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى
الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر وروى ابو داود عن سليمان بن عمرو بن الاحوص
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع
كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف
قال والافضل ان يكون يعني الرمي من بطن الوادي لما روينا بيشر الى الحديث المذكور آنفا قال
ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر الرواية عن ابن مسعود روى مسلم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي
لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة الرواية عن ابن عمر البخاري عن ابن عمر انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة الحديث وفيه ويقول هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال ولا يقف عندها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف
عندها يعني جمرة العقبة تقدم في حديث جابر يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف يرمي من بطن

الوادي

الوادي ثم انصرف الى المنحر قال وينقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود وروى
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبيد عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة حديث ابن
مسعود تقدم قريبا وليس فيه قطع التلبية مع اول حصاة وقد روى الطحاوي حدثنا علي بن شيبة
حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شريك عن ابي زبير عن ابيه قال صحبت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال لهم الناس انسيتم والذي نفسي
بيده لقد اخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وعن الفضل بن العباس
رضي الله عنهما قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
رواه الجماعة وتقدم حديث جابر وليس فيه ذكر ذلك قال ولا خذ الحصا من اي موضع شاء
الا من عند الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصا مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به ومع
هذا لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذه الحجارة
التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال صلى الله عليه وسلم انه ما يقبل منها رفع ولو لا ذلك
لرايتها مثل الجبال قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وذكر ابن حزم في المحلى عن ابن عباس
انه قال ما تقبل منه رفع وما لم يقبل ترك ولو لا ذلك لعاد الطريق ولانه لو جاز
ذلك لتبادر الناس الى احجار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او
يقصر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان نسكنا هذا ان يرمى ثم يذبح ثم يحلق قال
قاضي القضاة لم يذكر في الحديث فما علمت ويغني عنه ما ذكرته يعني حديث مسافة رواه
البخاري عن ابن عمر قال سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق راسه ثم يطوف
طواف الافاضة قال لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين عن نافع ان عبد الله قال
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين لفظ مسلم قال وفي
التقصير بعض التقصير وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
آنفا قال ولما قوله صلى الله عليه وسلم فيه يعني فمن حلق فذاك له كل شئ الا النسائي روى
الدارقطني حدثنا علي بن احمد بن الهيثم البزاز حدثنا علي بن حرب حدثنا ابو معوية عن حجاج
ابن ارطاة عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن عمر رضي الله عنه عن عايشه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم ودبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النسا الحجاج بن ارطاة يقدم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وعزاه سبط ابن الجوزي الى ابي داود والذي في ابي داود عن عايشه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبه فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابو داود هذا
حديث ضعيف قال ثم ياتي مكه من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف
بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وروى مسلم ايضا في حديث جابر في صفة حج النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكه قال ابن حزم هذا هو الفصل الذي
اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق الى ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم والثاني صحيح
وهذا مما لم يلح لنا القطع على وجه الحقيقه فيه الا ان الاغلب عندنا انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر في ذلك اليوم بمكه لوجوه وذكرها ثم قال وقد قلنا انا لا نقطع على هذا وعلم ذلك
عند الله عز وجل قال المنذري صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمكه واعادها بمنى لبيان
الجواز قال ووقته ايام النحر الى ان قال وافضل هذه الايام اولها قال صلى الله عليه وسلم
افضلها اولها قال ثم يعود الى منا فيقيم بها الى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليها كما رويناه
تقدم انفا قال فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدي
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عندها ثم يرمي التي يليها
مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمره العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما
نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا ليس هذا في حديث جابر وانما فيه ثم
سلك الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى التي عند الشجره فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاه منها حصى الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر
هذا ما فيه مما يتعلق بالرمي وما ساقه المصنف رواه البخاري عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاه ثم يتقدم فيسهل
ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ
ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبله قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات
العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وروى ابو داود حديثا عن عايشه قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر

ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عند الاولى فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثه ولا
يقف عندها وذكر الحديث قال ويرفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرفع الايدي الا في
سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين يعلم بان هذا الحديث بيانا شافيا والحمد لله
قال وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعايه في هذا الموقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم بهذا اللفظ عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صحيح على شرط مسلم رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن مجاهد قال قال عمر يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقيه
ذي الحجة والمحرم وصفرا وعشرا من شهر ربيع الاول قال والافضل ان يقيم بمنى روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع تقدم حديث ابي داود عن عايشه
ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق قال وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم
الرابع بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفه وهذا استحسان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
اعتبارا بساير الايام وانما التفاوت في رخصة النفر فاذا لم يترخص النحق بها ومذهب
حنيفه رضي الله عنه مروي عن ابن عباس روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الاخير فقد حل الرمي والصدر الانتفاخ الارتفاع في اسناده
طلحة بن عمرو المكي قال الامام احمد لا شيء متروك الحديث وكذلك قال النسائي وقال ابن معين ضعيف
وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم طلحة بن عمرو هذا امام روى عنه الايمة
مثل سفيان ووكيع وشعبه وناهيك بهم ذكر ابن عدي عن عبد الرزاق عن معمر قال اجتمعنا انا
وشعبه والثوري وابن جريج فقدم علينا شيخ فاملا علينا اربعة الاف حديث عن ظهر القلب
فما اخطا الا في موضعين لم يكن الخطا منه انما كان الخطا موقوفا فاذا جن عليه الليل ختمنا
الكتاب فجعلناه تحت رؤوسنا وكان الكتاب سبعة وكنت بطن في الكتاب وكان الرجل
طلحة بن عمرو قال الذهبي رواها ابن عدي باسناد صحيح وفي نفسي منها قال فاما يوم النحر
فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وروى الطحاوي حدثنا يونس بن وهب حدثني
عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرواعي يرعى ليلا

الشاملة
الألوكة
www.alukah.net

ثم يرمي بالليل الحديث الثاني الطحاوي حدثنا ابن داود وحدثنا المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان
حدثني موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقلة
صبيحة جمع ان يفضن اول الفجر لسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين الحديث الثالث عن مقسم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وروى من طريق اخرى عن عطاء عن ابن عباس
وروى من طريق اخرى عن الحسن عن ابن عباس وذكر احمد انه لم يسمع من ابن عباس قال ثم عند ابي
حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي
تقدم قال وعند ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا يشير الى قوله صلى الله
عليه وسلم ان اول نسكنا الحديث قال ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم
بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها لهدم في حديث عايشة ثم رجع الى منا
فمكث بها ليالي ايام التشريق الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك روى ابن بكير عن مالك عن نافع انه
قال قال عبد الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روى ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه
ويودب عليه وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر رضي الله عنه
من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له قال الحافظ ابن حزم صح عن عمر ان من قدم ثقله من منا فقد
بطل حجه قال واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة على ما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه انا نازلون غدا الخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على
شركهم روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن
نازلون غدا الخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني
هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بذلك المحصب قال لقوله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف
ورخص للمرأة الحيض روى مسلم عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده البيت الا انه خفف على المرأة
الحائض قال وياتي زمزم فيشرب من مائها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا فشرب منه

فشرب منه انتهى وهذا خلافا لما في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتانا
صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه صلى الله عليه وسلم دلوا فشرب منه قلت
ذكر ابن سعد في الطبقات في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه
احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البير وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها
احد غيري قال فنزع صلى الله عليه وسلم هو بنفسه الدلو التي شرب منها لم يعنه على نزعها
احد وروى الامام احمد عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج
فيها ثم افرغناها في زمزم قال وياتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار
الكعبة ساعة يدعو هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالملتزم روى البيهقي عن المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه
وصدره بالملتزم المثنى بن الصباح ضعيف لكن هذا من باب الترغيب ورواه ابو داود
ايضا من وجهه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باطول من هذا **فصل**
قال واول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد
الزوال وهذا بيان لاول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
بليل فقد فاته الحج فهذا بيان لآخر الوقت الاول يعدم في حديث جابر ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف
الثاني يعدم في حديث عروة بن مضرس الطائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي وروى الحافظ ابو بكر البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج
وروى البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض
من ساعته اجزاه عندنا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بكملة او فاته قال الحج عرفة فمن وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك رضي الله عنه لا يجزيه

الألوكة www.alukah.net شبكة

الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه بقدم ذلك قريبا قال لقوله صلى الله
عليه وسلم احرام المرأة في وجهها تقدم قال ولو اسدلت شيئا على وجهها وجافته عنه
جاز هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاوزوا بنا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا
كشفنا رواه ابو داود وابن ماجة فان قلت في اسناده يزيد بن ابي زياد عن مجاهد ذكر ابن ابي
حاتم عن يحيى بن معين انه لا يحتج به قيل قال ابن حبان كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه وتغير
فكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح قال لما روى
انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير رواه ابو داود عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير قال ومن قلد بدنة
تطوعا او نذرا او جزاء صيدا وشيأ من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله صلى الله
عليه وسلم من قلد بدنة فقد احرم هذا اللفظ لم اره مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
من قوله صلى الله عليه وسلم من قلد فقد احرم ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبينة عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من جليبه فنظر القوم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اني امرت ببدنتي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر
على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث صلى الله عليه وسلم
ببدنته واقام بالمدينة ولعل صاحب الكتاب رواه بالمعنى قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ليس ممن
يحتج به فيما ينفرد فكيف اذا خالف فيه من هو ليت منه وقد ترك حديثه ملك وهو جاره
انتهى قال ابن الجوزي ادخله البخاري في الضعفا وقال الرازي تحول من هناك قال فان قلدها
وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نقلد قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبعث بها واقام حلالا عن زياد بن ابي سفين انه كتب الى عائشة
ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة
رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا احله الله له حتى نحر الهدي

رواه

عن جابر

وبه قال

رواه البخاري ومسلم قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الجمعة فالمستعجل كالمهدي بدنة والذي كالمهدي بقرة فصل
بينهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر
متفق عليه قال والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا قال قاضي القضاة الصحيح في الرواية كالمهدي جزورا
وهو كما قال لا اصل له فيما علمت في كتب الحديث وفي المبسوط سال رجل ابن مسعود فقال
ان صاحبا لنا اوجب بدنة فتجزئه البقرة فقال من صاحبكم فقال من بني رباح فقال ومتى
اقتنت بنو رباح البقر قال وجاب عن حديث ابي هريرة بانه عطف الخاص على العام ويكون
المراد بالبدنة الجزور وهو الكبير من البقرة والضخامة هذا آخر كلام قاضي القضاة الى العباس
وليس كما قال فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب
من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس
الامام طويت الصحف وحضروا الذكر قال النواوي في قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى
مثل البيضة هكذا ضبطنا الاول مثل بتشديد الثا وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق
والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة بكسر الميم والثا المخففة

باب القران

قال الشافعي القران خصه هذا الحديث لم اره في كتب الحديث
وذكره غير واحد من اصحابنا في كتبهم منهم الامام حسام الدين السغناقي في الشرح والحديث
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك وانما
القران خصه والذي روى من ذلك في كتب الحديث ما خرجه الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا
جعفر بن مكرم بن بعقوب ابو الفضل حدثنا الحسن بن ادريس الحلواني حدثنا مهران عن سفين
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها
انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك حدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعيد بن غياث ابو عثمان حدثنا سعد
ابن سليمان حدثنا هشيم عن ابن عون عن القسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم

ق

اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن يوسف وحدثنا ربيع المؤذن
حدثنا شعيب قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران ابن قال تحجنا مع موالي
فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا بالحج محمد
بعمرة في حجة قال والقصد بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
قلت يعني بما روى الشافعي من حديث القران رخصة وقول الجاهلية عن ابن عباس قال
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا
برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله
اي الحل قال الحل كله متفق عليه قال لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم
بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل بعدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة روى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة قال البيهقي هذا
الحديث يدل على جواز القران وانه ليس بضلال خلافا لما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن سعد
رضعه الا انه افضل من غيره قال انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعيين قال له عمر رضي الله عنه
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم هذا الاثر كما ساقه المصنف وانما روى ابو داود عنه قال
اهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك قال ورواه النسائي وابن ماجه ايضا كذلك
وذكره الحجازي عن صبي بن معبد قال كنت امرأ نصرانيا فاسلمت فرأيت العمرة والحج واجبتين
على فاحرمت واتيت بطوافين وسعيين فرأني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هذا اضل من بعيري يعني لم يدخل افعال العمرة في افعال الحج فاخبرت بذلك عمر فقال هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم هكذا اساقه الحجازي ولم اره في كتب الحديث **فصل** روى الحافظ
ابو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز املاء حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا
حفص بن غياث داود عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه انه جمع بين
الحج والعمرة طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل حفص بن غياث داود ضعيف وابن ابي ليلى ردي الحفظ كثير الوهم حدثنا يوسف بن يعقوب
ابن اسحق بن البهلول حدثنا جدي حدثنا اسحق الازرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي

لعله وهو ظني ليس هو

بعيري

رضي الله عنه انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع الحسن بن عمارة متروك الحديث حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي
حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين عيسى
ابن عبد الله يقال له مبرقع وهو متروك الحديث حدثنا احمد بن محمد بن سعد حدثنا
ابن محمد بن مروان حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابان حدثنا ابو بردة عن حماد عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى
سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ابو بردة هذا عمرو بن يزيد
ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء حدثنا ابو محمد بن صاعد املاء حدثنا محمد بن يحيى
الازدي حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قال لنا ابو محمد بن صاعد خالف محمد
ابن يحيى غيره في هذه الرواية تخرجه ان شاء الله قال الشيخ تعالى ان محمد بن يحيى الازدي عزم
حديث بهذا من حفظه توهم في مسنده والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب
مرارا وبقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي لما الصواب والله اعلم حدثنا ابو محمد
ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابرهيم عن مالك بن
الحرث او منصور عن مالك بن الحرث عن ابن نضر قال لقيت عليا عليه السلام وقد اهللت
بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما تفعلين قال ذاك لو كنت
بدأت بالعمرة قال قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها
عليك ثم تهلين جميعا ثم تطوفين لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا تحلين كل حرام دون
يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفتي الا بطواف واحد فاما الآن
فلا افعل هكذا رواه الدارقطني ولم يضعفه ومذهبنا محكي عن مجاهد وجابر بن زيد وشريح
القاضي والشعبي ومحمد الباقر وعلي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
والنخعي والاوزاعي وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والاسود بن زيد والحسن بن حي وحماد
ابن سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة و ابن ابي ليلى وهو

ابي حنيفة

مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين ابنا علي وابن مسعود رضي الله عنهم
ذكره ابن حزم في المحلى وغيره قال لان الصوم فيها منهي عنه يعني ايام التشريق روى
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر
ويوم الاضحى وعن البيشة الهدي قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وروى الامام احمد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اناد ي ايام منى ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق
قال ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام تقدم آنفا والله اعلم قال وعن عمر انه
قال امرني بذبح شاه يعني في القارن اذا لم يجد الهدي وقاته الصوم حتى اتاه يوم النحر عن عمر
رضي الله عنه انه اتاه رجل يوم النحر فقال تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاه فقال
ما معي شئ فقال سل اقاربك فقال ما هني احد منهم فقال لغلامه يا معشر اعطه فمه شاة
ذكره في المبسوط ولم اره في كتب الحديث **باب التمتع** وصفته ان يبتدئ من الميقات
في اشهر الحج فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته
وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قلت وتسمى عمرة القضية وتسمى عمرة القصاص وهو
في الترمذي قال السهيلي وهذا الاسم اولى بها لقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص وهذه الآية فيها نزلت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
في السنة السابعة من الهجرة قاصدا الى مكة للعمرة على ما عاقد عليه المشركون قريشا
في الحديبية قال وقال مالك رضي الله عنه انما العمرة الطواف والسعي وجمعنا عليه ما روينا
لبشر الحديث عمرة القضية والله اعلم قال ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة
القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر عن ابن عباس يرفعه انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه واعترض عليه بان في اسناده
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعفه احمد ويحيى والنسائي والدارقطني وجماعة وهذا الاعتراض
ليس بجيد وقد تقدم توثيقه عن جماعة وهو امام كبير وكفى به حجة تصحح الترمذي حديثه والله اعلم
قال فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
ساق الهدايا مع نفسه عن المسور بن مخرمة ومروان ولانه احرم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة

في بضع

في بضع عشره مايه من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره واحرم بالعمرة رواه البخاري قال فان كانت بدنه قلدها باذاده او نعل الحديث
عايشة على ما روينا لبشر الحديث عايشة كنا نقتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما تقدم قال لانه صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفه وهداياه تساق من بديه
صلى الله عليه وسلم تقدم آنفا قال واشعر البدنه عند ابي يوسف ومحمد ولا اشعر عند
ابي حنيفه وكره وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن
قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا
وفي الجانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنيع مكروه عند
ابي حنيفه وعندهما حسن وعند الشافعي سنه لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولابي حنيفه انه مثله وانه منهي عنه تقدم اشعار
النبي صلى الله عليه وسلم من الجانب الايمن وقد روى مالك عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم
يشعر من الجانب الايسر الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بدنها اشعر من
الشق الايمن وروى الامام الشافعي عنه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يبالي في اي الشقين
اشعر في الايسر او في الايمن قوله وعند الشافعي سنه لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الخلفاء الراشدين تقدم قريبا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله وعن الخلفاء
الراشدين قال النووي وبهذا يعني القول بالاشعار قال جماهير العلماء من السلف والخلف
وقال المنذري وبذلك قال عامة اهل العلم سوى ابرهيم النخعي وابي حنيفه قوله ولابي
حنيفه انه مثله وانه منهي عنه روى ابو حمزه عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال
حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فذكر الحديث وفي آخره فمثل نبي الله صلى الله عليه وسلم
قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشئ وروى ابن الجوزي حدثنا ابي رواد صالح
ابن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقه ونهانا عن المثلة وقال ان شاهين هذا
الحديث ينسخ كل مثله كانت في الاسلام قال ابن الجوزي وادعا النسخ صحاح الى اين قلت
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من الحليفه يعني بعمرة الحديبيه وفيه انه
صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي والحديبيه كانت سنه ست من الهجرة والنهي عن المثلة كان

الألوكة
www.alukah.net

بائع غروة احد فما ذكره السهيلي رحمه الله واحد في السنة الثالثة فلا يكون الناسخ متقدما
على المنسوخ وقد اجاب ابو حنيفة عن اشعار النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان لصيانة الهدي
لان المشركين لا يمتنعون عن التعرض الايه وقيل ان ابا حنيفة رحمه الله كره اشعار اهل
زماننا لما لغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية فرأى الصواب في سد هذا الباب على
العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من هو وقف على ذلك بان قطع الجلد فقط دون اللحم
فلا باس به لذلك وقيل ان ابا حنيفة كره ايثاره على التقليد قال الطحاوي ما ذكره ابو حنيفة
رحمه الله اصل الاحرام وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل
زماننا وذكر نحو ما تقدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها عن انس بن مالك رضي الله عنه حين نصح
فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة وتحللت ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة
اخرجاه في الصحيح قال واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه كذا روي عن عدة من التابعين رواه الطحاوي في اسناده في احكام
القرآن قال عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي
وكذلك ذكره ابو بكر الرازي في احكامه قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وابن الزبير العبادلة عند اصحابنا ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وقد روي عنهم ذلك البيهقي في السنن الكبير والعبادلة عند المحدثين
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم ورواه البيهقي
ايضا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال واذا حاضت المراة عند الوقوف
اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
لحديث عائشة حاضت بسرف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرجت مع رسول الله
لا نذكر الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي كما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قال لان رخص للنساء الحيض في ترك

طواف

طواف الصدر تقدم **باب الجنايات** قال فان خضب راسه بالحنا
فعليه دم لانه طيب قال صلى الله عليه وسلم الحناء طيب هذا اللفظ عزاه قاضي القضاة
الى النسائي ولفظه نهي المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال صلى الله عليه وسلم
الحناء طيب وعن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا تطيبي وانت
محرمة ولا تمسي الحنا فانه طيب رواه البيهقي في المعرفة حدثنا علي بن احمد بن عبدان
حدثنا احمد بن عبيد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكير بن
عبد الله بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها فذكره ورواه الطبراني حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا
ابو الاسود حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن خولة عن ام سلمة فذكر قال
وان تطيب او لبس او حلق من عذر عذر فهو مخير بثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وكلها او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا
والآية نزلت في المعذور روى مسلم في صحيحه عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف عليه وراسه يتهافت قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق
راسك وقال ففي نزلت فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة
مساكين او انسك ما تيسر وفي رواية فقال له احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة
ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية لكل مسكين نصف صاع
قال **فصل** ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
ويمضي في الحج كما مضى من لم يفسده والاصل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل صلى الله
عليه وسلم عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يفترقان حتى يحجا ويقضيان حجهما وعليهما
الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روى الحافظ ابو بكر البيهقي
باسناده عن ابي بكر بن محمد صالح اخبرنا ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم النسوي الداودي
حدثنا ابو علي محمد بن احمد اللولوي حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا ابو توبة حدثنا
حدثنا معونة يعني ابن سلام عن يحيى اخبرني يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان
رجلا من خزام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما اقضيا نسككما واهديا واهد يا ثم ارجعا حتى اذا جيتما المكان الذي احصنتما فيه

ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما محجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وانما نسككما واهديا هديا قال البيهقى هذا منقطع وهو يزيد بن يعيم الاسلمى ولا شك تقدم غير مرة ان المنقطع عندنا حجة قلت ورواه ابو داود فى المراسيل قوله وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم روى البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك رحمه الله انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن ابى طالب رضى الله عنه وابا هريرة رضى الله عنه سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا نفذان لوجوههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه فاذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ورواه البيهقى عن ابن عباس وابن عمر وقال اسناد صحيح قلت هذه الآثار تدل على المضى فى فاسد الحج والقضاء واما التفرق المذكور فى الآثار فليس مذهبنا والجواب عن ذلك قال لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس اولا بدنة على الارتفاقات الحديث تقدم والاثر عن ابن عباس رواه مالك فى الموطا عنه انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان ينفض فامر ان ينحر بدنة قال لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق يعنى تقدم قال ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس قال ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم فادفعوا بعد غروب الشمس هذا الحديث لم اره وقد تقدم عن جابر فى حجة الوداع فلم نزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص قال لحديث ابن مسعود من قدم نسكا على نسكه فعليه الدم هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ابن عباس وهو الصحيح كذلك رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليرق لذلك دما حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا الخصيب حدثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال الطحاوى فهذا ابن عباس يوجب الدم على من قدم شيئا من نسكه او اخره وهو احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ما سئل

يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال افعل ولم يكن ذلك عنده معنى الاباحة فى تقديم ما قدموا او لا تاخير ما اخروا انما ذكرنا اذ كان يوجب فى ذلك دما ولكن معنى ذلك عنده على ان الدم يعلوه فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم كان الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم فى المستانف ان يتعلموا منا سككم **فصل** روى البيهقى حدثنا على بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار حدثنا عثمان وهو محمد بن ابى شيبة حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئا او اخره فلا شئ عليه وروى ايضا بسنده عن ابن عباس قوله من نسى شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما قال لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا فى غير الحرم روى البخارى فى صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان فى حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال البخارى والحديبية خارج الحرم وذكر الشافعى رضى الله عنه ان الحديبية موضع من الارض منه ما هو فى الحل ومنه ما هو فى الحرم **قال فصل** اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال له ان قال والصيد هو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهى الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور وفى مسلم ايضا عن زيد بن جبير قال سئل رجل ابن عمر ما تقول الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدياء والغراب والحية وروى الطحاوى حدثنا على ابن عبد الرحمن حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك والليث يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن فى الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال فى حديثه والذئب والكلب العقور **قال** واذا قتل المحرم صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء لما روينا من حديث ابى قتادة حديث ابى قتادة تقدم والله اعلم **قال** وقال عطا اجمع الناس على ان على الدال الجزاء هو عطاء بن ابى رباح

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وقع مصرحا به في المبسوط وغيره ذكره في المغني لابن قدامة عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
وقال الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان اجماعا
فيما له نظير قال وقد قال محمد رحمه الله في الصيد النظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم ومثله من النعم ما يشبهه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رضي الله عنهم
اوجبوا النظير من حيث الخلقة والنظير في النعام والظبي وحمار الوحش والارنب على ما
بينا وقال صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة ذكر الآثار الواردة في هذا الباب
روى مالك في الموطا عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم قد لا يحتج بحديثه
والجفر ولد المعز الذي بلغ له اربعة اشهر وقوي على الرعي والانثى جفرة كذا في الصحاح وقال
في الامام قبيل الجفر الجذع من اولاد الضان وروى البيهقي عن الشافعي اخبرنا سفين عن بحارق
عن طارق ان اربدا وطأ ظبيا فقوم ظهره فاتا عمر رضي الله عنه فسأله فقال عمر رضي الله عنه
ما ترى فقال حديثا قد جمع المآو والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه وروى البيهقي عن عطا
الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعونة قالوا في النعامة بقيمتها
المحرم بدنة من الابل قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت
فقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا قال البيهقي وجه
ضعفه كونه مرسلا وان عطا الخراساني ولد سنة خمس ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا
ولا زيدا وكان في زمن معونة صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون
سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين الا ان عطا الخراساني مع انقطاع حديثه
ممن تكلم فيه اهل العلم بالحديث قال العبد الضعيف المرسل حجة عندنا وعند الاكثرين تقدم
بيان ذلك في اول الكتاب واما عطا الخراساني فامام جليل كبير قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن
حبان ثقة يحتج بحديثه وقال الدارقطني ثقة في نفسه الا انه لم يلق ابن عباس روى له مسلم
واصحاب السنن الاربعة ولم يحك الحافظ عبد الغني في الكمال تضعيفه عن احد لكن ابو الفرج بن الجوزي

رضي الله عنهم

حكى ابن حبان

حكى ابن حبان قال كان عطاء ردي الحفظ وهذا لا يعارضه جرح مسلم عنه كيف وابن حبان
مشهور بسعة الكلام في الجرح والله اعلم وروى البيهقي ايضا ذكر ما حدثنا عباد بن يعقوب
حدثنا ابو مسلك الجنبي عن عبد الملك عن عطا عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي
درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة قوله وقال صلى الله عليه وسلم
الضبع صيد وفيه الشاة عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم
وفي رواية اذا اصبناها رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي عن جابر وهذا لفظ رواية
البيهقي قال الحافظ ابو بكر البيهقي حديث ابن ابي عمار حديث جيد يقوم به الحجة قال ابو عيسى
الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح قال والمراد ما روى المقدر للشر الى
قوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة وقد تقدم قريبا والله اعلم قال واذا
وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية وقال محمد والشافعي يجزي صغار
الغنم لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا اعناقا وجفرة تقدم قال ومن كسر بيض نعامة
فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما الروايتان عن علي رضي الله عنه في الامام
جعل علي رضي الله عنه في كل بيضة جنينا ناقة او قيمتها فانطلق السائل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما قال علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قد قال علي ولكن هلم الى
الرخصة في كل بيضة صيام يوم واطعام مسكين قال هكذا في النسخة ولعله باو قلت
ذكره النواوي ان حربا ووقال المنذري باسناده حسن وقال النواوي لا ثبت فيه شيء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغاية قلت رواه ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن ابي عمرو بن عن
مطر الوراق عن معونة بن قرة ان رجلا اوطأ بعيره بيض نعامة فسأل عليا رضي الله عنه
فقال عليك لكل بيضة ضراب فاقه او حسن ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما قال فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين الروايتان
عن ابن عباس تقدم عنه فرسا وفي بيضتين درهم قال وليس في قتل الغراب والحداة والذيب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال صلى الله
عليه وسلم يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وقد ذكر الذيب

حكى ابن حبان

الألوكة
www.alukah.net

الروايات تقدم **قال** ومن قتل جراده تصدق بما شاء لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة
روى مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فساله عن جراد قتلها وهو
محرم فقال عمر رضي الله عنه لي حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر رضي الله عنه لكعب انك لتجد
الدراهم لتمرة خير من جرادة **قال** ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه
الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي لا جزاء الى ان قال ولا تجاوز
بهمته شاه وقال زفر يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بما كول اللحم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
السبع صيد وفي الشاه وفي بعض النسخ الضبع صيد تقدم حديث الضبع صيد **قال**
ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا واهدا كبشا وقال انا ابتدأناه ووقع في البسوط
وغيره انه رضي الله عنه قتل ضبعا وهو الاشبه بما روى عنه وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قضى في الضبع بكبش **قال** ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم
يدل عليه المحرم ولا امر بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله صلى الله
عليه وسلم لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد لم يصده او لم يصطد له ولنا ما روى ان الصحابة رضي الله عنهم
تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس به الاول روى ابو داود وعن
المطلب وهو ابن عبد الله بن حنطب عن جابر ان ابا عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او تصد لكم قال ابو داود اذا سارع الخبر ان عن النبي
صلى الله عليه وسلم نظر ما اخذ اصحابه رضي الله عنهم واخرج الترمذي والنسائي وقال الترمذي
وعبد المطلب لا يعرف له سماع من جابر وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من جابر الفشاني
روى محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله
قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم صيد ياكله المحرم فامرنا ياكله **قال** ثم
شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرم قالوا فيه روايتان وجه الحرمة حديث
ابي قتادة وقد ذكرناه تقدم **قال** وقال صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول ولا ينفر
صيدها عن ابي هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلا شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير

النظرين

كعب تحاكم

قتلوا ابا شحمة حين رأوه يرمي الصيد وهو حلال بين ظهراني المحرمين

الحج

النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل وقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في سوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل
اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد
فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم وهو متفق عليه المشهور عند المحدثين في ابي شاه بالثاء الوقف
والدرج واخبرني العلامة ابو الحسن الشهرزوري انه سمع الحافظ ابا بكر السماطي يقول
ابو شاة بالثاء ونصها بنقل ذلك عن ابن دحية **قال** ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله
فيه خلافا للشافعي لنا ما روينا يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها وقد تقدم
قال ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه
ان يرسله قلنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل
عنهم ارسالها بذلك جرت العادة الفاشية وهي من احرى نعم نقل عن ابن عباس قال اذا
احرم الرجل وعنده صيد فليترك كذلك رواه البيهقي حدثنا ابو سعيد بن عمرو حدثنا
ابو العباس الاصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن يزيد عن عكرمة
عن ابن عباس عن يزيد عن زياد عن عبد الله بن الحرث قال كنا نجيء ونترك عند اهلنا اشياء
من الصيد ما نرسلها حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه
رأى مع بعض اصحابه دواجن من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارسالها **قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يختلا خلاها ولا يعضد شوكها تقدم الخلا بالقصر الرطب من الحشيش
وبالمد المكان الذي ليس فيه احد **قال** ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال
ابو يوسف لا باس بالرعي ولنا ما روينا اشار الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلا
خلاها قال بخلاف الاذخر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناه تقدم

باب مجاوزة الميقات

ليس فيه شيء

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

ليس فيه شيء

باب الاحصار وفواته

قال لانه صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه رضي الله عنهم بذلك
تقدم **قال** والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعليه
صاحب الخلاصة عن ابن مسعود وابن عمر ونقله ابو بكر الرازي عن ابن مسعود وابن عباس
وحكاه قاضي القضاة ابو العباس عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم **قال** ولنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وكانوا عمارا روى البخاري
عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة
من اصحابه رضي الله عنهم فلما اتاذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وذكر الحديث
بطوله وقد تقدم طرف منه والله اعلم **باب الفوات** ومن احرم بالحج وفاته
الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فهو فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليجعل احرامه عمرة وعليه
الحج من قابل رواه الدارقطني حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق حدثنا ابو عون محمد بن عمرو بن عون
حدثنا داود بن عمرو حدثنا رجاء بن مصعب ابو هاشم الغداني الواسطي عن ابن ابي ليلى عن عطا
ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليجعل احرامه عمرة وعليه الحج من قابل قال الدارقطني لم يرفعه
ابن مصعب ضعيف ولم يأت به **قال** والعمرة لا فوت وهي جائزة في جميع السنة
الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تكره العمرة في هذه الايام روى البيهقي عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها
قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وعزاه
قاضي القضاة الى ابي ذر الهروي وروى الامام الاعظم ابو حنيفة باسناده عن عائشة
رضي الله عنها قالت لا باس بالعمرة في اي شهر شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق **قال** والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة
كفريضة الحج هكذا روى موقوفا على ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج رواه البيهقي من
طريق عباد بن يعقوب حدثنا ابرهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس وروى
ابو رزين رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن
قال احجج عن ابيك واعتمر رواه الاربعة وصححه الترمذي قال احمد بن سلمة سالت مسلم بن الحجاج
هذا الحديث فقال سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في اسباب العمرة حديثا اجود من هذا
ولا اصح ولم يجوّد احمد كما جوّده شعبة وروى الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن
من حديث محمد بن سعيد ابي يحيى حدثنا محمد بن كثير الكوفي حدثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك

بايهما

بايهما بدات قال الحاكم الصحيح من قول زيد **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة
والعمرة تطوع رواه ابن ابي شيبة هذا اللفظ على ابن مسعود موقوفا وروى ابن ماجة حدثنا
هشام بن عمار حدثنا الحسن بن يحيى الخشني حدثنا عمر بن قيس اخبرني طلحة بن يحيى عن عمه اسحق
عن طلحة بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع قال
البيهقي قال الشافعي في الكتاب فقلت له يعني بعض اهل المسر فيما ابنت مثل هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع قال البيهقي وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن اسحق
عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولا والطريق فيه الى شعبة طريق ضعيف ورواه محمد بن الفضل
ابن عطية عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ومحمد هذا متروك **انتهى** روى
الترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال فيه حديث حسن وذكر السبكي تقي الدين الشيرازي عن الترمذي
انه قال الحديث صحيح واعترض عبد الحق على الترمذي بالحجاج وقد تقدم توثيقه عن غير واحد
واعترض البيهقي ايضا بان المحفوظ عن جابر موقوفا وقد ذكر السبكي تقي الدين ان الحجاج هو الذي
رفعه واذا ثبت بوثيقه تقبل زيادته **قال** وبما قلنا روى ما رواه انها مقدرة باعمال الحج
يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة كفريضة الحج **قال** ولا ثبت الفريضة مع التعارض
في الآثار يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة والى قوله صلى الله عليه وسلم العمرة تطوع
باب الحج عن الغير قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والآخر عن امته صلى الله عليه وسلم ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ
ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن يحيى
ابن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله
بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **قال** ثم
ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب لحديث الخثعمية
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه حجي عن ابيك واعتمري وتقدم حديث ابن رزين وحج عن ابيك
واعتمر عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وليس فيه و

الألوكة
www.alukah.net

قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلث الحديث روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال لقوله صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة هذا الحديث لم اره وقد روى تمام في فوايده عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة لم يعرضه الله عز وجل ولم يحاسب وروى الدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة

باب الهدي

الهدي ادناه شاة لما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي فقال ادناه شاة هكذا رواه القدوري في التجريد وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه قال فما استيسر من الهدي جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحيسي من المرقد تقدم في حديث جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية بعث الهدايا علي يد ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيا وهكذا قال في المبسوط قال العبد الضعيف النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه لما ان صد هذا هو المعروف وهذا الكلام انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لذوباني قبيصة بعث معه ببدنه وقال له ان عطب منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها بدمها ثم اضرب بذلك صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك اخرجه مسلم وقصة ناجيه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليا كلوه رواه ابو داود والترمذي هذا حديث ناجيه وليس فيه ان الهدايا كانت للاحصار ولا كان البعث بها من الحديبيه ناجيه قيل اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية لانه نجا من قريش والها كلما لغة كالراوية قال لقوله صلى الله عليه وسلم منا كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر روى مسلم في صحيحه وابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف ولابن ماجة باسناد صحيح وكل فجاج مكة طريق ومنحر قال ابن ماجة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا حدثنا وكيع

حدثنا

حدثنا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر فذكره قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل فقد تقدم في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بيدنه بيده وفيه حديث انس وسبا في قربا واما ذبح البقر فقد روى ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع وروى النسائي عن عايشه قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بقرة واما ذبح الغنم فقد تقدم حديث ابي هريرة وعايشه في باب الاضحية عن الغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين وفيه فذبح احدهما عن امته الحديث قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ثبت من حديث انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين وفيه ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيده سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ساباط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قاعة على ما بقي من قوايمها رواه ابو داود وهو مرسل وكان ينبغي للمصنف ان يستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فان اقتصاره على الاستدلال على نحر البدن قياما معقولة اليد اليسرى بفعل الصحابة فقط بعد ان استدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على نحر الهدي قياما توهم ان هذا الفعل ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فكان الاحسن ان يقول لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى قال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه صلى الله عليه وسلم وولى الباقي عليا رضي الله عنه تقدم في حديث جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف صلى الله عليه وسلم لما المنحر فنحر بيده ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه صلى الله عليه وسلم في هديه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي اجزارها منها روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيا قال نحن نعطيه من عندنا قال ومن ساق بدنة فاضطر

ركبها وان استغنى عنها لم يركبها لما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة متفق عليه **قلت** لو استدل بحديث جابر الذي في مسلم كان احسن لان فيه انه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك حالة الاضطرار وهو نص في المسئلة والحديث عن ابي الزبير سالت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **قال** واذا عطبت فان كانت تطوعا صبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ولا يأكل ولا غيره من الاغنياء ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية تقدم مسائل منثوره ليس فيها حديث والله اعلم

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم **قال** اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره وسياتي حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة قال ابن كثير رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فمتى رفعه وزاد تم وقد يرفع الراوي الحديث وقد يوقفه **قال** والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة **تحفة** واما الغاية ثمرة الاداب النهي كما تقدم فلا يبالي بفوات **فصل في بيان المحرمات** لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب روى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة رضي الله عنه فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ ما يحرم من النسب ابنة حمزة اسمها فاطمة وقيل امامة وقيل عمارة ويقال لها امة الله **قال** ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا تملك اليمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره في كتب الحديث وقد روى الضحاك ابن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود وعند الترمذي اختر ايتهما شئت وقال هذا حديث حسن وذكر البيهقي في اسناد حديث ابي داود اسنادا صحيحا واخرجه ابن حبان **قال** ولا يجمع بين المراة وعمتها

وخالتها

او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها الحديث مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى رواه البخاري تعليقا واخرجه النسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وقد تقدم الكلام في حديث المشهور **قال** ولا يجوز تزويج المجوسيا لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم روى ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن سفين عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكيع هو ابن الجراح وسفين هو الثوري وقيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي متفق عليه وسمع وكيع من سفين وسفين من قيس والحسن بن محمد هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابوه ابن الحنفية وهو مرسل جيد **قال** ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وقال الشافعي لا يجوز له قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح قلنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم الحديث الاول روى مسلم في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث الثاني في مسلم والبخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس قال العبد الضعيف ذكر الطحاوي عن عمرو ابن دينار انه رواه عن الترمذي عن يزيد بن الاصم وان عمرا قال قلت للترمذي وما تذري ان الاصم اعرابي بوال اتجعله مثل ابن عباس **قال** ولا تزوج امة على حرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على الشافعي في جوز ذلك للعبد وعلى مالك في تجويزه برضا الحرة روى الحافظ ابو بكر البيهقي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة قال هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم رواه سعيد بن منصور اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم عن من
سمع الحسن يقول الحديث فهو مرسل ومنقطع قال العبد الضعف كلاهما حجة عندنا
على ما تقدم والله اعلم قال ويجوز بروح الحرة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ونكاح الحرة على
الامة رنعة وهو وانما هو موقوف على علي رضي الله عنه روى الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن يحيى
ابن مروان السوداق حدثنا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن
المنهال عن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوجت الحرة على الامة قسم لها
يومين وللامة يوما لان الامة لا تمنعي لها ان تزوج على الحرة قال ونكاح المتعة باطل
وهو ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة كذا من المال وقال مالك رضي الله عنه هو جائز لانه
كان مباحا فيبقى الا ان يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة وابن عباس صح رجوعه
الى قولهم فتقرر الاجماع ما نقله عن مالك رحمه الله ليس مذهبه سمعته من غير واحد من شيوخ
المالكية وقوله تثبت النسخ باجماع الصحابة لا تثبت بالاجماع وانما الاجماع يدل على
نسخ وقد ثبت نسخ نكاح المتعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بينته ان شاء الله تعالى
اعلم ان نكاح المتعة كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسبب الذي ذكره عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح
المراة الى اجل بالشيء رواه الشافعي قال الحازمي وانما كان ذلك يكون في اسفارهم فلم يبلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه صلى الله عليه وسلم
في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم
تابيدا لا ناقيت قال العبد الضعف يشير الى ما روى مسلم عن سبرة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وفي رواية عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهانا عن نكاح المتعة رواه ابو داود وفي رواية
امر قد حرم ذكر عنه في مسلم في حديث طويل قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وان حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
قال الحازمي فيه ايضا عن ان خبر جوازه ثم ذكر الحازمي احاديث فيها النهي عنها في اوقات مختلفة وكلها
احاديث صحيحة ثم قال وهذا لا ينافي حديث النهي في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان في عدة مرار
غير

غير ان النهي الاخير كان في حجة الوداع قال واما ما حكي عن ابن عباس انه كان يتاول في اباحة
للمضطر من الميتة بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى
ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه ثم ساق بسنده عن
علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
الاهلية وعن المتعة قال وذكر رواية اخرى تدل عليه وساق بسنده عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس هل لك يدري ما صنعت وما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيك
الشعر قال وما قالت قلت قد قالوا

- قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
- هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا
مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم
الخنزير قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك به مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى
الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة وقد
وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم قال
العبد الضعف هذا كله ليس فيه صريح الرجوع من ابن عباس عن فتياه نعم روى موسى بن عبيده
عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له
بها معرفة فتتزوج المراة بقدر ما ترى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت
الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس

فكل فرج سواهما حرام . روى الترمذي قال الحازمي هذا اسناد صحيح لولا
موسى بن عبيده وهو الربذي كان يسكن الربذة قال العبد الضعيف قال الامام احمد بن حنبل
لم يكن به باس ولكنه حدث باحاديث منكرة عن عبد الله بن دينار وقال ابو زرعة ليس بقوي
في الحديث وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف الا انه ليس من حديثه الوقاق
وقال البخاري عن احمد هو منكر الحديث قال ابن عدي والضعف على رواياته بين رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة قال ربذ بن الخباب كنا عند موسى بن عبيده بالربذة فمرض فمات فابتنا قبره
ومعي رفيق لي فجعل ريح المسك يفوح من قبره فقلت لرفيقي ما انتشم اما انتشم وليس با

الألوكة www.alukah.net

مسك ولا عنبر ولم يكن في بيته الا من هذا الخصاف الجريد الذي يعصون بعضه الى بعض في البيت
رمل وروضة حصبا **باب الاولياء والاكفاء** قال لقوله صلى الله
عليه وسلم البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها وفي رواية له تستامر وفي رواية للبخاري رضاها صمتها قال واذا
استاذن الثيب فلا بد من رضاها لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تشاور ولم اره بهذا
اللفظ وقد روى الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى يستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت قال
لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات قال واذا عدم الاولياء قالوا يلي الامام
والحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له قال الشيخ في الامام وعدلين
حبان في روضته ان خرج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ذكر ابن حبان انه لا يصح في ذكر الشاهدين غير
هذا الخبر وهذا الحديث يكلم الناس عليه قديما وحديثا وافرد وه بالضعف وقد
لخصت بعظم ما قاله جماعة ممن يكلموا عليه مع زيادة نفاسة جمعتها في جزء وذكرت بعض
ذلك في المجموع على الخلاصة **فصل** في الكفاءة الكفاءة في النكاح معتبرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء روى مبشر بن عبيد عن الحجاج
ابن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم رواه البيهقي وقال
هذا حديث ضعيف بمره ورواه الدارقطني وقال مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه
لا يتابع عليها قال العبد الضعيف قال البيهقي في رواية البويطي اصل
الكفاءة مستنبط من حديث بريرة فان زوجها غير كفوء لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم الكفاءة معتبرة في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء بعض والعرب
بعضهم اكفاء بعض ويدل قوله صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم اكفاء بعض بطن ببطن والعرب
بعضهم اكفاء بعض قبيلة بقبيلة والموالي اكفاء بعض رجل برجل عن عبد الله بن عمر قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها اكفاء بعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي
بعضها اكفاء بعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حايك او حجام رواه البيهقي وهو منقطع
وذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد انه حديث منكر موضوع **فصل** في الوكالة
بالنكاح وغيره ليس فيه شيء **باب المهر** قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر
اقل من عشرة دراهم تقدم قال والمعتد ثلثمائة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار
وملحفة وهذا التقدير مروي عن عايشة وابن عباس الرواية عن عايشة والرواية عن ابن عباس
رواه البيهقي عن ابن عباس قال لقول ابن مسعود لها مهر مثل نسايها روى سفين عن منصور
عن ابرهيم عن علقمة قال سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسايها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذي
وقال حديث حسن قال لقوله صلى الله عليه وسلم الامن ارى فليس منا وبينه عهد روى
ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني ابو ايوب الدمشقي حدثنا سعد بن سعيد عن يحيى عن عبيد الله
ابن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران فكتب لهم
كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران ان كان حكمه
ان في كل سود او صفر او بيض او حمر او ثمره ورقيق الفحله في كل صفر الفحله وفي كل
رحب الفحله على ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا تاكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منه
بريه **باب نكاح الرقيق** لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاها وقال
مالك رحمه الله يجوز لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قال وان تزوجت امة
بغير اذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرة كان زوجها او عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة
حين عتقت ملكت بضعك فاختاري روى الدارقطني حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عثمن بن
خرزاد حدثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن اسحق عن ابان بن
صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة

فعد عتق معك بضعك وروى ايضا حدثنا مخلد بن مخلد حدثنا عبد العزيز بن عباد اخو حمدون
حدثنا يعقوب بن محمد حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن القسم
ابن محمد عن عايشه قالت كان زوج بريره مملوكا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما عتقت اختاري
وقد بسطنا الكلام عليه في المجموع على احاديث الخلاصة **باب نكاح اهل الشرك**
قال واذا ارتد معا وهما على نكاحهما استحسانا لان بني حنيفه ارتدوا ثم اسلموا ولم
يامرهم الصحابه رضي الله عنهم بتجديد الانكحه بنو حنيفه قبيله معروفه تنسب الى حنيفه بن لجيم
بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بها ساكنه بم نون ساكنه ثم باء موحده
ابن اقصى بفتح الهمزه واسكان القاف وفتح الصاد المهمله بن دعمي بدال مضمومه ثم عين
ساكنه مهمله ثم ميم مكسوره ثم ياء مشدده بن جديله بن اسد بن ربعه وكان غالب هذه
القبيله باليمامه في اول الاسلام ثم تفرقوا **باب القسم قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
من كانت له امراتان فمال الى احديهما في القسم جاء يوم القيمه وشقه مايل عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيمه وشقه
مايل رواه ابو داود والنساي وهذا لفظ الترمذي وابن ماجه قال الترمذي وانما اسند
هذا الحديث همام بن يحيى عن قتاده ورواه هشام الدستوائي عن قتاده قال كان يقال
ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام قلت همام حافظ وقد خرجه السبع في الامام
قال وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسايه وكان صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقسم بين نسايه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك يعني القلب رواه ابو داود والنساي واللفظ للاول وذكره السبع في الامام **قال**
وان كانت احديهما حره والاخرى امه فللحره الثلثان من القسم وللامه الثلث بذلك ورد
الاثر رواه البيهقي عن علي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقال من السنه ان الحره
ان اقامت على ضرار فلها يومان وللامه يوم وقد تقدم الكلام في قوله من السنه والله **قال**
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه روى البخاري في صحيحه عن عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه روى الشيخان
في صحيحهما عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع

بين

بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه **قال** لان سوده بنت زمعه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويجعل نوبتها لعايشه فقبل ان سوده سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يراجعها وهم قد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلقها وانما هم بفراقها فقالت له
لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك واني قد وهبت يومي لعايشه
واني لا اريد ما تريد النسا فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سايرمن توفي
عنهن من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي سوده نزلت وان امراه خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا هكذا ذكره ابو عمر وكذلك رواه مسلم
عن عايشه قالت ما رايت امراه احب الي ان اكون في مسلاخها من سوده بنت زمعه من امراه
فيها حده فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه قالت يا رسول الله
قد جعلت يومي منك لعايشه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومين يومها
ويوم سوده هذا لفظ مسلم ورواه البخاري ايضا هذا هو المشهور وراينا بخط الشيخ
رشيد الدين العطار وطلق يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم سوده فجعلت يومها لعايشه
فردها قلت ذكر ابن حبيب ثم روح صلى الله عليه وسلم سوده بنت زمعه ثم طلقها تطليقه
وكانت قد كبرت فبلغها ذلك فجمعت ثيابها ثم جلست على طريقه الذي يخرج منه الى الصلوه
فلما دنا صلى الله عليه وسلم منها بكت ثم قالت يا رسول الله هل غبت علي في الاسلام فقال اللهم لا
قالت فاني اسالك ان تراجعني فراجعها فقالت لرسول الله يومي لعايشه في رضاك لا نظر
الى وجهك فوالله ما بي ما تريد النسا ولكن احب ان يبعثني الله في نسايك يوم القيمه وكانت
حاضنه ولده صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم **كتاب الرضاع قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه والمصتان ولا الاملاجه ولا الاملاجتان روى مسلم عن عايشه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه والمصتان وفي لفظ له لا تحرم الاملاجه
والاملاجتان **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تقدم في بيان
المحرمات **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين وقال الدارقطني عن الهيثم بن جميل
حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينه عن الهيثم بن جميل
وهو ثقه حافظ **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال روى ابو داود في

الآلوكة
www.alukah.net

في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ذكره
الشيخ ضياء الدين المقدسي في الاحكام ولم يضعفه وذكره عبد الحق من طريق ابي محمد عن جويبر
عن الضحاك عن النزال بن سبره عن علي وعن معمر ايضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد
ابني جابر عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال وجويبر وحرام متروكان
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة عن عايشة ان افلح اخا
ابي القعيس استاذن عليّ بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان اخا ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
امراته قال ائذني له فانه عمك ترتبت يمينك قال فبذلك كانت عايشة تقول حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب اخرجه البخاري واللفظ للبخاري

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا
في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة روى ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن سفين
عن مغيره عن ابرهيم قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض
وكيع هو ابن الجراح وسفين هو الثوري والمغيره هو الضبي وابرهيم هو النخعي ايه متفق عليهم
قال والحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وقال مالك
انه بدعة ولا يباح الا واحدة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ان من السنة ان يستقبل
الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة روى عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه طلق امراته تطليقة وهي حايض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطات السنة
والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها
ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا اكان
يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني من حديث معلى بن منصور
حدثنا شعيب بن زريق ان عطا الخراساني حدثهم عن الحسن حدثنا عبد الله بن عمر في اسناده
المعلى بن منصور وعطا الخراساني قال واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق
عليها لان النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا فلا ينعدم مشروعيته ويستحب له ان يراجعها

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض عن ابن عمر قال طلقت
امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها
قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا رواه مسلم ٩

فصل قال

ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق
جايز الا طلاق الصبي والمجنون وذكر المصنف في الحجر قال والمعتوه بدل المجنون في الباب
حديث رفع القلم عن ثلثة وقد تقدم ورواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله قال ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطا بن عجلان وعطا بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث
وقال البخاري في الصحيح وقال علي كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه وهذا تعليق بصيغة
الجزم فهو صحيح على ما عرف وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي
قال وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها
او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بالرجال لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال
والعدة بالنسا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان الا ولم
اره مرفوعا وذكره ابن ابي شيبة من قول ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس فذكره ورواه الطبراني من قول ابن مسعود من جهة اشعث بن سوار عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله فذكره الثاني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان
وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني قال ابن تيميه واسناد الحديثين
ضعيفان والصحيح عن ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان

باب ايقاع الطلاق

قال واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما
يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك مثل ان يقول انت طالق او انا منك
ضمر المراة او يقول رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
الى ان قال وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده

وروى ابو احمد من طريق بقية عن علي المهدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج ان يركبن السروج قال الحافظ عبد الحق علي المهدي هو علي بن ابي
علي القرشي وهو مجهول فيما قاله ابو احمد وقد روى هذا الحديث اسحق بن يحيى الملطي عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر
ان تعرج على السرج واسحق بن يحيى معروف بالكذب ذكر حديثه ايضا ابو احمد قلت هذا الذي
روى من هذا الباب لا يحصل المقصود به في الدلالة على المسلم **فصل** في اضافة الطلاق
الى زمان ليس فيه شيء وفيه فصل آخر وليس فيه شيء **فصل** في تشبيه الطلاق ووصفه
قال ومن قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث
لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم **قال**
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا الحديث روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين **فصل** في الطلاق قبل
الدخول ليس فيه شيء **باب تفويض الطلاق** **فصل** في الاختيار **قال** لان
المخيره لها الخيار ما دامت في مجلسها باجماع الصحابة رضي الله عنهم قال القدوري في التجريد
روي عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر وآخرين في المخيرة انها الخيار ما دامت في
مجلسها ولا مخالف لهم **قال** فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة والقياس
ان لا يقع بهذا شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الا ايقاع بهذه اللفظة فلا يملك التفويض
الى غيره الا انا استحسناه لاجماع الصحابة تقدم **قال** ولو قال لها اختاري فقالت قد
اخترت نفسي يقع الطلاق لحديث عايشة انها قالت بل اختار الله ورسوله فاعتبره النبي
صلى الله عليه وسلم جوابا منها روى مسلم وغيره عن عايشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخيير ازواجه بدا بي فذكر امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد
علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه صلى الله عليه وسلم قالت ثم قال ان الله عز وجل قال
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل

ازواج

استامرم

ثاني عشر

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت **فصل** في الامر بالشيء ليس فيه شيء **فصل**
في المشيئة ليس فيه شيء **باب الايمان في الطلاق** **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل النكاح عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لا طلاق قبل نكاح ولا
عتق قبل ملك اخرجه ابن ماجه في اسناده هشام بن سعيد وقد اخرج له مسلم قاله الشيخ في
الامام **قال** والحديث يعني لا طلاق قبل نكاح محمول على نفي التنجيز والحمل ما ثور عن السلف
كالشعبي والزهري وغيرهما ذكر ابو بكر الرازي عن الزهري قال قوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فاما متى قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلاقها حين تزوجها رواه عبد الرزاق وروى ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه عن سالم والقسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود
وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فالوا هو كما قال وفي لفظ محمول ذلك عليه **قال** ولو قال اذا حضت حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالها هي الكامل منها وهذا محمل عليه في
حديث الاسراء لما روى ابو داود عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة **فصل** في الاستثناء
قال واذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به لا حنث عليه ذكر ابو احمد بن عدي من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامراته انت طالق ان شاء الله او غلامه انت
حر ان شاء الله او على المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه قال الحافظ عبد الحق هذا يرويه
اسحق بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس واسحق هذا احد
المتاكرين عن الثقات **باب طلاق المريض** ليس فيه شيء **باب الرجعة** **قال**
لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا ابا داود **فصل** فيما تحل به المطلقة
قال للحديث المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلة الآخر
وروى بروايات ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى
القاضي به لا يصح روى مسلم في صحيحه ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده

في مصنفه م

ان م

لها م

الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن الزبير فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها
آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت
هدبة من جلبابها قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وفي رواية سئل صلى الله عليه وسلم اتحل لزوجها الاول
قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي رواية حتى يذوق الآخر من عسيلتها مثل ما ذاق الاول وفي رواية
لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته الرواية عن سعيد بن المسيب روى
سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب انه قال اما الناس فيقولون حتى يجامعها
واما انا فاقول اذا تزوجها بروحها صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا بأس ان تتزوجها الاول
قال المنذري ما اظن سعيد بن المسيب بلغه الحديث فاخذ بظاهر القرآن وشذ في ذلك ولم
يقل احد بقوله من العلماء الا طائفة من الخوارج كما شذ الحسن في قوله لا يحلها الا وطء فيه انزال
التفات الى معنى العسيلة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له عن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة حدثنا يحيى بن صالح بن عثمان المصري حدثنا ابي
سمعت الليث بن سعد يقول قال ابو صعب مشرح قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عبد الحق بعد ان عزاه للدارقطني اسناده حسن **باب الايلاء قال** الزوج
لامرأته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان وطيها في الاربعة اشهر
حنث في يمينه ولزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وهو
المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة وزيد بن ثابت العبادلة عند الفقهاء ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وعند المحدثين ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص الرواية عن عثمان وزيد
رضي الله عنهما روى البيهقي عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب
عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال افلا اخبرك كما كان
عثمان وزيد يقولان كانا يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة قال البيهقي وكذلك رواه
الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي والمشهور عن
عثمان بخلافه وساق بسنده قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان
رضي الله عنه فقال لا ادري ما هو وروي عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ابي ثابت

عن طاوس

عن مسروق

عن طاوس عن عثمان فوقف الرواية عن علي وابن عباس روى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه
توقف فقال له امسكتا وطلقت فان امسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق وروي عن ابن عباس
مثل هذا القول وروي عنه اذا مضت الاربعة اشهر فهي بطلقة بائنة الرواية عن عمر ذكر
ابو بكر الرازي عن علي وابن عمر كقول عثمان وزيد والعبادلة وروي عنهما انه توقف بعد مضي
المدة فاما ان يفيء اليها واما ان يطلقها الرواية عن ابن مسعود روى البيهقي عن عبد الله قال
اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي بطلقة ولخطبها في عدتها ولا خطبها احد غيره
وعدتها ثلاثة قروء وذكر عن الشافعي انه طعن فيه بالارسال قال القول ابن عباس لا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر عن عطاء بن السائب عن ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين
والاكثر من ذلك فوقت الله عز وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء رواه
البيهقي **باب الخلع قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة عن عباد
ابن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة
رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكذلك رواه الدارقطني من طريق عباد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد سكت عليه روى حديثا حدثنا احمد بن ابراهيم بن عبد الله
ان ابو العمر حدثنا اسحق بن الحسن حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس عن ابن عباس قال الخلع فرقة وليس بطلاق **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا روى النسائي وابو داود واللفظ لابي داود عن حبيبة بنت
سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قلت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت
ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر
وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وروى البخاري من حديث ابن عباس نحوا منه وفيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وروى البيهقي نحوا منه وعن عطاء مرسلا وفيه
اتردين عليه حديقته قالت وكان اصدقها حديقة قالت نعم وزياده قال النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من مالك فلا وروى ابو داود عن عمر باسناد نحو اسناده وفيه فاتى صدقتها حديقتى وهما بيدها
قال ابو عمر جميلة بنت ابى سلول امراة ثابت بن قيس بن شماس التى خالعته وردت عليه حديقته
هكذا روى البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل الانصارية
كتاب الظهار قال لقوله صلى الله عليه وسلم للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة
استغفر الله ولا تعد حتى تكفر الترمذى حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى
عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته
فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امراتى فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك
على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله واخرجه
النسائى وابن ماجة وابو داود ولفظه فاعتزلها حتى تكفر عنك قال الترمذى حديث حسن غريب صحيح
وذكر سبط ابن الجوزى ان البخارى اخرجه وهو غلط ووهم قال العراقى ليس فى الظهار حديث صحيح
يعول عليه قال المنذرى وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذى ورجال اسناده ثقات وسماع
بعضهم من بعض مشهور وترجمه عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخارى فى غير موضع **فصل**
فى الكفارة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم روى ابو داود عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه اسمعيل بن
عياش وقد تقدم الكلام عليه **قال** واذا لم يجد الظاهر ما يعتق لكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق اما التتابع فلانه منصوص
عليه وصوم رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم فى هذه
الايام منهى عنه قلت ما اشار اليه من النهى تقدم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث اوس
ابن الصامت وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر فقوله سهل بن صخر هكذا هو فى معظم النسخ
المعتمدة وهو غلط والصواب سلمة بن صخر وقيل فى اسمه ايضا سليمان حديث اوس روى من طرق
بروايات مختلفة كما ستراى ان شاء الله تعالى عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى
اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى
فيه ويقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك
فى زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول
الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قالت فاتى

اتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فانى اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبى
فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا
قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن آدم يشير بهذا الى حديث سفيان قلت هذا من طريق
يحيى بن آدم وفيه والعرق ستون صاعا وهو حديث سلمة بن صخر وسياتى قريبا ان شاء الله تعالى
وروى ابو داود عن عطاء بن يسار عن اوس اخى عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم
اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء لم يدرك
اوسا وهو من اهل بدر قدم الموت والحديث مرسل وفى روايته فدعا النبى صلى الله عليه وسلم
بسفط وسق يلتئ صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وفى روايته
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بشئ من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم خذ هذا واقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها افقر منى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم كله انت واهلك وفى روايته فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا
ثلثين صاعا قال ليست ملكه ذلك الا ان تعيننى قال فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر
صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين
مسكينا فقال يا رسول الله ما احد افقر منى واهل بيتى فقال له خذه انت واهلك فاخذه
ساق البيهقى جميع هذه الروايات باسناده ثم قال فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل
وقال البيهقى فى رواية خمسة عشر صاعا على ستين مسكينا وقوى هذه الرواية حديث
المجامع اهله فى رمضان وفيه بعد ان ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم العتق ثم الصوم
قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق وفيه تمر خمسة عشر
صاعا وحديث رواه مرسلا عن سعيد بن المسيب اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى
وقعت على اهلى فى رمضان وفيه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل يكون خمسة عشر صاعا
من تمر يكون ستين يعا فاعطاه اياه فقال له اذهب فاطعمه اهلك ثم قال فى هذا المرسل
تاكيد للرواية الموصولة وهذا اولى من رواية عطا الخراسانى عن ابن المسيب بالشك فى خمسة عشر
او عشرين وكذلك رواه ابو معشر عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك وقال الحافظ ابو محمد
المنذرى جاء انه ستون صاعا وفى لفظ آخر يبلغ ثلثين صاعا وفى رواية خمسة عشر صاعا فدل
ذلك على ان العرق يختلف فى السعة والضيق فيكون بعض ما

الى التقدير الذى جاء فى حديث ابى هريرة وهو خمسة عشر فى كفارة المجامع فى رمضان وكذلك
قال الاوزاعى واحمد وذهب الثورى واصحاب الرأى الى حديث سلمة بن صخر وهو اخوط الامرين
الا ان حديث ابى هريرة صحيح اخرجه مسلم وحديث سلمة بن صخر مرسل وفيه ان اسحق هذا آخر كلامه
المرسل عندنا حجة وابن اسحق تقدم توثيقه على انى الترمذى قد حسنه على ما سيأتى ان شاء الله تعالى
وحديث سلمة بن صخر رواه ابو داود عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب
من نسائى ما لا اصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيأ يتابع لى
حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذا انكشف
منها شئ فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك
فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فى بما امرك الله
قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم
شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين
مسكينا قال والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
بنى زريق وليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت
الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراى ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة
وحسن الراى وقد امر لى بصدقتكم ورواه الترمذى من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ايضا
وقد صحح ابن اسحق وقال الحديث حسن وقد اعترض عليه فى تحسينه محمد بن اسحق وبان سليمان بن يسار
قال البخارى لم يدرك سلمة بن صخر قلت محمد بن اسحق تقدم توثيقه والمنقطع عندنا حجة وقد روى
ايضا بروايات مختلفة كنحو حديث اوس بن الصامت الذى بعده آنفا فى الترمذى قال اطعم
ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو
مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا وقال اذهب واطعم هذا ستين مسكينا وفى رواية له فاعطاه
اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا وفى رواية للدارقطنى اعطاه مكتلا يسع خمسة عشر
صاعا وذلك لكل مسكين مد

كتاب اللعان

قال لقوله صلى الله
عليه وسلم اربع لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوك تحت
الحر والحرة تحت المملوك رواه الحافظان ابو الحسن الدارقطنى وابو بكر البيهقى عن عطاء الخراسانى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة
بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوك تحت الحر والحرة تحت المملوك ورواه
ابن ماجة عن عطاء عن ابيه عن جده وضعفه بعضهم بعطاء وعطاء بن سلمة الخراسانى امام
جليل يروى عن الصحابة ويروى عنه الائمة كعطاء بن رباح وابن جريج ومعمر ومالك وشعبة
والثورى والاوزاعى وحماد بن سلمة وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صحح حديثه قال
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كنا نغازى مع عطاء الخراسانى فكان يحيى الليل فاذا كان من الليل ثلثه
او اكثر نادى فى مساطيحنا يا عبد الرحمن بن يزيد ويا يزيد بن يزيد ويا هشام بن الغاز
قوموا فتوضؤا وصلوا قيام هذا الليل وصيام هذا النهار ايسر من شراب الصديد
ومقطعات الحديد الوحا الوحا النجا النجا ثقل على صلاته قال فى الكمال روى له مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ذكر شيخنا العلامة ابو عبد الله الذهبى ان
البخارى روى له ايضا وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تقدم الكلام عليه وان الصواب
الاحتجاج بنسخته وذكرنا عن الحسن بن سفين سمعت اسحق بن راهويه يقول اذا كان
الراوى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقوله كايوب
عن نافع فى نهاية الجلالة لان ايوب السجستانى ابت من ملك فى نافع قال سفين بن عيينة
ومن كان اطلب لحديث نافع واعلم به من ايوب وجميع من قيل عطاء ثقات وبعد ان الترمذى
يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاذا ثبت ذلك فهذا الحديث اقل الدرجات ان يكون
حسنا والحسن كالصحيح فى الاحتجاج عند الحفاظ ولا سيما لمن ضعف بعطاء والله اعلم

قال فاذا التعانا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وقال زفر يقع بتلاعنهما لا ثبت
الحرمة المؤبدة بالحديث يشير الحمار وروى الدارقطنى فى سننه حدثنا محمد بن احمد بن الحسن
حدثنا محمد بن عثمن حدثنا فروة بن ابى المغراء حدثنا ابو معوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا احمد
ابن محمد بن سعيد حدثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن هانى ابو مالك عن عاصم عن زر
عن على وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان قال ولنا ان ثبوت الحرمة
تفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح باحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه دفعا
للظلم دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للملاعن ان امسكتها فهى طالق ثلثا قاله بعد اللعان

الألوكة
www.alukah.net

روى مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جا الى عاصم
ابن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعويمر لم تاتني بخير
قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها
فاقبل عويمر حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فاتي بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت تلك سنة المتلاعنين لفظ
رواية مسلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم قال وصورة
اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد
وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الامر بنفي القاضي
نسب الولد والحقه بامه لما روي انه صلى الله عليه وسلم نفى ولد امراة هلال بن امية
عن هلال والحقه بها عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد
ابن عباده وهو سيد الانصار اهكذا نزلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار الا تسمعون الى ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه
رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا بكرا وما طلق امراة له قط فاجترى رجل منا على
ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكني
قد تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة
شهدا فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال فما لبثوا الا يسيرا حتى جا هلال بن امية
وهو احد الثلثة الذين تيب عليهم فجا من ارضه عشا فراى عند اهله رجلا فراى بعينه
وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

اني جيت اهلي عشا فوجدت عندها رجلا فراى بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جا به واشتد عليه واجتمعت الانصار فقالوا قد ابتلينا بما قال
سعد بن عباده الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن امية ويبطل
شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فقال هلال
يا رسول الله اني قد ارى ما اشتد عليك مما جيت به والله يعلم اني لصادق فوالله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يامر بضربه اذ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحي وكان صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده يعني فامسكوا
عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآيه فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فارسلوا اليها فجات فتلاها عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال
يا رسول الله صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما
فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان في الخامسة
قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب
عليك العذاب فقال لا والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني فشهد في الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي اربع شهادات انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة
قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك
العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت
من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها وقال صلى الله عليه وسلم
ان جات به اصهيب اريسح خمش الساقين فهو لهلال وان جات به اورق جعدا جماليا
خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجات به اورق جعدا جماليا خدلج
الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان

الألوكة
www.alukah.net

قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وكان يدعى لابيه رواه الامام احمد وهذا لفظه
وابو داود وعنده في قول عكرمة ومايدعى لاب وهو من رواية عباد بن منصور وعنده
اسحق بن راهويه من حديث عباد وكانت حاملا قوله صلى الله عليه وسلم اصهيب تصغير
اصهب والصهوبة حمرة في شعر الراس واللحية وقوله صلى الله عليه وسلم اربيسح بالسين
والصاد الازل وهو الذي لا لحم على كفله وهو رواية ابي داود وفي بعضها اربيح بالصاد
اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر والاورق
الادم والجعد خلاف السبط قوله صلى الله عليه وسلم جمالي بضم الجيم وتشديد الياء العظيم
الخلق سنبه حلقة لخلق الجمل العظم وخدلج الساقين عظيمهما وسابغ الايتين قيمهما وقد
يكون عظيمهما من سبوغ النعمة والثوب قال وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف الحاضي للحمل وقال الشافعي ينفيه
لانه صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا قلنا هو محمول على انه صلى الله
عليه وسلم عرف قيام الحمل بطريق الوحي الحديث تقدم قريبا **باب اللعان**
وغيره قال اذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
اذا طلبت المراة ذلك هكذا روي عن علي وعمر وابن مسعود الروايات عن عمر رضي الله عنه روى
الحافظ ابو الحسن الدارقطني حدثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم المزاز حدثنا ثندار
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال
يؤجل العنين سنة زاد البيهقي فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة
عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفين هو الثوري الروايات عن علي رضي الله عنه روى البيهقي عن علي
رضي الله عنه كالروايات عمر وروى عنه روايات اخرى تخالفها عن هانئ بن هانئ قال اتت امراة
الى علي رضي الله عنه حسنا جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امراة لا ايم ولا ذات زوج
تعرف ما تقول فاتى زوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول قال هو ما ترى عليها
قال شيء عبر هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال لا ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت واني
لاكره ان افرق بينكما وفي رواية قال لها اتقي الله واصبري قال البيهقي قال الشافعي في سنن حرملة
مثل هذا الحديث لو كان ثبت عن علي لم اكن به خلاف لعمر لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا
السن فصار لا يصيبها قال البيهقي ساق الكلام يعني الشافعي الا ان قال مع انه يعلم ان هانئ

ابن هانئ

ان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ و الله اعلم
الرواية عن ابن مسعود روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني حدثنا ابو طلحة حدثنا بندار رضي الله عنه
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الركين بن الربيع قال سمعت ابي وحصين بن قبيصة يحدثان
عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما وروى الدارقطني ايضا حدثنا ابو طلحة
حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن المجالد بن ارطاة عن الركين بن الربيع
عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة اجله سنة من يوم رافعته قال عبد الرحمن وكذلك شعبة
قال سفين وملك من يوم رافعته قال واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وقال
الشافعي ترد بالعيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لقوله صلى الله
عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد روى البخاري اظنه تعليقا عن ابي هريرة قال اصله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم
فرارك من الاسد وقال من الاسود **باب العدة** قال لقوله صلى الله
عليه وسلم عدة الامة حيضتان تقدم في اوائل كتاب الطلاق قال وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت
امة فعدتها حيضتان لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان
الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين واليه اشار عمر رضي الله عنه
بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا الحديث تقدم وان عمر رواه البيهقي عن الشافعي
عن سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا
فسكت عمر قال وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة
ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال عبد الله بن مسعود من شاء باهلته ان سورة
النساء القصرى نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت
وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج الروايات عن عبد الله بن مسعود
روى ابو داود والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال من شاء لاعنته لانزلت سورة
النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا وروى البخاري عنه قال اتجعلون عليها التغليظ

الألوكة
www.alukah.net

ولا يحملون لها الرخصة لنزلت سورة النسآء القصرى بعد الطولا واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن الروايه عن عمر روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراه تتوفى عنها زوجها
وهى حامل قال اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت قال واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها بعد ما ملك حيض روى ابن ابى شيبه حدثنا عيسى بن يونس
عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلث حيض
وكتب الى عمر فكتب يحسن رايه وروى ايضا حدثنا ابو خالد عن حجاج عن الشعبى عن الحرث
عن على وعبد الله قال ثلث حيض اذا مات عنها يعنى ام الولد ورواه ايضا عن ابراهيم وابن
سيرين وعطا والحرث تقدم الكلام عليه وروى الدارقطنى عن قبيصة بن ذويب ان عمرو بن
العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت بعد ما
ثلث حيض قال موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصه لم يسمع من عمرو قال روى
عن على وابن مسعود وابن عباس ان عدة الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب
الوفاه الروايه عن على رضى الله عنه روى البيهقى عنه قال العدة من يوم يموت ويطلق الروايه
عن ابن مسعود روى ابن ابى شيبه حدثنا وكيع ومحمد بن ادم عن شريك عن ابى اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال العدة من يوم يموت ويطلق الروايه عن ابن عباس روى
ابن ابى شيبه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد كسبه عن ابن عباس قال
العدة من يوم يموت **فصل** قال وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
مسلمة الاحداد اما المتوفى عنها زوجها فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثه ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا واما المبتوتة فلما روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى المعتده عن طلاق ان تختضب بالحنا وقال الخاطيب لحديث الاول
عن حميد عن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثه قالت زينب
دخلت على ام حبيبه زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت
ام حبيبه بطيب فمسته صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جاريته ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثه ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وذكر

الحديث متفق عليه وروى من حديث ام عطية وام حبيبه وحفصة وعائشه والكل فى الصحيح
الحديث الثانى تقدم فى جنايات المحرم الخاطيب وحديث نهى المعتده عن الحنا اخرجه
ابو داود فى سننه عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولاة لها عن ام سلمه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا فى عدتى من وفاه ابى سلمة لا تمتشطى بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب
قلت فباى شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك قال وقد صح ان النبى صلى الله
عليه وسلم لم ياذن للمعتدة فى الاكتحال والدهن اما الاكتحال عن زينب بنت ام سلمة عن امها
ان امراة توفى عنها زوجها خافوا على عينيها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه فى الكحل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تمضى اربعة اشهر وعشرا رواه البخارى وغيره واما
الدهن قال ولا بئس ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض فى الخطبه لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسآء الى ان قال عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا قال صلى الله عليه وسلم السر النكاح وقال ابن عباس التعريض ان
تقول انى اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير فى القول المعروف انى فيك لراغب وانى اريد
ان يجتمع هذا التفسير لم اره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما روى ابن ابى شيبه فى مصنفه
عن الشعبى فى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا ياخذ عليها عهدا ولا ميثاقا لا تتزوج
غيره ونقله الرازى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وروى مالك اخبرنا عبد الرحمن القسم
عن ابيه انه كان يقول لا جناح عليكم فيما عرضتم به الايه قال ان تقول للمراه وهى فى عدتها من
وفاه زوجها انك على كريمة وانى فيك لراغب وان الله سابق الى الخير رزقا ونحو هذا من القول
وقد عبر ذلك الروايه عن ابن عباس قال البخارى قال طلق حدثنا زايده عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس فيما عرضتم به يقول انى اريد التزوج ولوددت ان تيسر لى امراه صالحة
وروى البيهقى عن ابن عباس انى اريد الزوج انى اريد ان تزوج الروايه عن سعيد بن جبير وروى
البيهقى عنه قال يقاطعها على كذا وكذا ان لا تزوج غيره الا ان تقولوا قولا معروفا فيقول
انى فيك لراغب وانى لارجو ان نجتمع قال وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة او الموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والبيت
المضاف اليها هو الذى تسكنه ولهذا ورثناها اهلها وطلقها الزوج كان عليها ان تعود
الى منزلها وتعتد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم للذى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى

عن فريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني
مسكنا يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في
الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت
قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قال فلما كان عثمان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن
ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وهذا
لفظه وقال هذا حديث حسن صحيح **باب ثبوت النسب** ومن قال الامرأة
اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تطلق لان شهادتها حجة في ذلك قال صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه روى ابن ابي شيبة في مصنفه في السوع حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات
النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك
قال واكثر مدة الحمل سنتان لقول عايشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو
بظل مغزل والشافعي يقدره الاكثر باربع سنين والحجة عليه ما روينا والطاهر انها قالته
سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه روى البيهقي عن عايشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل على
سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل ثم روى البيهقي عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ
بسنده الى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس الى حدثت عن عايشة انها قالت لا تزيد
المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة
محمد بن عجلان حملت اربعة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل
بطن اربع سنين وروى البيهقي ايضا عن ابن المبارك ان مجاهدا قال مشهور عندنا امرأة
محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل **باب الولد**
من احق به قال واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه

ان

انه ينتزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق عليه واقدر
على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير له من شهد
وعسل عندك يا عمر قالته حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافر ون
الحديث الاول روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد
ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وحرجه الشيخ في الامام
الحواء الكسر الحي اي بيت يتخذ من الوبر الثاني ذكر قاضي خان القصة وان النزاع كان بين عمر وامرأته
ام العاصي والصواب ام عاصم وقد ذكرها على الصواب حافظ الدين والسغناقي وغيرهما
من الاصحاب وذكروا ان النازع كان بين عمر رضي الله عنه وبين امرأته والنازع انما وقع بين عمر وبين
الشموس بنت لبيد ام امرأته ام عاصم كذلك ذكر ابو عمر قال في الاستيعاب جميلة بنت ثابت
ابن ابي الافلح الانصارية اخت عاصم بن ثابت زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ام عاصم
بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصم
ابن عمر ثم طلقها فتزوجها زيد بن خارجة فولدت له عبد الرحمن بن زيد بن خارجة فعبد الرحمن
ابن زيد بن خارجة اخو عاصم بن عمر لامه وهي التي اباها الحديث في الموطا وغيره ان عمر رضي الله عنه
ركب الى قبا فوجد ابنه عاصم يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فادركته جدته الشموس بنت
عامر فنازعته اياه حتى انتهى الى ابي بكر فقال له ابو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه
وسلمه اليها والشموس بنت ابي عامر لم يذكرها ابو عمر في الصحابة وذكرها ابن الجوزي في التلقيح
فيمن بايعت وهي اخت حنظلة بن ابي عامر وعبد الله بن ابي سلول كانا قد نفسا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من الله به عليه فاما عبد الله فامن ظاهره واضمر النفاق واما ابو عامر
فخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم احد محاربا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عامر الفاسق
وكان في الجاهلية يعرف بالراهب فلما فتحت مكة لحق بهرقل هاربا الى الروم فمات كافرا عند
هرقل في سنة تسع وقيل سنة عشر من الهجرة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة
روى البخاري عن البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام **قال** ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم
خيرولنا ان الصحابة لم يخيروا والحديث محمول على ما اذا كان بالغا او بركة دعائه

الصحابي حرم
وابوهما ابو
عامر رض

سليم سلمان

قال اللهم اهده فوقع لاختيار الانظر بركة دعاء نبي صلى الله عليه وسلم روى ابو داود عن ابن ميمونة
سلمى مولاة من اهل المدينة رجل صدق قال بينا انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية
معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا اباهريرة وطئت يا لفارسية زوجي يريد
ان يذهب بابني فقال ابو هريرة رضي الله عنه استهما عليه وطن لها ذلك فجاء زوجها فقال من
يحاقني في ولدي فقال ابو هريره اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني
في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت به ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا قال الترمذي حسن
صحيح وروى النسائي عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده رافع بن سنان اسلم وابت
امراته ان تسلم فجاء بابن لها صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا
ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وعبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان
وهذا يرد على صاحب الكتاب في قوله والحديث محمول على ما اذا كان بالغا فقد صرح في هذا
الحديث بانه لم يبلغ وروى الدارقطني حدثنا ابن ابي الثلج حدثنا محمد بن حماد الطهراني حدثنا ابو
عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني ابن جده رافع بن سنان اسلم وابت امراته ان تسلم وكانت
بينهما حارثة دعا عميرة فطلبت ابنتها فمنعها ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقعدي ههنا وقال له اقعد ههنا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادعوها فدعوها
فمالت نحو امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت نحو ابيها فاخذها فذهب بها
قوله لان الصحابة رضي الله عنهم لم يخبروا ذكره ابن حبان عن ابي هريرة ورواه مالك عن ابي بكر رضي الله عنه
في قصة عمر لما اختصم رضي الله عنه مع امراته **فصل** واذا اراد المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان يخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم
المقام فيه عرفا وشرعا قال صلى الله عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو منهم روى ابن ابي شيبة في سننه
حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة عن ابرهيم الازدي عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي
ذباب عن ابيه ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربعا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل
في بلدة فهو من اهلها يصلي صلاة المقيم وابى تاهلت منذ قدمت مكة فيه عكرمة بن ابرهيم

باب النفقة

باب النفقة

قال النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة
اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والاصل في ذلك قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف تقدم ذلك
في حديث جابر الطويل في حجة الوداع وهو في مسلم قال ويعتبر في ذلك حالهما قال
هذا الصحيح وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وقال الكرخي يعتبر حال الزوج
وهو قول الشافعي لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم
لهند امراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبر حالها رواه
الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **فصل** ليس فيه شيء **فصل** قال واذا طلق الرجل امراته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة الا اذا
كانت حاملا اما الرجعي فلان النكاح بعد قائم لا سيما عندنا فانه يحل له الوطي واما البائن
فوجه قوله ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي بتا فلم يفرض لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سكنى ولا نفقة ولنا ان النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قائم في حق
حكم مقصود بالنكاح وهو الولد وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة
ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم عن الشعبي قال
دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقها
زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم
يجعل لي سكنى ولا نفقة رواه مسلم في صحيحه وعجبي من الحافظ ضياء الدين كيف ساقه بهذا
اللفظ في احكامه وعزاه الى الامام احمد فقط غير ان في روايته احمد زيادة وهي قالت اني بنت
ابي قيس انها السكنى والنفقة على من كانت له رجعة روى الدارقطني حدثنا صاعد حدثنا محمد بن عمرو
ابن الوليد حدثنا اسباط بن محمد عن الاعمش عن الاسود قال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول فاطمة

بنت قيس لا نجيز في المسلمين قول امراة فكان يجعل المطلقة ثلثا السكنى والنفقة حدثنا ابرهيم
ابن حماد حدثنا الحسين بن علي بن الاسود حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امراة
لعلها نسيت لها السكنى والنفقة على من كانت له رجعة قوله وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه
الى آخره روى مسلم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا
الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى
ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال لا اترك
كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت
لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة وروى الدارقطني حدثنا ابو صالح حدثنا محمد بن عمر بن الوليد وابو هشام الرفاعي
قالا حدثنا وكيع عن داود الاودي الزعافري عن الشعبي قال لقيني الاسود بن يزيد فقال
يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس فان عمر كان يجعل لها النفقة والسكنى
فقلت لا ارجع عن شيء حدثتني فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورده زيد
ابن ثابت الى آخره المرواني عن زيد بن ثابت المرواني عن اسامة بن زيد المرواني عن جابر روى
الدارقطني في سننه عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة في اسناده حرب بن ابي العالية ضعفه ابن معين قال
عبد الحق والاشبه وقفه على جابر المرواني عن عائشة رضي الله عنها روى مسلم عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا يعني قوله صلى الله عليه وسلم
لا سكنى لك ولا نفقة وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى
ولا نفقة **فصل** ليس فيه شيء **فصل قال** ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم
ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق
عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث قلت يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم منه عتق عليه وسيأتي قريبا في العتق ان شاء الله تعالى **قال** ولا
يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص يشير الى ما روى
ابن جبان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يخاصم اباه في دين عليه فقال له

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عمر
ذكره الشيخ في الامام وذكره المصنف في باب الوطي الذي يوجب الحد **فصل** وعلى المولى
ان منع على عبده وامته لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله وفي بعض النسخ والبسوهم
مما تلبسون هذا الحديث مركب من حديثين ساقهما المصنف حديثا واحدا فالاول عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
متفق عليه والثاني عن ابي ذر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يلائمكم من مملوكيكم
فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ومن لا يلائم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله رواه
ابو داود قال فان امتنع وكان لها كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لها كسب اجبر المولى
على بيعها بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا وبخلاف سائر الحيوانات لا يجبر على
نفقتها الا انه يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه
ذلك ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وفيه اضاعة الحديث الاول روى البخاري حدثنا
ابو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى غلمانا
او فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهائم ويعدم في الحديث قبله ولا تعذبوا خلق الله الحديث الثاني قوله ونهى عن اضاعة
المال روى البخاري عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب
الى معوية فذكر حديثا لذكر عقب الصلوة وفيه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال قال يفتح اللام وكسرها مع التنوين لغتان

كتاب العتاق

قال العتق مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق
الرجل العبد والمراة الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء عن سعيد بن مرجانة صاحب علي
ابن الحسين قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي
ابن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له فاعطاه فيه عبد الله بن جعفر عشرة الاف درهم

او الف دينار فاعتقه رواه البخاري وهذا لفظه وفي مسلم وفي لفظ حتى فرجه بفرجه
ولمسلم من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل إرب منه ارباً من النار وعن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأة مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه
عضو امنه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو
منهما عضو امنه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل
عضو منها عضوا منها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب **قال** ولا بد ان يكون
العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملكون ولا
عتاق فيما لا تملكون ولا نذر في معصية الله رواه الامام احمد وهذا لفظه ورواه الترمذي
ولفظه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال
حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا نكاح الا بولي رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده ورجال اسناده ثقات قاله الشيخ ضياء الدين في الاحكام وقد تقدم الكلام
على شيء من هذا في كتاب الطلاق **فصل قال** ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وهذا
اللفظ يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه
فهو حر الحديث الاول روى النسائي عن ضمرة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو عتق قال عبد الحق علة
هذا الحديث بان ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه وقال بعض المتاخرين ليس انفراد ضمرة
بهذا الحديث علة فيه لان ضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضر انفراده به
ولا ارساله من ارسله ولا توقف من وقفه للحديث الثاني روى النسائي ايضا عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **قال** واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما
عتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله روى
البيهقي عن ابن اسحق عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد
الطايف ثم وفد اهل الطايف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذي اتوك
فقال اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولا عبده قلت وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

في اهل

في اهل الحديبية كذلك رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب الى مواليهم فقالوا والله يا محمد والله ما خرجوا
اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا واتى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل واخرجه الترمذي انتهى من هذا وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربيعي عن علي رضي الله عنه
وقال ابو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي الا من حديث ربيعي والله اعلم وروى الطبراني عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان عبدين خرجا من الطايف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
ابو بكرة وفي المنتظم نزل بضعة عشر رجلا منهم ابو بكرة **باب العبد يعتق**
بعضه **قال** واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا
فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق واستسعى فالولاء بينهما وان كان
العبد معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى والولاء بينهما في الوجهين وهذا
عند الحنفية وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وهذه المسئلة تبتني على حرفين احدهما تخريج الاعسار
وعدمه على ما بيناه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما في
الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى
في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة
عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه قال الشيخ الامام تقي الدين ابو الفتح القشيري في شرح
العمدة فيه مسايل الاولى في تصحيحه وقد اخرجه البخاري في صحيحه وحسبك بذلك وقد قالوا
ان ذلك على درجة الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات
لا تصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون فيها الى الاستدلال فيها باحاد
ترد عليهم فيها مثل تلك التعليلات فلنقتصر على هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين
ونترك البسط فيه الى موضع البسط ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام الشيخ وقد اطال في

الألوكة
www.alukah.net

من الحفاظ في بيان ان الاستسعاء من قول قتادة قال عبد الحق واما البخاري ومسلم فانهما اخرجاه
مسندا عن ابن اسحاق وهشيم وجرير عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتابع ابن ابي عروبة وجرير اسحاق بن نجيح وابان وموسى بن خلف **باب عتق**
احد العبدين ليس فيه شيء وكذا باب الحلف بالعتق وباب العتق على جعل **باب التدبير**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث هكذا
ساقه صاحب الهداية وفيه ولا يورث ولم يذكر صاحب الخلاصة هذه الزيادة وهو
الصواب كذلك رواه الدارقطني حدثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله بن العلا الكاتب واحمد
ابن محمد بن ابي بكر وجماعة قالوا حدثنا علي بن حرب حدثنا عمرو بن عبد الجبار ابو معونة الجزري
عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
ابو النضر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا هو الصحيح
موقوف وما قبله لا يشير مرفوعا ورواته ضعفا **قال** واذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله لما روينا بشيء الحديث المذكور آنفا **قال** وولد المدبرة مدبر على ذلك بقول
اجماع الصحابة قال ابن المنذر في الاشراف وفي اولاد المدبرة قولان احدهما انهم بمنزلتها
يعتقون بعتقها ويرقون برقها روينا هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال جماعة
من التابعين وقال مالك والثوري والليث بن سعد اولادها بمنزلتها **قال** وقول من قال
اولادها بمنزلتها يرد ما ولدت بعد التدبير فاما ما كان قبل التدبير فهم مماليك والقول الثاني
ان اولادها مماليك يروى هذا القول عن زيد بن ثابت وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء بن
رباح وجابر بن زيد قال ابن جابر بن زيد كالحائط تصدق به اذا مات فلك ثمرته ما عشت
قال والذي عليه الاكثر من علماء الامصار ان اولاد المدبرة الذين ولدوا بعد التدبير بمنزلتها
ومن حجة هؤلاء ان اولاد الجارية احرار واولاد الامة مماليك وهذا اجماع فوجب على هذا
المثال ان يكون حكم اولاد المدبرة حكم امهم **باب الاستيلاد قال** واذا ولدت
الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها روى ابن ماجة من رواية حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس

قال ذكر

قال ذكرت ام ابراهيم عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وحسين
هذا تكلم فيه وقال ابن معين في رواية يكتب حديثه ليس به باس وقال ابن عدي احاديثه
يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد في احاديثه منكرا فاقربها وارجو انه لا بأس
ورواه الدارقطني من وجهه جماعة عن حسين ولم يضعف شيئا منها **قال** واذا مات
المولى عتقت من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق
امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث روى الدارقطني حدثنا محمد بن الحسن
المقرى النقاش حدثنا الحسن بن سفين حدثنا مصرف بن عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن
الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد قال عمر
رضي الله عنه اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ولم يضعفه وعبد الرحمن الافريقي
قاضيها امام كبير قال ابو داود قلت لاحمد بن صالح يخرج حديث الافريقي قال نعم قلت صحيح
الكتاب قال نعم وقال احمد بن رشدين قلت لاحمد بن صالح في حسين يحرى عندك يجري ابن هانيء
في الثقة فقال نعم وقال ابن نمير اكبر عندي من حسين ورفع ابن نمير في الثقة قلت لاحمد
ابن صالح فمن يتكلم فيه عندك جاهل قال من يتكلم في ابن انعم فليس يقبول ابن انعم من الثقات
وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق رجل صالح وقال ابن راهويه سمعت يحيى بن سعيد القطان
يقول هو ثقة وقال البخاري روى عنه الثوري وقال احمد رايت محمد بن اسمعيل يقوي امره
ويقول هو مقارب الحديث وروى الدارقطني حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا قاسم بن زكريا
المقرى حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي حدثنا يونس بن محمد من اصل كتابه حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
قال وحدثنا يحيى بن اسحق حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر غير
مرفوع قال عبد الحق هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا قال قتادة رضي الله عنه
اعتق العمران وما بينهما من الخلفاء الراشدين امهات الاولاد حكاه ابو جعفر النحاس في شرح
المعلقات السبع هكذا عن قتادة وذكر عنه انه كان يذهب في قولهم العمرين الى انهما عمر
ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وحكى عنه الاثرم **قال** والقول الصحيح انهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
غلبوا اسم عمر في التثنية لان اسم ابي بكر مضاف والمفرد اخف عليهم قال وحكى ابو عبيد ان

هذا ع

شبكة بيضين الألوكة www.alukah.net

الخبز والماء والاسود بن التمر والماء والاحمر بن الخمر واللبن والاصفر بن الذهب والزعفران قال
وحكى ابو زيد ذهب منه الابيضان اي الشباب والشيخ وذهب منه الاطيبان اي الطعام
والنكاح قال واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه
وصارت ام ولد له وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما معناه اذا حملت على ملكهما وقال
الشافعي يرجع الى قول القافه وقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة
ابن زيد ولنا كتاب عمر الى شريح في هذه الحادثه ايتنا فلبث عليها ولو بينا لبين لها هو
انهما يرثانه ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بحضرة من الصحابه رضي الله عنهم وعن علي رضي الله عنه
مثل ذلك وعن عائشه رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا
فقال يا عائشه الم تري مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفه قد غطيا
رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشه رضي الله عنها رواه الشيخان بمجزز بضم الميم وفتح الجيم
وبزاي معجمتين الاولى مكسورة مشددة قاله ابن ماكولا وغيره وذكر الدارقطني وعبد الغني
عن ابن خرج انه قال الصحيح ما ذكرناه نقله عنه ابو عمر بن عبد البر وقال عبد الغني بكسر الصواب
وهو مجزز بن الاعور بن جعده بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي ورايت
بخط لا اعرف كاتبه وقال فيه بعضهم مجرز بالحا المهملة الساكنة والرا المهملة المكسورة
والزاي فايده عزيزه قال الحافظ ابو حزم في كتاب الاستقصا فيما خالف فيه ملك رحمه الله
في الموطا ومما استدركناه من احتجاجهم بحديث في مكان لم يرد فيه وتركهم ذلك الحديث بعينه
في المكان الذي ورد فيه انهم رووا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في دخوله على عايشة مسرورا
تبرق اسارير وجهه سرورا بقول مجزز المدلجي وقد رأى اقدام اسامة وزيد هذه اقدام
بعضها من بعض فاحتجوا بها في اثبات الحكم بالقافه ويشنعوا على من خالفهم في ترك الحكم
بالقافه وقالوا انهم تركوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث انما ورد في ابن خرجت
لان ام اسامة هي ام ايمن اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها زيدا فولدت له اسامة
فقالوا لا نقضي بالقافه في ابن خرجت وانما القضا في ابن الامة ثم رووا حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله لعبد الله بن زمعة الولد للفراش وهذا حديث انما جا في ابن امة
فقالوا الفراش هي الحرة وانما تكون الامة فراشا باقرار السيد بالوطي ما لم تدع استبرا

فان ادعى

لعله
وبزايين

فان ادعى استبرا فهي ليست فراشا فقبلوا كل واحد من الحديثين عن وجهه ووضعوه
في غير وجهه وهذا من عجايبه التي لا نظير لها قوله ولما كتاب عمر الى شريح لم اره ولكن روى
البيهقي عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجات بغلام فارتفعا
الى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلثه من القافه فاجتمعوا على الله فراى الشبه منها جميعا وكان
عمر رضي الله عنه قايفا يقوف فقال فلو كانت الكلبة بينهما وعليها الكلب الاسود والاصفر والاحمر
تعدى الاكل طلب شهوته ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما
يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما وهو منقطع لان الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ففيه الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه الى قول القافه فاما الحاق
القافه بهما عند عدم معرفه القافه فالبصريون سفرد ونه عن عمر رضي الله عنه قوله
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك روى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي
حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لابن مخرمه قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد
فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو واتيا عمر رضي الله عنه فخصمان في الولد فقال عمر رضي الله عنه
ما ادري كيف اقضي في هذا فاتيا عليا رضي الله عنه فقال هو بينهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي
منهما

كتاب الايمان قال

لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله كاذبا
ادخله النار هذا الحديث لم اره وقد روى الطبراني في معجمه من حديث عيسى بن يونس عن مجالد
عن الشعبي عن شعث بن قيس قال خاصم رجل من الحضرميين رجلا من الجفشيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ارض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي حجتك تشهد لك على حقك والا حلف
له قال ارضي اعظم شانا من ان يحلف عليها فقال صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا ليقتطع الله
النار فذهب الشعث فاخبره فقال اصلح بيني وبينه فاصلح بينهما قال ابو عمر الجفشيش الكندي
ويقال الحضرمي ويقال فيه بالجيم وبالحا وبالخا يقال اسمه جرير بن معدان قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في وفد كنده وخاصمه اليه رجل في ارض سماه بن عون في حديثه عن الشعبي
عن جرير بن معدان قال كان يلقب الجفشيش هكذا بالجيم انه خاصم رجلا في ارض الى النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل اليمين على احدهما فقال يا رسول الله ان حلف دفعت اليه ارضي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانه ان حلف كاذبا لم يغفر الله له ورواه يحيى بن زكريا
عن [illegible] عن مجالد عن الشعبي وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية قال والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قلت هكذا ساقه المصنف وذكره بعض الفقهاء فقال النكاح والطلاق والعتاق ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي والحديث النكاح والطلاق والرجعة كذلك رواه اصحاب السنن من حديث ابي هريرة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدي فقال الطلاق والنكاح والعتاق كما تقدم عن صاحب الخلاصة والغزالي وضعفه ابن عدي بغالب بن عبيد الله الجزري **باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا** قال ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين روى الترمذي عن احمد بن منيع حدثنا ابو بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين صححه الترمذي وساقه عبد الحق كذلك من طريق الترمذي وحكم عليه بالضعف واما الحافظ ابو محمد فلم يتعرض له في مختصر السنن **فصل** في كفارة اليمين قال ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهو كالخبر المشهور حكاه الامام احمد عن ابي بن كعب وابن مسعود رواه الاثرم وذكره ايضا الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري في كتابه الذي جمع فيه الحروف التي اشتهرت عن عبد الله بن مسعود قال ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه قال ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم اره ونفي وجوب الوفاء بالنذر احاديث في الصحيحين

وغيرهما قال ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برّ في يمينه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء مضى في الآخر وان شاء ترك رواه النسائي وقد تقدم شيء من هذا في الطلاق **باب اليمين في الدخول والسكنى** ليس فيه شيء **باب اليمين في الخروج والاتيان** وغير ذلك قال لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه الاربعة الا النسائي **باب اليمين في الاكل والشرب** ليس فيه شيء **باب اليمين في الكلام** قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تقدم في باب ما يفسد الصلوة وهو في مسلم قال فحلف ما لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث لان هجران المسلم منع الكلام منهي عنه عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قال وهذا اسمى الظهار احدى صلاتي العشي في الحديث يشير الى حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين رواه الشيخان **فصل** ليس فيه شيء **باب اليمين في العتق والطلاق** قال لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري **باب اليمين في البيع والشراء** ليس فيه **باب اليمين في النكاح والصوم والصلوة** قال ومن قال في الكعبة او في غيرها على المشي الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء راكب واهراق دما ومدهنا ما روي عن علي روى البيهقي عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة قال للنهي عن النذر المتقدم وبقية ابواب الكتاب ليس فيها حديث

كتاب الحدود قال الزنا يثبت بالبينة والاقرار والمراد بثبوته عند الامام بالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال تعالى لم لم يأتوا باربعة شهداء وقال صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته

إئت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك روى مسلم عن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة
يرسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه يغار وانا اغير منه والله اغير منى قال
ولان فى اسراط معنى الاربع تحقق معنى الستر وهو مندوب اليه روى مسلم عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى
الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله
فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه قال واذا شهد واسالهم الامام عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا ومن زنا لان النبى صلى الله عليه وسلم استفسر ماعزا
عن الكيفية وعن المزنية فاذا ابيضوا ذلك وقالوا رايناه وطيها فى فرجها كالميل فى المكحلة
وسال القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة
احتياطا للدرء قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم بخلاف سائر الحقوق
عند ابى حنيفة قال فى الاصل يحبسه حتى يسال عن الشهود الا اتهام بالجناية وقد حبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة الحديث الاول روى ابو داود عن يزيد بن نعيم
ابن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجرى فاصاب جارية من الحى فقال له
ابى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك
رجاء ان يكون له مخرجا قال فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض صلى الله
عليه وسلم عنه فعاد فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله قالها اربع مرات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها
قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر صلى الله عليه وسلم به ان يرجم
فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز
اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه وعن عبد الرحمن بن الصامت
ابن عم ابى هريرة انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد
على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض صلى الله عليه وسلم عنه فاقبل
فى الخامسة فقال صلى الله عليه وسلم انكتها قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها
قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول
قال اريد ان تطهرنى فامر صلى الله عليه وسلم به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين من
اصحابه صلى الله عليه وسلم يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه
نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت صلى الله عليه وسلم عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله قال انزلا فكلا من
جيفة هذا الحمار فقالا يا نبى الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد
من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها واخرجه النسائى
وقال فيه انكتها قال الحافظ ابو محمد المنذرى عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت ويقال
فيه ابن هضاض وابن الهضهاض وصحح بعضهم ابن الهضهاض وذكره البخارى وحكى الخلاف
فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه فى اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الحديث الواحد

فوائد تتعلق بحديث يزيد بن نعم الاولى يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى روى جابر
ابن عبد الله روى عنه ابو بكر بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم وكعب بن علقمة وكثير روى له مسلم وابو
داود والنسائى قال العجلى ثقة تابعى مدنى الثانية اختلف فى صحبة ابيه نعيم بن هزال
فذكر بعضهم ان له صحبة وقيل ليس له صحبة وانما الصحبة لابيه هزال قال ابو عمر وهو اولى
بالصواب الثالثة هزال بفتح الهاء وتشديد الزاى وفتحها وبعد الالف لام اسلمى له صحبة
سكن المدينة وكان مالك بوما عز اوصى الى هزال بابنه ماعز وكان فى حجره يكفله الرابعة
ماعز لقب واسمه عريب معدود فى المدنيين كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام
قومه روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا قال ابو عمر وهو الذى اعترف على نفسه
بالزنا ثلاثا مبينا وكان محصنا فرجم رحمه الله عليه وذكر ابو القسم البغوى ان الذى كتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا غير ماعز صاحب الذنب رجل آخر واسمه ابو عبد الله بن ماعز
الخامسة وفى الرواه ايضا ماعز السلمى سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله ثم حجة
مبرورة وذكره ابو عمر في كتابه فقال ما عز رجل آخر لا اقف له على نسب سال النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل السادسة الجارية المزني بها اسمها فاطمة وقيل مبيرة مولاة الهزال
السابعة عبد الله بن انيس بن سعد وقيل اسعد بن حرام بن حبيب عداده في جهينة لم يشهد
بدرا وشهد احدا والخندق وما بعدها بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه وحده فيما
ذكر محمد بن سعد مات في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين الثامنة وظيف البعير
خفه وهو له كالحافر للفرس وقيل الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل
ونحوهما والجمع الاوظفة التاسعة ضعف بعضهم حديث يزيد بن نعيم وقال فيه هشام
ابن سعد ضعفه النسائي ويحيى بن معين وقال الكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد ليس
بحكم الحديث وايضا فان نعيم بن هزال قد ذكرت انه ليس له صحبة فالحديث مرسل واجيب
عن الاول بان مسلما روى له في صحيحه وقال يحيى بن معين فيما رواه ابن ابي خيثمة هو صالح ليس
بمتروك الحديث وقال ابو زرعة محله الصدق واستشهد به البخاري في آخر كتاب الحج وعن
الشافعي على تقدير التسليم بانه مرسل فالمرسل حجة عندنا على ما تقدم غير مرة وقد روي
من طريق مسندا وقد عمل به جماعة من الصحابة فاعتضد وهو حجة عند من لم يقل بالمرسل اصلا ان
الخصم يقول بالمرسل اذا اسند من وجه آخر او اعتضد بقول صحابي وقد تقدم البحث في هذا
والله اعلم وايضا فان ابا داود لم يضعفه فهو حسن عنده على ما عرف من شرطه وايضا فان
الشيخ زكي الدين لم يتعرض له في مختصره فهو حديث حسن مطلقا عند ابي داود وغيره على ما عرف
فيما تقدم والله اعلم الحديث الثاني عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ
في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو
البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال وحدثنا هناد وحدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث
محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث
عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد

روى

روى هذا عن عمرو واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد
الدمشقي يضعف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي ابن اخي هذا واقدم قوله وفي الباب
عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا قال البيهقي وروي عن علي رضي الله عنه مرفوعا
وهو ضعيف وروي عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وروي عنه موصولا ولفظه
ادرؤا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم وهذا مما استفاد اعني حديث علي وابن
مسعود فان الزهري لم يدركهما والله اعلم وذكر البيهقي ايضا ان رواية وكيع اقرب الى
الصواب الحديث الثالث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلا عنه رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وحسنه وقال الحاكم صحيح الاسناد قال والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي وعند الشافعي
يكتفي بالاقرار مرة واحدة الحقوله ولنا حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة
الى ان تم الاقرار منه اربع مرات في اربع مجالس عن عبد الله بن بريدة ان ماعز بن مالك
الاسلمي اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني
واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده
الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه
شيا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا
فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به
فرجم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله لم ترد ني لعلك ان ترددني كما رددت ماعزا فوالله
اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة وقالت هذا
قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز
فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي لرجل من المسلمين ثم امر صلى الله
عليه وسلم بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت

الحديثان ٤

الألوكة
www.alukah.net

رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن بريدة قال كما نحدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه بالزنا ثلث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة
رواه الامام احمد ورواه الطحاوي فجعله من تتمة الحديث الذي رويناه آنفا عن مسلم وعن
ابن بريدة قال كما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا
بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما صلى الله عليه وسلم وانما رجمهما بعد
الرابعة قال الحافظ المنذري في حديث ابن بريدة الذي في مسلم في اسناده بشير بن المهاجر
الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام
احمد منكر الحديث يحيى بالعجايب مرجي منهم وقال في احاديث ماعز كلها ان بريدة انما
كان في مجلس واحد اذ اكل السفيح بشير بن المهاجر وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
وعمزه غيرهما ولا عيب على مسلم في اخراج هذا الحديث فانه اتى به في الطبقة الثانية بعد ما
ساق طرق حديث ماعز واتى به اخيرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث والله اعلم هذا آخر
كلامه ويكفي في توثيق بشير اخراج مسلم حديثه في صحيحه وتوثيق يحيى بن معين له وقال ابن عدي
هو ممن يكتب حديثه ورواية الائمة عنه كسفيان ووكيع وعبد الله بن نمير وقد روى عن غير واحد
عن غير بشير بن المهاجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات في اربع مجالس
فروى الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن جابر الشعبي
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات
حدثنا احمد بن الحسن حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة
الطايفي عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر رضي الله عنه قال كما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزنا فرده اربعا ثم نزل صلى الله عليه وسلم فامرنا
فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيبا فرجمنا
فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باذر الم تر الى صاحبكم عفر له وادخل
الجنة حدثنا علي بن سعيد حدثنا عبد الحميد حدثنا ابرهيم بن الزبرقان وابو خالد الاحمر
عن الحجاج فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن ابرهيم ابن محمد الصيرفي حدثنا ابو الوليد حدثنا
ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز احق
ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع مرات

فامر صلى الله عليه وسلم به

فامر صلى الله عليه وسلم به فرجم قال ولا بد من اختلاف المجلس لما روينا نشير الى الحديث
ابن المهاجر وقد تقدم قال والاختلاف انما يرده القاضي كلما اقر فذهب حتى لا يراه ثم يجيء
فيقر هو المروي عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى بحيطان
المدينة تقدم معناه وفي ابي داود عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فشهد على نفسه بالزنا فقال صلى الله عليه وسلم شهدت على نفسك
اربع مرات اذهبوا به فارجموه وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء
ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا فقال له صلى الله عليه وسلم ويلك وما يدريك
ما الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر صلى الله عليه وسلم به فطرد
واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر صلى الله عليه وسلم به فطرد واخرج ثم اتاه
الرابعة فقال مثل ذلك قال ادخلت قال نعم فامر صلى الله عليه وسلم به ان يرجم قال ويستحب
ان يلقن المقر الرجوع وتقول له لعلك لمست او قبلت لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك
مسستها او قبلتها روى الحاكم في المستدرك عن حفص بن عمر العدني حدثنا الحاكم بن ابان عن
عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا اتى الى رجل من المسلمين فقال له اني اصبت فاحشة فما ذا
تامرني فقال له اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال ففعلت بها كذا ولكن قال نعم
قال فاذهبوا فارجموه وفي القصة عند البخاري بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت
وفي القصة ايضا عند احمد لعلك قبلت او لمست او نظرت **فصل في كيفية**
الحد واقامته قال واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لانه
صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد كان احصن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد احصان
وعلى هذا اجماع الصحابة روى الشيخان في قصة ماعز من حديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال له احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وروى
مسلم عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول
كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه خرج
البخاري من حديث ابي هريرة كما خرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب وخرجه بكمال من حديث جابر
ابن عبد الله قال في آخره فادركناه فرجمناه حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه
ولم يذكر في هذا انه كان قبل رجمه قبل للبخاري فصلى عليه يصح قال رواه معمر قبل له رواه
غيره قال لا وروى الدارقطني حدثنا حمزة بن القسم حدثنا عباس الدوري ح وحدثنا محمد
ابن نوح الجندي نيسابوري وحمد بن محمد بن مكرم الاسكافي قالا حدثنا جعفر بن محمد بن سوار
الصايغ قالا حدثنا يحيى بن بكير الحراني البخاري حدثنا ابي عن عقيل بن جابر عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك فذكر الحديث وفيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت انت قال نعم فامر به فرجم قوله وقال في الحديث
المعروف وزنا بعد احصان روى الشيخان عن ابن مسعود رفعه لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قوله
وعلى هذا اجماع الصحابة قال ابن المنذر وممن رأى ان على الزاني المحصن الرجم مالك
واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان الثوري وسايراهل العراق والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور والنعمان ومحمد وهذا الذي عليه عوام اهل العلم من علماء الامصار
قال يحرجه الى فضاء ويبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه
وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا الرواية الاولى
عن علي رضي الله عنه تاتي في الرواية الثانية عن علي رضي الله عنه روى البيهقي حدثنا
ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب النسائي حدثنا محمد بن عبد
اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا الاجلح عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نايمة قالت لا قال لعله
استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين ان يدلي عليه
يلقنها العلها تقول نعم قال فامر بها فحبست قال فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم
الخميس فضربها مايه وحفر لها يوم الجمعة الى الرجبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة

فقال

قال ليس هكذا الرجم اذا يصف بعضكم بعضا صفوا كصف الصلوة صفا خلف
صف ثم قال ايها الناس ايما امراه جنى بها وبها حبل يعني او اعترفت فالامام اولى
من يرجم ثم الناس وايما امراه جنى بها اوجل زان فشهد عليه اربعة بالزنا فالشهود
اولى من يرجم ثم الامام ثم الناس ثم رجمها رضي الله عنه ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال
افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم ورواه الامام احمد من طريق مجالد عن الشعبي وخرجه
البخاري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه حين رجم المراه يوم الجمعة قال رجمها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال ابو داود
عقيب روايته لقصة الغامدية من وجهه عبد الله بن بريده عن ابيه حديث عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث حدثنا زكريا بن سلم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة
ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفيت اخرجها فصلى عليها قوله حدث عن عبد الصمد
رواته عن مجهول والله اعلم قال ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولانه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول
قصاصا وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجمت الاول روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في الحسان حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده
عن ابيه بريده قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به
ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه الثاني حديث الغامدية
تقدم قريبا وقد اختلف في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز فروى ابو داود
عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة
عليه في اسناده مجاهيل واخرج البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا
وصلى عليه وقال البخاري لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه هذا آخر كلامه وقد
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عن الزهري وفيه ولم يصل عليه وعلل
بعضهم هذه الزيادة وهي قوله فصلى عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود
ابن غيلان فعال وتابع محمد بن يحيى يعقوب بن حبيب وقال عبره كذا رواه عن عبد الرزاق
الحسن بن علي ومحمد المتوكل يزيد ولم يذكر الزيادة قال وما اراى مسلما ترك حديث

الا لمخالفته هؤلاء هذا آخر كلامه وقد خالفه ايضا اسحق بن ابرهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي واسحق بن ابرهيم الدبري وهؤلاء ثمانيه من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا في هذه الزياده وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق ابن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه وقد اخرجه مسلم في صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل وحديث عقيل الذي اشار الله ليس فيه ذكر الصلوة قال ابو بكر البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال فصلى عليه وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه هذا آخر كلامه وقد اخرجه مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم حديث الجهنية وفيه فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكمت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا الحديث ظاهر جدا في الصلوة على المرجوم والله عز وجل اعلم واذا حملت الصلوة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث كلها والله اعلم هذا جميعه كلام الشيخ زكي الدين في مختصره قال يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد بسوط ثمرته قال اني لم اردت اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم على ان السوط الذي يجب ان يجلد به الزاني سوط بين السوطين وبه قال مالك والشافعي والكوفي وابو ثور وروى ابن ابي شيبه حدثنا عيسى بن يونس عن حنظله السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يومر بالسوط فكسر ثمرته ثم ندق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وشرع عنه ثيابه معناه دون الازار لان عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود قال ابن المنذر وليس في تجريد المجلود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يعتمد عليه فتجريد المجلود غير جايز اذ لا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب تجريده والمجلود وعليه قميصه مجلود عند اهل العلم وبرع ما منع عنه من الالم يجب اذ لا معنى للضرب اذا كان عليه

من الثياب ما يدفع الالم عنه قال ويفرق الضرب على جميع اعضاء بدنه الا الراسه وفرجه ووجهه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي امره بضرب الحد اتق الراس والوجه والمذاكير تقدم في قصة الغامدية قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واتقوا الوجه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه وروى ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي كرم الله وجهه انه اتي برجل سكران فجلده فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينه عن ابي عامر عن عدي ابن ثابت بسنده قال اجتنب راسه ذكره الرازي ومثل هذا لا يعرف بالراي قال وقال ابو يوسف يضرب الراس لقول ابي بكر رضي الله عنه اضربوا الراس فان فيه شيطانا قلنا ما وجه انه رضي الله عنه قال ذلك فمضى ابي قتله ونقل انه ورد في خبر بي كان من دعاة الكفر والاهلاك فهذا مستحق روى المسعودي عن القسم قال اتي ابو بكر رضي الله عنه برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر رضي الله عنه اضربوا الراس فان الشيطان في الراس رواه ابو بكر بن ابي شيبه هكذا عن المسعودي والمسعودي ضعيف وروى الدارمي نحوه اعني في ضرب الراس في قصة ضبيع قوله ما وجه انه رضي الله عنه قال ذلك فمضى ابي قتله الى آخره قال ويضرب في الحدود كلها قائما غير ممدود لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال يضرب الرجل قايما والمراة قاعدة في الحد قال الحسن بن عمارة قال ابن المنذر وليس في ضرب القايم والقاعد خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نتبعه والذي اراه ان ينظر الى ما هو اسهل على المضروب فيفعل به ذلك اذ من ضرب قايما او قاعدا هو مضروب واستر على المراة ان تضرب وهي قاعدة فضربها وهي قاعدة احب الي لانهن مامورات بالستر وهذا مع ما ذكرناه هو قول عامة اهل العلم في ضرب المراة قال والمراة في ذلك كالرجل لان النصوص تشملها غير ان المراة لا تنزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة تقدم قال وان حفر لها في الرجم جاز لانه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية الى ثدييها وفي بعض النسخ الى ثندوتها وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وان ترك لا يضره لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك وهي مستورة بثيابها والحفر احسن لانه ابستر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحفر الى الصدر لما روينا في حديث العامدية تقدم ثم امر بها فحفروا لها الى صدرها وروى ابو داود عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفروا لها الى الثندوة هكذا رواه ولم يضعفه وسكت عنه الشيخ ركي الدين وحديث شراحة تقدم وفي بعض كتب الاصحاب وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الى السرة ولم اقف عليه في طرق الحديث قوله وان ترك لا يضره لانه صلى الله عليه وسلم لما امر بذلك برده ما تقدم في حديثها اعني العامدية من قوله ثم امر بها فحفروا لها الى صدرها فامر الناس فرجموها قال ولا يحفر للرجل لانه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز تقدم في حديث عبد الله بن بريدة الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حفر له حفرة وفي مسلم ايضا عن ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك فذكر الحديث وفيه فامرنا صلى الله عليه وسلم برجمه قال فخرجنا الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي له ان يقيمه لانه ولاية مطلقة عليه كالامام بل اولى قلنا قوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاه وذكر منها الحدود روى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم ابن يسار عن ابي عبد الله رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يامرنا ان ناخذ عنه وقال هو عالم خذوا عنه فسمعته يقول الزكوة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان رواه ابو بكر الرازي في احكام القرآن قال وقد قيل ان ابا عبد الله هذا بطن انه اخو ابي بكرة واسمه نافع وروى ابن ابي شيبة عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقضاء ورواه ايضا عن عبد الله بن بجير بن قال الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان ورواه ايضا عن عطا الخراساني قال الى السلطان الزكوة والجمعة والحدود وجعله صاحب الخلاصة من قول ابن عمر والاربعة الفيء والجمعة والحدود والصدقات هكذا اساقه صاحب الخلاصة ذكره مرفوعا قال واحصان الرجل ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان والشافعي خالفنا في اشتراط الاسلام وكذا ابو يوسف في روايتها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد زنيا قلنا كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن روى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى جاء

حتى جاء اليهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر صلى الله عليه وسلم بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وفي رواية قالوا الرجل ممن يرضون يا عورا اقرا فقرا فوقه كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ قوله بوحيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني هكذا امر فوعا من جهة ابن عمر رضي الله عنهما قال والصواب موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابو داود في المراسيل عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك قال وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة المجنونة او الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي جرة مسلمة عاقلة بالغة لان النعمة بذلك تتكامل اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذارا عن رق الولد ولا اسلاف مع الاختلاف في الدين وابو يوسف خالفنا في الكافرة ويحتج عليه ما ذكرناه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية الامة ولا المجنونة العبد قوله ويحتج عليه ما ذكرناه يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقد ذكرنا آنفا والحديث الذي ذكره ومن الباب حديث كعب وقد تقدم قال ولا جمع في المحصن بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما في قصة انيس ان صلى الله عليه وسلم امره برجمها ان اعترفت ولم يامره صلى الله عليه وسلم بجلدها وتقدم ايضا حديث ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يجلده وكان محصنا وحديث الذي قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سالت رجلا من اهل العلم فاخبرني ان على امراتي هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا جمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما حدا لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولان فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف ولنا قوله تعالى فاجلدوا

الألوكة www.alukah.net

كل واحد منهما مائة جلدة جعل سبحانه وتعالى الجلد كل الموجب رجوعا الى حرف الفا او الى
كونه فعلى المذكور ولان في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم قد قطع
مواد الزنا فربما تحدر باها مكسبة وهو من افتح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول
علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة والحديث منسوخ بشطره وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد عرف طريقه في موضعه روى مسلم عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي لفظ البخاري
وتغريب عام وفي رواية لمسلم جلد مائة ثم رجم بالحجارة قوله والحديث منسوخ كشطره قال
ابن المنذر ممن ذهب الى الجمع بينهما علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والحسن
البصري رضي الله عنهم وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وابراهيم
النخعي والزهري ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل
الكوفة والشافعي واصحابه ما عدا ابن المنذر الشافعي انما عليه الرجم ولا جلد وراوا حديث
عباده منسوخا وتمسكوا باحاديث تدل على النسخ واحتج الشافعي بحديث ابي هريرة وفيه
فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قال وهذا الحديث اخر الامرين لان
ابا هريرة قدم رواه وهو متاخر الاسلام ولم يعرض للجلد بذكر قوله عن علي رضي الله عنه كفى
بالنفي فتنة هذا اللفظ مروي من قول ابراهيم النخعي وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال في
البكرين اذا زنيا يجلدان وينفيان وان نفيهما من الفتنة ذكره ابو بكر الرازي قال وعليه
يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة ليشير الى ما روى ان عمر رضي الله عنهما انه ضرب وغرب
وان ابا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب رواه النسائي
والترمذي وقال حديث غريب وروى البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه انه ضرب ونفى عاما
وفي رواية نفى الى فدك من غير ذكر العام وروى عن علي رضي الله عنه انه نفا من البصرة الى
الكوفة ومن الكوفة الى البصرة وروى البيهقي ايضا عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال واذا
زنت الحامل لم تجلد حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة تؤخر الى ان تستغني ولدها عنها اذا لم
يكن احد يقوم بتربيته وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال للغامدية لما وضعت ارجعي
حتى تستغني ولدك بصدر في حديث الغامدية قال الزهري فارضعيه حتى تفطميه

باب الوطي

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الحد

قال الوطي الذي يوجب الحد هو الزنا وانه في عرف الشرع واللسان وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك
لانه فعل محظور والحرمة على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهته بتاييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود ما استطعتم قال وذكر المصنف فيما تقدم هذا الحديث ولفظه ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم قال فان كانت خلية او بريئة او امركيدك فاختارت نفسها وطيها
في العدة وقال علمت انها علي حرام ثم حل لا حد لان الصحابة مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انها تطليقه
رجعية الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
فاختارت نفسها عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت نفسها
فهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء وعن علي رضي الله عنه في الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه في امركيدك
القضاء ما قضت رواه البخاري في التاريخ وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الخلية والبرية ثلثا ثلثا رواه
الشافعي وروى حديث منكر مرفوع في امركيدك انها ثلث قال ولا حد على من وطي جارية
ولده وولد ولده وان قال علمت انها حرام لان الشبهة حكمية لانها نشات عن دليل وهو قوله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والابوة قائمة في الحديقدم قال ومن وقعت اليه غير امراته
وقال لنساء انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر فقضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة
وفي بعض النسخ على بذل عمر رضي الله عنها قال ومن اتى المراة في الموضع المكروه او عمل عمل
قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع ويودع في السجن وقالا هو كالزنا
يحد وهو احد قولي الشافعي وفي قول يقتل ان كل حال لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل
والمفعول به وروي فارجموا الاعلى والاسفل وله انه ليس بزنا لاخلاء الصحابة رضي الله عنهم
في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من المكان المرتفع واتباع الاحجار وغير
ذلك روى ابو داود عن عمرو بن ابي عمرو عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به فان قلت قال يحيى بن معين في عمرو بن ابي عمرو
ضعيف قلت وثقه ابو زرعة وقال فيه احمد بن حنبل وابو حاتم ليس به باس ذكر ذلك ابن ابي حاتم
وقال النسائي ثقة وقال ابو احمد بن عدي عمرو بن ابي عمرو روى عن مالك رضي الله عنه وهو عندي
لا باس به لان مالكا رضي الله عنه لا يروي الا عن ثقة او صدوق وذكر ابو احمد من حديث ابن عباس

عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يوتى في نفسه وفي الذي
يقع في ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة يقتل قال هذا ابو بكر وعمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وليس في روايتهم الذي يوتى في نفسه وعباد بن منصور هذا قال فذكرته ليحيى بن سعيد
فشقد لا ينبغي ان يترك من حديثه لرأي اخطأ فيه وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو من جملة من
يكتب حديثه وذكر ايضا من حديث عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما
معا وعاصم بن عمر ضعيف عندهم ضعفه ابن معين واحمد بن حنبل وابو حاتم والبخاري والنسائي
ومن حديثه ذكره الترمذي قوله ويروى فارجموا الاعلى والاسفل روى ابن ماجة عن عاصم بن عمر
العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل الرواية عن الصحابة في ذلك روى محمد بن المنكدر
وصفوان بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له انه وجد
رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وان ابا بكر رضي الله عنه جمع الناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ذلك فكان من اشدهم في ذلك قولا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان هذا
ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ترى ان نحرقه بالنار فاجمع
راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرق بالنار قال البيهقي هذا مرسل وروي من طريق
عن رجل من هذان ان عليا رضي الله عنه رجم محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا
بالاحصان وهشيم رواه عن ابن ابي ليلى مطلقا وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ايضا انه
يرمى من شاهوت حتى يموت وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن خد اللوطي قال يسطر اعلاه بالنار
في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة وروى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو
ابو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد الدوري سمعت يزيد بن هرون اخبرنا اليمان
ابن المغيرة عن عطاء بن ابي رباح قال شهدت ابن الزبير اتي بسبعة اخذوا في لوطة اربعة منهم
قد احصنوا وثلثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فاخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة وامر بالثلثة
فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في المسجد قال ومن اتى بهيمة فلا حد عليه
لانه ليس في معنى الزنا الا انه يعزر والذي روي انه تذبح البهيمة وتحرق وذلك لقطع التحدث
وليس بواجب عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت ما شان البهيمة قال ما اراه قال لكل انه
كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل رواه الامام احمد ولم يذكر قول ابن عباس وابو داود
وهذا لفظه والنسائي والترمذي وعنده فصل الا ابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل لحمها
او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس قال ومن زنا في دار الحرب وفي دار البغي لم يحرج الينا لا يقام عليه الحد
وعند الشافعي يحد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقام الحدود في دار الحرب لم ار مرفوعا وروى
البيهقي عن الشافعي قال قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال لا يقام
الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو وروى الترمذي والنسائي عن بشر بن ارطاة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولفظ الترمذي في الغزو
وقال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي يرون ان لا يقام الحد
في الغزو مخافة ان يلحق العدو فاذا رجع الامام الى دار الاسلام اقام الحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

ليس فيه شيء

باب حد السكران

قال رحمه الله تعالى
ومن شرب الخمر واخذ ريحها موجودا او جاء منه سكران فشهد الشهود بذلك عليه فعليه الحد
وكذلك اذا اقر وريحها موجود والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه روى الترمذي حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن ابي
صالح عن شعونة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
قال الترمذي وانما كان هذا في اوايل الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب
الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم
اختلافا في ذلك في القديم والحديث قال لقول ابن مسعود رضي الله عنه فان وجدتم رائحة
الخمر فاجلدوه روى البيهقي عن يحيى الجابر عن ابي ماجدة قال اتي رجل من المسلمين بابن اخ له وهو
سكران الى ابن مسعود فقال يا ابا عبد الله ان ابن اخي سكران فقال اتر تزوه ومزمزوه واستنكهوه
فتفعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد وذكر الحديث في كفه حلده قال

ابو عبيد هو ان يحرك ويزعزع ويستنكهه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلتلة
والترتره والمزمزة وفي الصحيحين عن علقمة قال كنت نحص فقرا ابن مسعود سوره يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله رضي الله عنه والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريحة الخمر فقال انشرب الخمر ونكذب بالكتاب فضربه
الحد واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال ابو عبيد بعض اهل العلم ينكره
قال البيهقي يضعف بحي بن الجابر وجهالة ابي ماجد قال لان حد الخمر ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وقد سقط قيام الواجبة تقدم قال لما روى ان عمر رضي الله عنه
اقام الحد على عراك سكر من النبيذ روى الدارقطني عن سعيد ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
رضي الله عنه فنبذ فسكر فضربه الحد قال الدارقطني لا يثبت ورواه عن علي رضي الله عنه ولم
يصعفه قال وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم في صحيح
مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهو احب الي وفي الباب احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **باب حد**
القذف قال لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قال
الحال اب الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة امّ وروي في بعض الآثار الخال والد
من لا والد له عن عبد الله بن مسعود مرفوعا ذكره في المفردوس قال ولو قذف مكاتبا تاما
وترك وفا لحد عليه لتمكن الشبهة في الجزء لكان اختلاف الصحابة اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في المكاتب يموت ويترك وفا هل يموت عبدا او يموت حرا وسيأتي الخلاف في ذلك في باب المكاتب
ان شاء الله تعالى **فصل** في التعزير قال لقوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين روى البيهقي عن سعيد عن خالد بن الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال
المحفوظ مرسل قلت رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلا قال وهو ما توارث عن علي رضي الله عنه
يعني بلوغ التعزير الخمسة وسيأتي لم اره عن علي رضي الله عنه وانما ذكره البغوي في شرح
السنة عن ابن ابي ليلى قال وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل لانه صلح
تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز ان يكتفى به قلت يشير الى ما تقدم من ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة **كتاب السرقة** قال رحمه الله تعالى

مضروبة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما بلغ قيمته عشرة من حرز لا شبهة فيه وجب
القطع قال والمقدر بعشرة دراهم مذهبنا والشافعي المقدر بربع دينار وعند مالك رضي الله عنه
بثلثة دراهم لهما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما قيل
في تقديره ثلثة دراهم والاخذ بالاقل اولى ولنا ان الاخذ بالاكثر اولى وقد ثبت ذلك فقوله صلى الله
عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار او عشرة دراهم عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تكن يد السارق
تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل واحد منهما
ذو ثمن اخرجاه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ النسائي قيل لعائشة رضي الله عنها ما ثمن المجن
قالت ربع دينار وفي لفظ للامام احمد عن عائشة رضي الله عنها قال اقطعوا في ربع دينار
ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما
هذه الروايات كلها صحيحة وروى النسائي عن ابن عمر قال لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا في ثمن المجن قال وثمن المجن يومئذ دينار رواه النسائي مرفوعا وموقوفا وروى
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع السارق
الا في عشرة دراهم وفي رواية لا تقطع الا في عشرة دراهم وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وروى عن محمد بن اسحق عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان قيمة المجن كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته
عشرة دراهم وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا تكون
المهر اقل من عشرة دراهم ضعفه البيهقي وروى عن القسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع
اليد الا في الدينار او العشرة دراهم وذكر ابو يوسف في كتاب الخراج حدثني المسعودي عن القسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وروى
البيهقي عن ابي عوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ابن عمر قال كان يقال لا تقطع السارق
الا في ثمن المجن وكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينار قال البيهقي قال البخاري تابعه سفين عن منصور
قال البيهقي وكذلك رواه سفين الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر قال لم تقطع اليد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مجن وقيمته يومئذ دينار قال البيهقي قال البخاري ابن الجلشي
من اهل مكة مولى ابن ابي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن ابن وقال الدارقطني

الألوكة
www.alukah.net

في سنته ان ايمن هو الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمن المجن دينار وهو من التابعين ولم يدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده وذكر الدارقطني ايضا انه مولى ابن الزبير قال ابو يوسف في كتاب الخراج بعد ان ذكر الاختلاف فيما يجب فيه القطع قال فكان احسن ما رايتنا من ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وعن غيرهم واحد

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه

قال لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تكن يقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس او مجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن قال عبد الحق زاد ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عنها وان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وذكر البيهقي ان هذا من كلام عروة قال وقد رواه عبد الله بن سليمان ومتن كلام عروة من كلام عائشة وساق سنده الى عبدة بن سليمان عن هشام ان رجلا سرق فرجا فاتى به عمر بن عبد العزيز فقال هشام ان اليد لا تقطع في الشيء التافه فقال حدثتني عائشة انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن مجفة او ترس قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطير هذا من كلام عثمان رضي الله عنه كذلك رواه البيهقي اخبرنا ابو حازم الحافظ وابو نصر بن قتادة قالا اخبرنا ابو الفضل بن خميرونة انا احمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معوية حدثنا رجل من ثقيف عن اسلمة ابن عبد الرحمن قال قال عثمان لا قطع في الطير وبسنده الى سعيد بن منصور قال حدثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ليس على سارق الحمام قطع قال وسمعنا ابا الحسن الطنبذي البيهقي يقول المحفف وانما هو الحمام بالتشديد قلت كذلك بوب عليه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال باب الرجل يدخل الحمام فيسرق حدثنا زيد بن الحباب اخبرني معوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ثم ذكره المصنف بعد قليل وزاد فيه فاذا آواه المجرن او الجران قطع روى النسائي عن سفين بن عيينة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار

وذكره

وذكره السبيعي في الالمام قال عبد الحق هكذا رواه سفين بن عيينة ورواه غيره ولم يذكروا واسع بن حبان ولم يتابع سفينا على هذه الرواية الا حماد بن دليل فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفين وروى النسائي وابو داود وحدثنا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه من سرق شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام قال ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا اشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه وروى ابو داود في المراسيل عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين او الجران قطع بقدم آنفا قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن على ما مر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع اخرجه الاربعة وصححه الترمذي قال ولا قطع على النباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي عليه القطع لقوله صلى الله عليه وسلم من نبش قطعناه ولهما قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة وما رواه غيره مرفوعا وهو محمول على السياسة الاول روى البيهقي في المعرفة عن عمران بن بريد بن البراء عازب عن اسه عن جده في حديث ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية قال ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم تقطع والقياس ان تقطع وهو رواية عن ابي يوسف وقول الشافعي

لقوله صلى الله عليه وسلم فان عاد فاقطعوه رواه الدارقطني وسياتي **فصل** في الحرز والاخذ
منه **قال** ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع لان له في الكتابة حقا وكذلك السارق من المغنم
لان له فيه نصيبا وهو ما ثور عن علي رضي الله عنه دراً وتخليلا عن علي رضي الله عنه انه اتي
برجل قد سرق من المغنم قد رأعنه الحد وقال ان له فيه نصيبا رواه ورواه عبد الرزاق
في مصنفه بسنده ان عليا رضي الله عنه اتي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خاين
فلم يقطعه وكان قد سرق بعفرا قال وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان
من تحت راسه وهو نايم في المسجد عن صفوان بن امية رضي الله عنه قال كنت نايما في المسجد على
خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها قال فهلا
كان هذا قبل ان تاتني به وفي رواية نام صفوان وفي رواية كان نايما فجاء سارق فسرق خميصة
من تحت راسه وفي رواية قال فاستله من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ السارق
فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها عند ابي داود واخرجه النسائي وابن ماجة وسكت عنه ابو داود
ثم المنذري وذكر الدمياطي في مختصره **فصل** في كيفية القطع واثباته **قال** وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقطع السارق من الزند روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقطعه من المفصل وذكر ابو احمد من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
وقال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفصل قال عبد الحق وليث هو ابن ابي سليم ذكره في باب خالد
ابن عبد الرحمن الخراساني وهو رواية عن مالك بن مغول عن ليث وخالد ثقة معروف وروى
البيهقي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل **قال** لقوله صلى الله
عليه فاقطعوه واحسموه روى الدارقطني حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله هذا قد سرق
فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني فقطع فاتي به
فقال صلى الله عليه وسلم تب الى الله تعالى فقال قد تبت الى الله فقال صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك
ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا ثم ساقه بسنده ورواه ابو داود في باب المراسيل
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره **قال** وان سرق ثانيا لم يقطع وحلد

ع السجن

في السجن وقال الشافعي في الثانية تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله
صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وروى مفسرا
كما هو مذهبه ولنا قول علي رضي الله عنه اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي
بها ورجلا يمشي عليها وبهذا احاج بقية الصحابة والحديث طعن فيه الطحاوي الحديث الاول
روى النسائي عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية
قال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره ثم كبس
يده ورجله فانصدعت الابل ثم حملوا الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه
بالحجارة ثم القيناه في بير ثم رمينا عليه الحجارة قال ابو عبد الرحمن النسائي مصعب بن ثابت
ليس بالقوي وليس هذا الحديث بصحيح ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم
الثاني روى الدارقطني في سننه عن الواقدي عن ابي ذئب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله
فان عاد فاقطعوا يده قوله ويروى مفسرا كما هو مذهبه روى النسائي من حديث عصمة بن مالك
وعبد الله بن الحرث بن ابي ربعة ان مملوكا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فعفى عنه ثم سرق الثانية والثالثة والرابعة وفي كل مرة يرفع اليه ويعفو عنه ثم رفع
اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله ثم رفع اليه السابعة
فقطع يده ثم رفع اليه الثامنة فقطع رجله قال صلى الله عليه وسلم اربع بارباع ولم يقل في حديث
عبد الله باربع قال عبد الحق وهذا لا يصح للارسال وضعف الاسانيد لحديث علي رضي الله عنه
روى البيهقي حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق وعلي بن حشاد قالا اخبرنا
اسمعيل بن اسحق حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمرو قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة ان عليا رضي الله عنه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال
اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل ثم قال اقطع رجله على الرسي يمشي الى اسحق من الله قال
ثم ضربه وخلده في السجن قوله وبهذا احاج بقية الصحابة رضي الله عنهم روى سعيد بن منصور

الألوكة
www.alukah.net

ابو بشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال اتي عمر رضي الله عنه برجل
مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال
فقتله اذا وما عليه القتل باي شيء ياكل الطعام باي شيء يتوضأ للصلوة باي شيء يغتسل من جنابته
باي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن ايأما ما ارجله فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول
فقال لهم مثل ما قال اول مرة فجعل جلد اشديدا ورواه ايضا الدارقطني حدثنا محمد بن احمد بن ابي
الثلج حدثنا بعيش بن الجهم حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحيم الحماني عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي عليه السلام قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله
اليسرى فان عاد ضمنه السجن حتى تحدث توبة اني استحيي من الله ان ادعه ليس له يد
ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها قوله والحديث طعن فيه الطحاوي نقل سبط ابن الجوزي
في ايثار الانصاف عن الحافظ ابي جعفر الطحاوي انه قال حفظنا الاحاديث وتتبعنا الحفاظ
فلم نعرفه وذكر النسائي ايضا انه لم يروه احد من اصحاب السنن وقد خرجته من كتاب النسائي
كما تقدم وذكرت تضعيف ابي الحسن الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق بعد قطع يمينه قال عبد الحق اسناده منقطع والمنقطع
عندنا حجة فريقه غير مرة **باب** ما حدث السارق في السرقة لا شيء فيه وكذلك
باب قطع الطريق **كتاب** السير قال لقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد فرض
الى يوم القيمة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال
لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل
الى ان يقاتل امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابو داود
قال الحافظ المنذري في مختصره والراوي عن انس يزيد بن ابي نشبة وهو في معنى المجهول
وقال عبد الحق يزيد بن ابي نشبة هذا رجل من بني سليم لم يرو عنه الا جعفر بن برقان قلت الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يعزي الاعرب عن ذي
الجليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد روى ابو داود من حديث امية بن صفوان عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقلت اغصب يا محمد قال لا
بل عارية مضمونة واخرجه النسائي والحاكم في صحيحه اثر عمر رضي الله عنه روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في ابواب الجهاد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي جحيفة قال كان

رضي الله عنه يعزي العزب وما حد فرس للقتم فيعطيه المسافر ويوب له ثياب ما قالوا
في العزب يعزى ويترك المتزوج ثم ذكر الحديث وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يعزي الاعزب عن ذي الجليلة ويعزي الفارس عن القاعد **باب** كيفية
القتال قال لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام روى
الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى دعاهم
الى الاسلام ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد قال لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله روى البخاري عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
قال وان امتنعوا دعوهم الى الجزية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش روى مسلم
وغيره عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن كان معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك وكف عنهم ثم
ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم
ما على المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن
فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانهم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله
وذمة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا **قال** لقول
علي رضي الله عنه اعاذنا الله الجزية لتكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لم ار بهذا اللفظ
عن علي رضي الله عنه ورواه الدارقطني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كانت له ذمتنا
فدمه كدمائنا ودينه كديننا في اسناده ابو الجنوب **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم

امر الآحاد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله تقدم قال ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي
عن فروه بن مسيك قال قلت يا رسول الله افاتل مقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما ولّيت دعاني
قال الا تعاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه الامام احمد وفيه حديث سلمان بن بريده المذكور
قبله قال الا انه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون عن بن عون
قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم
وسبا ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث وحدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك
الجيش متفق عليه قال وعهد الى اسامة بن زيد ان يغير على ابنى صباحا ويحرق عليهم روى ابو
داود عن اسامة وهو ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال
اغر على ابنى صباحا وحرق واخرجه ابن ماجه وسكت عنه ابو داود وتم المسح في مختصره وعلى
ابو داود ان ابا مسهر قال له ابنى قال لكن اعلم هي بيننا فلسطين قال لقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث سلمان بن بريده الى آخره تقدم قريبا قال ونصب المنجنيق كما نصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اهل الطايف اخرجه الترمذي هكذا مرسلا في الاستيذان فقال قال
قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قتله تلث لوكيع
من هذا الرجل قال صاحبكم عمرو بن هروز وروى ابو داود في المراسيل عن مكحول ان النبي
صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على اهل الطايف قال الا انه صلى الله عليه وسلم أحرق البويرة
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخيل بني النظير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لوي ... حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها الاية متفق عليه قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال
مالك اراه مخافة ان يناله العدو اخرجه الشيخان وغيرهما هكذا من حديث مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا
والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر قصة العرنيين تقدم ذكرها
في اول الكتاب وقوله بالنهي المتاخر لتشير الى ما ذكره الحازمي بسنده عن سعيد بن جبير

ذكر قصة العرنيين وفيه وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين
قال فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذراري وحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة مقتولة قال ها هي ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت الاول روى الشيخان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان الذي روى ابن ماجه من حديث حنظلة
الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امراة مقتولة قد اجتمع عليها الناس
فافرجوا لها صلى الله عليه وسلم فقال لم قتلت هذه تقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد
ابن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان لا تقتلن ذرية ولا عسيفا وروى
ابو داود والنسائي نحوه من حديث رباح بن ربيع قال الدارقطني ليس في الصحابة رضي الله عنهم
احد يقال له رياح الا هذا على احتمال ان فيه ايضا **باب الموادعة** ومن يجوز
امانه **قال** وودع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع
الحرب بينهم وبينه عشر سنين عن مسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية وخرج
سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما
القول حتى وقع الصلح بينهم عشر سنين وهو حديث طويل رواه ابو داود في سننه
من حديث محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان **قال** وان
صالحهم ثم رأى نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لانه صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي بينه
وبين اهل مكة عن المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وردّ
يومئذ ابا جندل الى ابيه وفيه وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة
ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن اذا جاءك المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الحديث وروى البيهقي في دلايل النبوة في باب غزوه موته من طريق ابن اسحق
حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

يوم الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في عقد محمد صلى الله عليه وسلم دخل ومن شاء
يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فدخلت خزاعة في عهد محمد صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو
بكر في عقد قريش فكانوا في الهدنة كوسعة عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد
قريش وبنو خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي ما مضى لهم فقال له
الوتير قريبا من مكة وقالت قريش هذا ليل ما يعلم بنا احد ولا يرانا احد فاغاروا ابو بكر
بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم للطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو
ابن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك بخبره الخبر فلما قدم انشده

- اللهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
- ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
- هم بيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا

فانصر رسول الله نصرا اعتدا ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فجهزوا فسأل الله تعالى ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم
في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال له يا رسول الله الم تكن بيننا
وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب قال ولا بد من التبييت بحرز اعن الغدر وقال
قال صلى الله عليه وسلم في العهود وفا لا غدر هكذا روى من كلام عمرو بن عبسة كذلك رواه
سليم بن عامر قال كان بيننا وبين معوية وبني امية عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد
غار عليهم واذا رحل على دابته اوفرس وهو يقول الله اكبر وفا لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة
فسأله معوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد
فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معوية بالناس
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن صحيح قال لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم روى البيهقي عن الزهري عن عمران بن حصين
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي رفعه وهم والموقوف
اصح وممن رفعه بحر بن كثير السقا وهو ضعيف قال ولانه صلى الله عليه وسلم امر ثمامة
ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه ثمامة هذا هو ابن آثال الحنفي سيد اهل اليمامة ذكر
ابو عمر قصة اسلامه وانه لما اسلم خرج حتى قدم مكة فلما سمع به المشركون جاءوه فقالوا

يا ثمامة صبوت وتركت دين ابائك فقال لا ادري ما يقولون الا اني قسمت هذه البنية لا يصل
اليكم من اليمامة شيء مما تسمعون به حتى تتبعوا محمدا من آخركم قال وكانت ميرة قريش ومنافعهم
من اليمامة ثم حرج فحبس عنهم ما كان ياتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم فلما اضر بهم كتبوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عهدنا بك وانت تامر بصلة الرحم وتحض عليها وان ثمامة
قد قطع عنا ميرتنا واضر بنا فان رايت ان تكتب اليه ان يخلي بيننا وبين ميرتنا فافعل فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خل بينهم وبين ميرتهم واصل القصة في الصحيحين
قال لقوله صلى الله عليه وسلم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم رواه ابو داود واصله في الصحيحين من حديث
علي رضي الله عنه قال لقوله صلى الله عليه وسلم امان العبد امان رواه ابو موسى الاشعري
وعن عاصم الاحول عن فضيل بن زيد قال كنا محاصرين تستر فنزلوا على حكم فكتب عبد في سهم انا
للمشركين فرماهم به فجاءوا فقالوا قد امنتونا فقالوا لم نومنكم انما امنكم عبد فكتبوا فيه
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان العبد من المسلمين وذمته ذمتهم رواه البيهقي
وقال هكذا قال عاصم الاحول وفي كتاب ابي حاتم فضيل بن زيد الرقاشي روى عنه عاصم الاحول

باب قسم الغنائم

قال واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع
عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يحفظ عن مخالفة وفي كل من ذلك قدوة روى البخاري عن اسلم مولى عمر رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا اترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت على
قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم خزانة يقتسمونها وروى
عن زنباع الجذامي قال فدرد اليهم يعني اهل السواد عمر بن الخطاب ارضيهم وصالحهم على الخراج
وفي كتب السير والتواريخ ان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم مرارا فجمعهم
فقال اما اني تلوت آية من كتاب الله تعالى استغنيت بها عنكم ثم تلى قوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى الى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله تعالى والذين تبوؤا الدار
والايمان الى قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم قال اراكم لمن بعدكم نصيبا في الفيء وقد

بينكم لم تكن لمن بعدكم في الفيء نصيب ثم قسمها عليهم وجعل رضي الله عنه الجزية على رؤسهم والخراج
على اراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين ولم يخالفه رضي الله عنه في ذلك الا نفر
يسير منهم بلال ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا رضي الله عنه عليهم على المنبر اللهم اكفني بلالا
واصحابه فما حال عليهم الحول وفيهم عين تطرف اي ماتوا جميعا رضي الله عنهم **قال** وهو في
الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم لانه صلى الله عليه وسلم قد قتل روى البيهقي عن الشافعي قال
اخبرني عدد من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر
النظر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية صبرا واسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر
فقتله صبرا وذكروا ابو عمر ان الذي قتله عاصم بن ثابت **قال** وقيل قتله علي رضي الله عنه بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وفي السير انه لا بأس به يعني فداء اسرى المشركين
بمال ناخذ منهم اذا كان بالمسلمين حاجة اليه لا لاسرى بدر روى ابو داود والنسائي
عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة **قال** ولا يجوز المن على الاسارى خلافا للشافعي
هو يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بعض الاسارى يوم بدر روى ابو داود
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب في فداء ابي العاص
قلادة قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها
اسيرها وترد وا عليها الذي لها فافعلوا **قال** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان
الا لما كلة روى البيهقي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى معه
يذكر الحديث الى ان قال ولا تذبحوا بعيرا ولا تقتلوا الا لما كل **قال** بخلاف التحريق قبل الذبح فانه
منهي عنه روى البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما حرجنا دعانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله عز وجل
وروى البزار عن عمار بن ياسر قال كنت غلام الدرداء فاخذت برغوثا فالقيته في النار
فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذب بالنار الا رب النار
قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة بيع معنى روى
الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا المغانم حتى تقسم قال عن

وعن مكحول

وعن مكحول ما تسلم النبي صلى الله عليه وسلم قط الا في دار الاسلام ذكره سبط ابن الجوزي في ايثار
الانصاف قال الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة قلنا موقوف على ابن عمر
رضي الله عنهما عن طارق بن شهاب قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة
قال البيهقي هو الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر
كلوها واعلفوها ولا تحملوها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وعن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم
يوم خيبر قال فاسته فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا احدا اليوم شيأ قال فالتفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى كلفظ رواه ابو داود واخرجه الشيخان والنسائي وعن
محمد بن ابي مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف رواه ابو داود وسكت عنه ابو داود وهو المنذري في مختصره **قال** لقوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال فهو له عن صخر بن عبلة ان قوما من بني سليم تروا عن ارضهم
حين جاء الاسلام فاجدبها فاسلموا فخاصموا فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال
صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه الامام احمد وروى ابو داود
معناه وفيه ناصخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم **فصل** في كيفية
القسمة **قال** وتقسم الاربعة الاخماس من الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم قسمها روى الطبراني
في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية
وقسموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم
من شيء الآية فجعل سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا ولذي القربى سهما
ثم جعل هذين السهمين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس
سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وعن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا
الخمس والخمس مرد ود فيكم رواه ابو داود **قال** ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عملا
بحديث ابن عمر وقالا والشافعي للفارس ثلثة اسهم لما روى ان عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولانا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما معارض فعلا يترجح الى قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم
للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم
للفارس سهمين واذا تعارضت رواياته رجحت رواية عمره الاولى وروى البخارى عن عمر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وروى ابو
داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له
وسهمين لفرسه حديث ابن عباس روى الدارقطنى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى
قريظة بخيبر سهمين سهمين قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم عارضه
ابن حارثة سهدا الحديث مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما حديث ابن عمر رضى الله عنهما روى الدارقطنى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما قال ولا سهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف
سهم للفرس لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للفرسين ولها ان البراء بن اوس قاد فرسين
فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد وما رواه محمول على النفل كما روى انه
صلى الله عليه وسلم اعطى لسلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل قال ابو بكر الرازى واختلف فيمن يغزو
بافراس فقال ابو حنيفة ومحمد وبذلك قال الشافعى لا يسهم الا لفرس واحد قال ابو يوسف
والثورى والليث يسهم لفرسين قال والذى يدل على صحة القول الاول ان الجيش قد كانوا
يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهروا الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها
من المغازى ولم يمكن تخل الجماعة منهم من ان يكون معه فرسا او اكثر ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم
ضرب لاكثر من فرس واحد الا ما روى الدارقطنى عنه حدثنا احمد بن على بن خزيمة حدثنا
ابو خزيمة ان محمد حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابيه عن
جده لبشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسين اربعة اسهم وللى سهما
فاخذت خمسة اسهم قلت هكذا اساقه وقد روى عنه خلاف هذا فروى ابن منده فى
ترجمته انه قادم مع النبى صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب صلى الله عليه وسلم له خمسة ولها ان البراء
ابن اوس ذكر صاحب الخلاصة هذا عن اوس بن خالد وهما رجلان البراء ذكره ابو عمر ولم يعرفه
باكثر من انه قال وهو ابو ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع لان زوجة ام برده
ارضعته بلبنه واوس لم يذكره ولا ذكره ابن الاثير وذكره الذهبى فى كتابه فى الصحابة رضى الله عنهم

قال ما

الشيخان

قسم

لعله تخلو

اسهم

قال كما روى انه صلى الله عليه وسلم اعطى لسلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل روى مسلم عن سلمة قال
فامنا الحديبية فذكر حديثا طويلا وفيه فاردفوا فرسين على ثنيه قال فحسبها اسوقها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة
وخير رجالنا سلمة ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعها
لى جميعا ثم ارد فنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه على العضباء راجعين الى المدينة وذكر الحديث
ازدوا فرسين اى تركوهما قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان
والعبيد وكان صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم ولما استعان صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود لم
يعطهم شيأ من الغنيمة يعنى لم يسهم لهم روى مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يغزو بالنساء فيداوين الجرحا ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وعن اله وزاعى
قال اسهم النبى صلى الله عليه وسلم للصبيان نحنين رواه الترمذى وهو محمول على الرضخ وعن ابن
عباس رضى الله عنهما انه كتب الى نجدة الحرورى سألت عن المراه والعبد هل كان لهما سهم معلوم
اذا حضروا الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواه مسلم وعن الزهرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذى وابو داود فى مراسيله
وهو محمول على الرضخ قال واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل لان الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم قسموه على ثلثة على نحو ما قلنا روى ابو يوسف
عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان الخمس الذى كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خمسة اسهم لله ولرسوله سهم ولذى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل
سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم على ثلثة اسهم لليتامى سهم والمساكين وابن السبيل
قال وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكم اكل اكدار الناس قال والنبى صلى الله
عليه وسلم اعطاهم للنصره الا ترى انه صلى الله عليه وسلم علل وقال انهم لم يفارقونا فى
الجاهلية والاسلام وشبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئتنا انا وعثمان
ابن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله منهم
ارايت اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال صلى الله عليه
وسلم انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا فى اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد قال

صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه ابو داود والنسائي والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم
قال وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كان يصطفيه لنفسه مثل درع او سيف
او جارية عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء
امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس رواه ابو داود قال وسهم ذوي القربى كانوا
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر قال رحمه الله تعالى هذا الذي
ذكره قول الكرخي وقال الطحاوي سهم الفقير منهم ساقط وجه الاول وقيل هو الاصح ما روى
ابن عمر رضي الله عنهما اعطى الفقرا منهم عن علي عليه السلام قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة
وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت لو توليني حقنا من هذا الخمس
في كتاب الله فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنهما فانه
اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنا وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم
فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر رضي الله عنه فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر
رضي الله عنه فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا رواه ابو داود
والبخاري في تاريخه الكبير وضعفه يحيى بن ميمون الخندي بكسر الخا المعجمة **فصل** في
التنفل **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه بلنا متفق عليه **قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك قوله
ابن ابي سلمة غلط والصواب حبيب بن مسلمة كذلك رواه الطبراني حدثنا احمد بن المعلى الثقفي
والحسين بن اسحق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد
حدثني موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح
فبلغ حبيب بن مسلمة ان بنة صاحب قبرص خرج يريد بطريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت
ولؤلؤ وذهب وديباج فخرج فقتله وجا بما معه فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال يا ابا عبيدة
لا تحرمني رزقا قسمه الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب للقاتل فقال
معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه
في اسناده عمرو بن واقد ابو جعفر القرشي الدمشقي قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم
واحمد ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث وكان مروان الطاطري يقول هو كذاب وقال ابن حبان

بتقليب الاسانيد

يقلب الاسانيد ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك **باب استيلا الكفار قال**
لقوله صلى الله عليه وسلم ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شي وان وجدته بعد القسمة فهو
لك بالقيمة روى الدارقطني والبيهقي واللفظ له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت بعيري في المغنم كان اخذه المشركون فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدت بعيرك قبل ان يقسم فخذه وان وجدته
قد قسم فانت احق بالثمن ان اردته وفي رواية ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به
وان وجده قد قسم فان شا اخذه بالثمن في اسناده الحسن بن عمارة قال الطارق ان عبيدا
من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم
عتقا الله روى البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم ابو بكرة وكان عبد الحرث بن كلدة والمنبعث ويحنس
ووردان في رهط من رقيقهم فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا
اولئك عتقا الله عز وجل ورد على كل رجل ولا عبده فجعله اليه منقطع وقد روى ابو داود
والترمذي وصحح مثل هذه القصة في عبدان خرجوا يوم الحديبية قبل الصلح **باب**
المستامن لا حديث فيه ولا اثر **فصل قال** وما اوجف عليه من اموال اهل الحرب
نفرق فالتصرف في مصالح المسلمين كما تصرف الخراج ولا خمس في ذلك وقال الشافعي فيها
الخمس ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية وكذلك عمر ومعاذ رضي الله عنهما ووضع
في بيت المال ولم يخمس ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وفي
الموطا ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية وفي السنن الاربعة ان معاذا رضي الله عنه اخذ الجزية
من اهل اليمن ولم يذكر في شي من ذلك انه وضع في بيت المال بل ذلك مسكوت عنه في الاحاديث
قال السلطان ولحمي لا وحله تعلم **كتاب العشر والخراج قال**
ارض العرب كلها ارض عشر وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من
العلث الى عبادان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين رضي الله عنهم لم ياخذوا
الخراج من ارض العرب العذيب ما لبني تميم وحلوان اسم بلده والثعلبية من منازل البادية
قال المطرزي ووضعها موضع العلث في حد السواد خطا على شط البحر والعلث بفتح العين
وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهي اول العراق شرقي دجلة وعبادان

الألوكة www.alukah.net

على شط البحر وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي عشرية لان في الخراج معنى الجزية وهو الذل
والصغار وفي العشر معنى العقوبة فكان ايجابه على المسلم اليق ولم ينقل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء رضي الله عنهم اخذوا من هذه الاراضي المذكوره خراجا وكان القياس
في ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم ولم يوظف
عليها الخراج وكالارض على العرب فكذلك الاخراج على اراضيهم **قال** وعمر رضي الله عنه حين
فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن
الحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب
عامرا وغامرا حيث سقاه الماء قفيزا ودرهما وقال وكيع يعني الحنطة والشعير ووضع
على كل جريب الكرم عشرة دراهم وفي رواية وضع عثمان رضي الله عنه على جريب الكرم عشرة دراهم
وعلى جريب النخل اظنه قال يمانيه وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر اربعة
دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى رؤسهم عن كل رجل اربعة وعشرون كل سنة من ذلك
النساء والصبيان رواه البيهقي **قال** ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه
ذكر الحفاظ والمؤرخون ابو عبيد القسم بن سلام وابن زنجويه النسائي وابو جعفر الطحاوي
وصاحب الاكفاء ان مصر فتحت عنوة وان عمر رضي الله عنه حين افتتحها عمرو بن العاص وضع
على رؤس اهلها الجزية وعلى اراضيهم الخراج **قال** وكذلك اجمعت الصحابة رضي الله عنهم
على وضع الخراج بالشام الشام فتحت عنوة وفتح الشام مشهور وكل ارض فتحت عنوة او
تركت في ايدي اربابها فهي خراجية اسلموا او لم يسلموا وسواد العراق وارض العجم كلها
خراجية لانها فتحت عنوة ووضع الخراج على الشام مشهور عند المؤرخين والعلماء وعمل
الناس على هذا والله اعلم **قال** ورسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها
الاحاديث الصحيحة متظافرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على اهلها
منها حديث فتح مكة بطوله في الصحيحين والله اعلم **قال** والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة
رضي الله عنهم البصرة بناها عتبة بن غزوان وهو اول من نزل البصرة من المسلمين وهو الذي
اختطها افتتح او لا الابلة عتوة فكتب اليه عمر رضي الله عنه لما بعثه اليها يا عتبة اني اريد
ان ابعثك لتقاتل بلد الجيرة لعل الله يفتحها عليكم فسر على بركة الله وعونه واتق الله ما استطعت
واعلم انك باتي حومة العدو وارجو ان يعينك الله عليهم ويلقنهم ودكتب الى العلاء الحضرمي

ان ابعثك

ويلقنكم

ان يبلك بعرفجاء بن خرثمة وهود ومجاهدة للعدو ومكاتبه فشاوره وادع الى الله
من اجابك فاقبل منه ومن ابا فالجزية عن يد وهم صاغرون والا فالسيف في غير هوادة
واستنفر من مررت به من العرب وحثهم على الجهاد وكاتب العدو واتق الله ربك فافتتح
عتبة بن غزوان الابلة ثم اختط البصرة سنة اربع عشرة وهي السنة التي مات فيها
وما ذكره مشهور في كتب التواريخ وقد ذكره ابو عمر وغيره والابلة على اربع فراسخ من
البصرة قال السمعاني وهي اليوم من البصرة وكان القياس ان تكون خراجيه لانها من
جزيرة ارض الخراج وجزيرة الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها
الانتفاع به ولكن الا يجوز احياء ما قرب من العامر فاحاله المصنف بان الصحابة رضي الله عنهم
لم ياخذوا منها عشرية فترك القياس بذلك قال والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على اهل السواد الى اخره تقدم حديث عمر رضي الله عنه وفيه بعض مخالفة لما ساقه
المصنف هنا **قال** وما سوى ذلك كالزعفران والبستان يوضع عليها بحسب الطاقة
لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة لنشير الى ان ذكره بعد هذا
باسطر وهو ان عمر رضي الله عنه قال لعثمان وحذيفة لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
فما لا لعلنا حملناها ما تطيق ولو زدنا الطاقة روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
قال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا حملناها امرا هي له مطيقة
ما فيها كبير فضل قال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر رضي الله عنه لئن
سلمني الله لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى احد بعدي ابدا وساق الحديث بطوله **قال**
وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها ذكره غير
واحد من اهل العلم والتاريخ ان عبد الله بن مسعود والحسن بن علي رضي الله عنهما كانت لهما
ارضون بالسواد يؤديان خراجها **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع عشر وخراج
في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة روى يحيى بن
عيسى حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على المسلمين عشر وخراج **قال** البيهقي حديث باطل وصله
ورفعه **قال** البيهقي **قال** ابو سعد الماليني **قال** ابو احمد بن عدي انما يرويه ابو حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

عن ابرهم من قوله رواه يحيى بن عنبسه عن ابى حنيفه فاوصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويحيى بن عنبسه مكسوف الامر في ضعفه برواته عن النعمن الموضوعات قوله ولان
احدا من ائمة العدل قال ولا تكرر الخراج في السنه لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا تقدم
في اول كتاب العشر والخراج **باب الجزيه قال** وهي على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليها الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل نجران على الف حله وماية حلة روى ابو داود عن اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
وهو المعروف بالسدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يودونها الى المسلمين وعاريه ثلثين
درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها
والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدا او غدره على ان لا تهدم لهم بيعه
ولا يخرج قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل وقد
اكلوا الربا قال ويوضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنه ثمانيه واربعين درهما ياخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وقال الشافعي يوضع على كل حالم او حالمة دينارا
او ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ
من كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر ومدهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
روى ابو داود عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافير روى البيهقي عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال
وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانيه واربعين
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما مرسلا ورواه
ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعث عثمن بن حنيف الحديث الرواية عن عثمان وعلي رضي الله عنهما **قال** ووضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوس عن نجالة بن عبدة بفتح العين والباء **قال** كنت
كاتبا لجزء بن معوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنه فرقوا بين كل ذي

تحرم من المجوس ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري **قال** الا ان ابا بكر رضي الله عنه استوى
نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين بنو حنيفه قبيله معروفة
تنسب الى حنيفه بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بها مكسورة
ثم نون ساكنة ثم باء موحده بن افصى بفتح الهمزه واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمي
بدال مضمومة ثم عين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسوره ثم ياء مشددة بن جرمله بن اسد بن
ابن ربيعه وكان غالب هذه القبيله باليمامة في اول الاسلام ثم تفرقوا ومنهم ثمامة بن اثال
الحنفي له صحبة سيد اهل اليمامة طفرت به خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجد فجاؤا به
فاصبح مربوطا باسطوانة عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه صلى الله عليه وسلم
فعرفه **فقال** ما عندك يا ثمامة **فقال** ان تسال مالا تعطه وان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم
تنعم على شاكر فردد ذلك عليه مرات ثم امر صلى الله عليه وسلم به فاطلق فاغتسل ثم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وشهد شهادة الحق وخولة ام محمد بن الحنفيه وهو
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبه بن يربوع
ابن ثعلبه بن الدول بن حنيفه وقال ابو بكر رضي الله عنه لاهل اليمامة وسبى ابي بكر رضي الله
لهم مشهور معروف في كتاب الرده بسنف وغيره والله اعلم **قال** ان اسحق ارتد اهل اليما
عن الاسلام عبر ثمامه بن اثال ومن تبعه من قومه وكان مقيما باليمامه فنهاهم عن اتباع
مسيلمة وتصديقه ويقول اياكم وامرا مظلما لا نور فيه وانه ليس فيكم كتبه الله تعالى
على من اخذ منكم وبلا على من لم ياخذ منكم باتي حنيفة فلما عصوه ورأى انهم قد
على اتباع مسيلمة عزم على مفارقتهم **قال** الشافعي رضي الله عنه فلما كانت الردة في عهد ابي بكر
رضي الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه خمس شيا من ذلك كذا نقله البيهقي عنه والخلافيات
وقد ذكر **قال** ولا على فقير غير معتمل يعني لا توضع الجزية عليه خلافا للشافعي له
اطلاق حديث معاذ هو ابن جبل وعثمن هو ابن حنيف وقد تقدم حديثهما رضي الله عنهما **قال**
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم جزية رواه احمد وابو داود والترمذي **فصل**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة قال اسناده ضعيف
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب روى الامام احمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يترك بجزيرة العرب دينان
قال ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة،
لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وقال عمر رضي الله عنه
هذه جزية فسموها ما شئتم روى البيهقي عن عبادة بن النعمن الثعلبي في حديث طويل ان
عمر رضي الله عنه لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا نودي ما تودي العجم ولكن
خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا هذا فرض المسلمين
فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى رضي الله عنه هو وهم على
ان ضعف عليهم الصدقة وله طرق في البيهقي وغيره وفي بعضها سموها ما شئتم قال
لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم تقدم

باب احكام المرتدين

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء تقدم قال ولانا ان عليا
رضي الله عنه اسلم في صباه وصح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره رضي الله عنه بذلك
مشهور عن عروة رضي الله عنه قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين رواه البخاري في تاريخه

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
كشف الامام عن شبههم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك حرورا قبل قتالهم روى الامام احمد
رضي الله عنه حديثا طويلا في هذه القصة وفيه ان عليا رضي الله عنه بعث اليهم عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وناظرهم ورجع منهم اربعة الاف وكانوا ثمانية الاف قال لقوله
علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال وهو القدوة
في هذا الباب روى ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سريك عن السدي عن عبد خير
قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى السلاح
فهو آمن وهذا اذا لم يسر لاهل البغي فيه اما اذا كانت لهم فيه فانه يقتل الا سيران راى
الامام ذلك مصلحة وقول علي رضي الله عنه محمول على ذلك ورواه ايضا ابو يوسف في كتاب
الخراج عن علي رضي الله عنه ايضا قال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه

وقال الشافعي

وقال الشافعي لا يجوز والكراع على هذا الخلاف ولنا ان عليا رضي الله عنه قسم اسلابا فيما بين
اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتملك قال ابو بكر الرازي احلفت الرواة عن علي
كرم الله وجهه في ذلك فروى قطر ومحمد بن خلف عن مسدد بن يحيى عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه
قال قسم امير المومنين علي رضي الله عنه يوم الجمل بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح
فاصح من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على انه غنيمة لانه جائز ان يكون
رضي الله عنه قسم ما حصل في يده من كراع او سلاح لمن قاتلوا به قبل ان تضع الحرب اوزارها
ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الاصل وقد روى علقمة بن مرثد عن سليمان بن عبد الله بن الديلمي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخوارج نقموا على علي رضي الله عنه انه لم يسب ولم يغنم فحاجهم
بان قال رضي الله عنه افتسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فان فعلتم
لقد كفرتم وروى عوف عن الصلت بن بهرام عن الهذيل قال سالته احتسب علي في اموالهم قال لا
وقال الزهري وقعت الفتنة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واجمعوا ان كل دم
او مال استهلك اريق على وجه التاويل فلا ضمان فيه قلت حديث قطر رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن قطر

قال العادل اذا اتلف نفس الباغي لا يجب الضمان عندنا وبه قال وقال الشافعي في القديم
انه يجب لنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم رواه الزهري روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابو معمر اخبرنا الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يساله عن امراة خرجت من عند زوجها
وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة
قال الزهري فكتب اليه اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا كثير فاجمع رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل
القرآن ولا قصاص في دم استحلوه بتاويل القرآن ولا رد ما استحلوه بتاويل القرآن
الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على اصحابه واني ارى ان ترد على زوجها وان يحد من افترى
عليها وعن ابن شهاب الزهري ايضا قال وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فاتفقوا ان كل دم اريق وكل مال اتلف بتاويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتاويل
القرآن فهو موضوع وكل مال اتلف بتاويل القرآن فهو موضوع رواه

باب اللقيط

قال اللقيط حر ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر وعلي
رضي الله عنهما الوداعة عن عمر رضي الله عنه عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة

انه وجد منبوذا في زمان عمر رضي الله عنه قال فجئت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفي يا امير المؤمنين
انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته رواه مالك رضي الله عنه في الموطا ورواه الطبراني من حديث ملك وفيه فاتاه به فاثنى
فاثنى عليه خيرا وقد ونفقته من بيت المال وقال البخاري في باب ميراث اللقيط قال عمر
رضي الله عنه اللقيط حر هكذا ذكر هذا التعليق بصيغة الجزم فهو صحيح على ما عرف
المروانه عن علي رضي الله عنه روى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه قضى في اللقيط انه حر
وقرا هذه الاية وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين

كتاب اللقطة قال لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط شيئا
فليعرفه سنة روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه
وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره من الاجر وبين الذي له **قال** ولقطة الحل والحرم
سواء وقال الشافعي يجب التعريف الى ان يحمي صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لا يحل
لقطتها الا لمنشد ابدا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها عرفها سنة
من غير فصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال
لا تنفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا
نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليه وفي رواية
ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها الثاني روى مالك رضي الله عنه عن سعد بن ابي سعد عن ابي الحباب
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها
فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وفي رواية عن زيد
ابن خالد الجهني وفيه فاجابه عنها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه **قال**
لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولنا في الدعوى ان سماع الله تعالى
قال لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يات يعني صاحبها فليتصدق به تقدم **قال** وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وقال الشافعي يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي

رضي الله عنه

فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير عن ابي بن كعب في حديث
اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها رواه مسلم والترمذي وقوله وكان من المياسير الظاهر انه
من كلام المصنف **كتاب الاباق** ومن رد الابق على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون له شئ الا بالشرط وهو قول الشافعي ولنا ان الصحابة رضوان الله
اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب بعضها فاوجبنا
الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونها عن ابن جريج عن ابن له مليكة وعمرو بن دينار
قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق لو حد حارجا من الحرم عشرة دراهم رواه
ابن له شيبة والبيهقي منقطع وروى ابن له شيبة عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جعل
في جعل الابق دينارا قرسا وجدا وبعيدا وروى ابن له شيبة عن الحرث عن علي رضي الله عنه
انه جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه
اذا خرج من المصر فجعله اربعون وعن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا فاتيت عبد الله
ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة **قلت** هذا الاجر فما الغنيمة قال الاربعون
درهما من كل راس **قال** البيهقي وهذا امثل ما روي في هذا الباب قال اللهبي الوارد عن بيع مال
بقبض باتي في البيوع ان شاء الله تعالى **كتاب المفقود قال** ولا نفرق بينه وبين
امراته يعني المفقود وقال مالك رحمه الله تعالى عليه اذا مضى اربع سنين نفرق القاضي بينه
وبين امراته وتعتد امراته عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في
الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به رضي الله عنه اماما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في امراة
المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان وقول علي رضي الله عنه هي امراة ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي رضي الله عنهما الاول اثر عمر رضي الله عنه
عن عبد الحمن بن ابي ليلى قال انا لقسم المفقود فحدثني حديثه قال اكلت خزيرا في اهلي فخرجت
فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوني فرسا من المدينة فقالوا
انعرف النخل فقلت فخلوا عني فجيت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ان امراتي بعد اربع
سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه بين ان يردها على زوجها

انه وجد منبوذا فى زمان عمر رضى الله عنه قال فحملت به الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال عمر رضى الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته رواه مالك رضى الله عنه فى الموطا ورواه الطبرانى من حديث ملك وفيه فاتاه به فاثنى عليه خيرا وقد ونفقته من بيت المال وقال البخارى فى باب ميراث اللقيط قال عمر رضى الله عنه اللقيط حر هكذا ذكر هذا التعليق بصيغة الجزم فهو صحيح على ما عرف فى الرواية عن على رضى الله عنه روى البيهقى عن على رضى الله عنه انه قضى فى اللقيط انه حر وقرا هذه الاية وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين

كتاب اللقطة قال لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط شيئا فليعرفه سنة روى البزار عن ابى هريرة رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره من الاجر وبين الذى له قال واللقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعى يجب التعريف الى ان يحى صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحرم لا يحل لقطتها الا لمنشد ابدا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا تنفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليه وفى رواية ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها الثانى روى مالك رضى الله عنه عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفى رواية والا فهى كسبيل مالك وفى رواية عن زيد ابن خالد الجهنى وسئله فاجابا عنها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر ولانى فى الدعوى ان سنة الله تعالى قال لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يات يعنى صاحبها فليتصدق به تصدق قال وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وقال الشافعى يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى

فان جاء

رضى الله عنه

فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان ابن المسيب سئل عن ابى بن كعب فى حديث اللقطة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها رواه مسلم والترمذى وقوله وكان من المياسير الظاهر انه من كلام المصنف **كتاب الاباق** ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شئ الا بالشرط وهو قول الشافعى ولنا ان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب بعضها فاوجبنا الاربعين فى مسيرة السفر وما دونها فيما دونها عن ابن جريج عن ابن له مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الابق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم رواه ابن له شيبة والبيهقى منقطع وروى ابن له شيبة عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه جعل فى جعل الابق دينارا فرسا وجدا وبعيدا وروى ابن له شيبة عن الحرث عن على رضى الله عنه انه جعل فى جعل الابق دينارا او اثنى عشر درهما وروى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه اذا خرج من المصر فجعله اربعون وعن ابى عمرو الشيبانى قال اصبت غلمانا فاتت عبد الله ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة **قلت** هذا الاجر فما الغنيمة قال الاربعون درهما من كل راس قال البيهقى وهذا امثل ما روى فى هذا الباب قال البيهقى الوارد عن بيع مال المقبوض باق فى البيوع ان شاء الله تعالى **كتاب المفقود** قال ولا نفرق بينه وبين امراته يعنى المفقود وقال مالك رحمه الله تعالى عليه اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امراته وتعتد امراته عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضى الله عنه هكذا قضى فى الذى استهوته الجن بالمدينة وكفى به رضى الله عنه اماما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فى امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان وقول على رضى الله عنه هى امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق وعمر رضى الله عنه رجع الى قول على رضى الله عنهما الاول اثر عمر رضى الله عنه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال انا لفى المفقود محدثى حديثه قال اكلت خزيرا فى اهلى فخرجت فاخذنى نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم فى عتقى فاعتقونى ثم انوجه قريبا من المدينة فقالوا اتعرف الطريق قلت فخلوا عنى فجيت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ابان امراتى بعد اربع سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرنى عمر رضى الله عنه بين ان يردها على اول

هكذا ذكره في المبسوط قال واهل الحديث يروون في هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه همّ
بتاديبهم حين رآه وجعل يقول يعيب احدكم على زوجته هذه المدة الطويلة ولا يعد يخبره
فقال لا يا امير المومنين وذكر له قصته في مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق
والدارقطني الثاني الحديث المرفوع روى الدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب حدثنا
محمد بن سرجيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه
المفقود امرأته حتى يأتيها البيان في اسناده محمد بن سرجيل الثالث اثر علي رضي الله عنه
روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق حدثنا محمد بن عبد الله العزرمي عن الحكم بن عتبة
ان عليا رضي الله عنه قال في امراه المفقود هي امراه ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق
الرابع رجوع عمر رضي الله عنه الى قول علي عن ابن ابي ليلى قال رجع عمر الى قول علي رضي الله عنهما
عن بلث قضيات الى قول علي عن امراه ابي كنف م والمفقود والمراه تزوجت في عدتها

كتاب الشركة

قال الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث
والناس يتعاملونها فقررهم عليها عن السائب بن السايب انه كان شارك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي
وشريكي كان لا يداري ولا يماري اسايب قد كنت تعمل اعمالا في الجاهلية لا تقبل منك
وكانت اسلفت وصلة رواه احمد وهذا لفظه وروى ابو داود وابن ماجة اوله بنحوه وروى
ابو داود من حديث ابن جبان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله يقول انا
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ورواه الحاكم في مستدركه
من هذا الوجه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب
رضي الله عنه كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما
ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه قال ابن تيمية رواه احمد والبخاري بمعناه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اره ولكن روى ابن ماجة حدثنا
الحسن بن علي الخلال حدثنا شعيب بن بيان الصفار حدثنا نصر بن القسم عن عبد الرحمن بن داود
عن صالح عن ابن سهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع
والمفاوضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع هكذا وجدته بخطي في بعض تعاليقي
والمفاوضة بالفاء والواو ورايت في تعليق آخر بخطي والمقارضة بالراء

ورايته

تحجل
واهل القصر
ويشهد

من ع

تحسن ع

رضي الله عنه

ورايته في اصل سماعنا لكتاب ابن ماجة بخط ضعيف لم يظهر لي هل هو المفاوضة او المقا
ولم ار احدا تكلم عليه وعلى ضبطه والاولى ان يتبع نسخا كثيرة من ابن ماجة ثم تحكم بعد ذلك
بشيء والله اعلم وفي الصحاح في مادة فوض بالفاء والواو وتفاوض السريكان في المال
اذا اشتركا فيه اجمع وهي الشركة المفاوضة وذكر في ماده قرض بالقاف والراء والمقارضة
المضاربة قلت ورواه ابو عبيد الحربي في كتاب غريب الحديث وضبط المعارضة
بالعين والضاد وفسر المعارضة بانها بيع عرض بعرض مثله قال والعرض بفتح الراء
حطام الدنيا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس
وقوله صلى الله عليه وسلم يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا وقوله تعالى يريد ون عرض الدنيا
واستدل البيهقي لاصحابنا على شركة المفاوضة بما روى عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم نجيء انا وعمار
بشيء قال البيهقي ابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا انه حسن قلت المومى يحدث حديث
ابي عبيدة عن ابيه وهذا يصلح ان يكون دليلا لشركة الوجوه لا لشركة المفاوضة

فصل قال

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
وذكره صاحب الخلاصة موقوفا على علي رضي الله عنه هو الصواب لذلك رواه ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفين عن ابي حصين عن علي رضي الله عنه في المضارب او الشريكين
قال سفين لا ادري ايهما قال قال الربح ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال اسناد
الصحيحين وابو حصين اسمه عثمان بن عاصم وسفين هو الثوري وقد روى عنه ايضا
سفين بن عيينة

فصل في الشركة الفاسدة وبعده فصل آخر لا حديث فيهما ولا اثر

كتاب الوقف

قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين
اراد ان يتصدق بارضه لا تبتع اصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر رضي الله عنه على ان لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير
متاثل رواه الجماعة وزاد ابو داود قال يحيى بن سعيد فحدثت بها عبد الحميد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

هذا ما كتب عبد الله بن عمر في نسخة الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقضى
من خيبره نحو حديث نافع وقال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب يعقيب
وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله بن عمر امير المؤمنين
ان حدث بي حدث ان ثمغ وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه
الذي فيه والمائة الذي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي ثلثه حفصة ما عاشت
ثم ثلثه ذو الرأي والرأي من اهلها ان لا يبيع ولا يشتري بصفقة حيث رأى من السايل
والمحروم وذي القربى ولا حياح على من وليه ولتأكل او اكل او اشترى رقيقا منه قال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا احبس عن فرايض الله وعن شرح جا محمد صلى الله عليه وسلم ببيع
الحبيس وروى الدارقطني من حديث ابي لهيعة عن عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احبس عن فرايض الله قال لم يسنده
غير بن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان اثر شرح روى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع
حدثنا وكيع وابن نمير زايدة عن مسعر عن ابن عون عن شرح قال جا محمد بتبيع الحبيس قال
الشافعي واصحي يعني محمد بن الحسن حديث شرح ان محمدا صلى الله عليه وسلم جا باطلاق الحبيس
قال الاصحاب وحكم شرح فما بين الصحابة رضي الله عنهم وسكوتهم على ذلك دليل على موافقتهم
اياه على ذلك قال وبجور وقف العقار لان الصحابة رضي الله عنهم وقفوه قال ابو بكر
عبد الله بن الزبير الحميدي وتصدق ابو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم
وتصدق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك
الى اليوم وعثمان رضي الله عنه بروميه فهي الى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط
من الطايف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم بان قال وما لا يحضرني ذكره
كثير يجزي منه اقل مما ذكرت ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات قال لقوله صلى الله عليه وسلم
واما خالد فقد احتبس ادراعه واقتاله في سبيل الله وطلحة حبس دروعه في سبيل الله
ويروى كروعه والكراع الخيل الاول روى السختياني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده
في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
الثاني قال الحازمي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته والمراد منها صدقة الموقوف
روى ابن ابي شيبة في الاحاديث التي اعترض بها على ابي حنيفة حدثنا ابن ابي عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه اخبرني حجر المدري قال في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهلها بالمعروف
من غير متأثل وعن عمرو بن الحرث اخي جويرية وله صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة رواه الترمذي قال لقوله صلى الله عليه وسلم لفقير
الرجل على نفسه صدقة كذلك رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر وفي اسناده سويد
ابن سعيد اخرج له مسلم وروى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وفي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار
آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت ابصر

كتاب البيوع

قال لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال وعنه صلى الله عليه وسلم
انه اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد متفق عليه
هذا اليهودي يعرف بابي الشحم وقع ذلك في حديث رواه البيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر
في شعير قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم روى مسلم
في صحيحه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم فصل قال لقوله
صلى الله عليه وسلم من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع في الصحيحين
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع

الألوكة
www.alukah.net

نخلا بعد ان تؤبر وثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع **قال** ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض وعن العاهة روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وعن العاهة **باب خيار الشرط قال** والاصل ما روى ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى كان يغبن فى البياعات فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلثة ايام عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ ابن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة فى راسه فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم اذا انت بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلثة ايام ثم انت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردد ها على صاحبها رواه البخارى فى تاريخه وابو داود وابن ماجة والدارقطنى **قلت** ذكر جماعة ان الذى كان يخدع فى البيوع حبان بفتح الحاء والباء الموحدة وقال النواوى الاصح الاشهر انه منقذ **انتهى** وهو منقذ بن عمرو بن عطية بن خلسا ابن شذول الانصارى عمر مائة سنة وتلبس سنة وكان فى زمن عثمان رضى الله عنه حين كثر الناس يتباع فى السوق فيغبن فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لى الخيار ثلثا حتى يمر الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صدق **قال** [illegible] ولا يجوز اكثر منها عند ابى حنيفة **قال** ولا يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اجاز البيع الى شهرين **باب خيار الرؤية قال** ولما قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه رواه البيهقى والدارقطنى واللفظ له عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن مكحول يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا راه فان شاء اخذه وان شاء تركه قال هذا مرسل وابو بكر بن ابى مريم ضعيف **قلت** قال يحيى صدوق وقال ابن حبان كان من خيار اهل الشام **قال** وروى ان عثمان رضى الله عنه باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال انى الخيار لانى قد بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة رواه البيهقى والطحاوى واللفظ له عن علقمة بن وقاص الليثى قال اشترى طلحة بن عبد الله من عثمان رضى الله عنه

ما لا فقل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة قال وهو مال آل طلحة الآن فقال عثمان رضى الله عنه لى الخيار لانى بعت ما لم اره فقال طلحة لى الخيار لانى اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضى الله عنهم قال الطحاوى والآثار قد جاءت فى ذلك متواترة وان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل وخيار الرؤية لم يوجب قياسا وانما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف فى ذلك ممن بعدهم **باب خيار العيب** لحديث فيه ولا اثر **باب البيع الفاسد قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها يهدم فى الاستيلاد **قال** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل وحبل الحبلة روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين فى اصلاب الابل والملاقيح ما فى بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها رواه البخارى واوله لمسلم وللشيخان قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج ولد الناقة ثم تحمل التى تنتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واللفظ لمسلم **قال** وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن فى الضرع وسمن فى لبن روى الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع تمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن فى ضرع او سمن فى لبن رواه الدارقطنى حدثنا ابو حفص عمر بن على حدثنا قرة بن سليمان الاسدى حدثنا عمر بن فروخ قال حدثنا قرة بن حيدر ابو زهير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى نحوا منه قال حدثنا الحسن بن اسمعيل المحاملى حدثنا على بن شعيب حدثنا يعقوب الحضرمى حدثنى عمر بن فروخ عن حيدر باسناده قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ونهى عن بيع المزابنة ورخص فى العرايا ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة حدثنا مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه انس وفيه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص

الألوكة
www.alukah.net

تقدم **قال** ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلأ اما البيع فلانه ورد على ما لا يملك لاشتراك الناس فيه بالحديث **قلت** يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار رواه ابو داود وابن ماجة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى مستوفا في فصول في مسايل الشرب من هذا الكتاب **قال** ولا يجوز بيع الآبق لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه رواه ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جهضم بن عبد الله اليمامي البخاري عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زياد العبدري عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبيد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغايص في اسناده شهر بن حوشب تكلم فيه وقد روى عنه الايمة ووثقه الامام احمد بن معين وناهيك بهما بين الناس بعدهما قال محمد بن عبد الله بن عمار روى عنه الناس وما اعلم احدا قال فيه غير شعبة قال صالح ومحمد البغدادي روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا يتنسك واخرج له مسلم مقرونا بغيره واصحاب السنن الاربعة مع تشدد تحري النسائي في الرجال وقد قيل انه عاد عباد بن منصور في الحج فسرقت منه خريطة وفيه يقول القايل

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يامن القراء بعدك ياشهر

قال ابو الفرج ابن الجوزي والذي رايناه في التاريخ انه اخذ تلك الخريطة من بيت المال قال وهذا امر قريب **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخاري **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشفعوا من المستة باهاب يدرم **قال** ومن اشترى جارية بالف درهم جالة او قال نسيية فقبضها ثم باعها محمد البايع بخمس ماية قبل نقد الثمن لا يجوز البيع الثاني لقول عايشة رضي الله عنها للتي اراد زيد بن ارقم شراءها وقد باعت بستماية نسيية بئسما اشتريت وبئسما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب عن ذلك اسحق السبيعي عن امراته ام ولد زيد بن ارقم انها دخلت على عايشة رضي الله عنها فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم وامراة اخرى فقالت ام زيد بن ارقم يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان ماية درهم نسيية

والى ابتعته منه بستماية نقدا فقالت لها عايشة رضي الله عنها بيسما اشتريت وبيسما شريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني في سننه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفه حدثنا داود بن الزبرقان عن معمر بن راشد عن ابي اسحق السبيعي فذكره وراه ايضا في سننه من طريق شيبان بن عبد الرحمن وقراد بن نوح عن يونس بن اسحق عن امه العالية ست ابيع قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عايشة الحديث هكذا رواه الدارقطني ولم يضعفه وذكر البيهقي عن الشافعي انه قال لخصمه اثبت هذا الحديث عن عايشة فقال ابو اسحق رواه عن امراته قيل فيعرف امراته بشيء يثبت به حديثها كما علمته قال بشيء فقيل له ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بان تقول حدثنا امراه وصحح حديث امراه ليست عندك منها معرفة اكثر من ان زوجها روى عنها **قلت** العالية روت عن ميمونة روى عنها ابنها عبد الله ابن هلك بن خذافة وقراد بن نوح وابنها يونس بن اسحق وزوجها ابو اسحق وذكرها ابن حبان في الثقات وقال احمد بن عبد الله مدنية تابعية ثقة روى لها ابو داود والنسا وذكرها ابن سعد في الطبقات **قال** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ذكر عبد الوارث بن سعيد حدثنا ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط اخرجه ابو محمد بن حزم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وروى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الله بن ايوب المقرى حدثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فساله فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فساله فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري

الأَلوكة
www.alukah.net

ما فالاحد شي مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز قال روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع وسلف روى ابو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال احمد حديث حسن صحيح
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة روى الامام احمد حدثنا
حسن وابو النضر واسود بن عامر قالوا حدثنا سريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال اسود قال
شريك قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو نسيئة بكذا ونقد بكذا قال ولا يجوز
البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ولو كفل الى هذه الاوقات
جاز لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم روى عن عائشة رضي الله عنها جواز البيع الى العطاء
ذكره صاحب المبسوط وغيره وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عدم الجواز رواه البيهقي
عن ابن عباس قال لا يبيعوا الى العطاء ولا الى النذر ولا الى الدياس فصل في احكامه
لا شيء فيه من الآثار فصل مما يكره قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
قال صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا روى مسلم والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا
تتلقى الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا
تصر الابل الحديث قال ولا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
في مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وذكر الحديث وفيه
وان يستام الرجل على سوم اخيه وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له قال ونهى صلى الله
عليه وسلم عن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي تقدم قال ولا باس ببيع من يزيد
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فبيع من يزيد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فقال من يشتري هذا الحلس والقدح
فقال رجل اخذهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين
فباعهما منه رواه الامام احمد وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن

فصل قال لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة عن ابي ايوب الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق
بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال ووهب صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما قال ادرك ادرك
وروى ارداد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
سبي فاعطى فاطمة رضي الله عنها سبيتين فجاء اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فاخبرته فقال
ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن علي
رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال ردده ردده رواه ابن ماجة
والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب من جهة الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن
عتيبة عن ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا رضي الله عنه فانه قتل والحجاج سنة ثلث وثلثين قال
ومن ملك مملوكين صغيرين الا ان قال وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد صلى الله عليه
روى الطبراني حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبيد الله بن صالح حدثني بن ابي لهيعة عن ابي قبيل
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من امتي من لم يجل
كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه قال الحافظ ابو موسى المدني هذا حديث مشهور
وفي الباب عن ابي امامة وابي حذيفة وابن عمرو ابن عباس وواثلة رضي الله عنهم وغيرهم
بسياق حديث كل واحد عنه بسنده ورواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا سكت عنه المنذري قال وان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
فرق بين مارية وسيرين وكانا امتين اخرجه عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال اهدي
امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركبها فاما احدى الجاريتين فتسراها صلى الله عليه وسلم فولدت له ابرهيم واما الاخرى
فاعطاها حسان بن ثابت رواه ابو بكر بن خزيمة وكتابه يسمى بالصحيح

باب الاقالة

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيمة ورواه

مسلماه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته زاد ابن ماجة
يوم القيمة وفي رواية للبيهقي من اقال نادما **باب المرابحة** والتولية **قال**
وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة اراد ان يبتاع ابو بكر رضي الله عنه بعيرين
فقال ولني احدهما فقال هو لك يا رسول الله بغير شي فقال اما بغير شي فلا في قصة خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الهجرة ومعه ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ بابي انت وامي يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وذكر القصة بطولها البخاري في صحيحه وروى عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التولية والاقالة والشركة سوا لا باس به **فصل قال** ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شي الا مثله رواه
الشيخان وهذا لفظ البخاري وروى النسائي عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل
ابتاع هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيا حتى تقبضه **قال** ويجوز
بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة الى ان قال والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد
قلت يشير اليه ما في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **قال** لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري عن جابر
هو ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
عن جابر **باب الربا قال** والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وعد الاشيا الستة الحنطة
والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال ويروى برواتين بالرفع مثل
وبالنصب مثلا روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد او ازداد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوا **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها
ورديها سوا لم اره وحديث ابي سعيد يغني عنه في الدلالة والله اعلم قال الا ترى الا ما يروى

مكان قوله

ساد عشر

مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل وفي الذهب وزنا بوزن **قال** وعقد الصرف ما وقع على
جنس الاثمان يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة
ها وها يدا بيد تقدم في حديث ابي سعيد وقوله صلى الله عليه وسلم ها وها في حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها الحديث
متفق عليه قال وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر التقابض خلافا
للشافعي في بيع الطعام له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف يدا بيد ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم يدا بيد عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه تقدم قوله
يدا بيد وعن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح سوا بسوا
عينا بعين اخرجه مسلم قال وغلا فما اذا كانا بغير اعيانهما لانه كالي بالكالي لانه نهى
عنه روى الدارقطني من حديث الخصيب بن ناصح حدثنا الدراوردي عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي
هذا رواه الدارقطني وقال موسى بن عقبة وغلطه البيهقي وقال انما هو موسى بن عبيدة
الربذي كذلك رواه جماعة ومن ذلك نبا نا شافعا وذكره عبد الحق من جهة عبد الرزاق
حدثنا الاسلمي حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسكت عنه **قال** ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه اينقص
اذا جف فقيل نعم فقال صلى الله عليه وسلم لا اذا وله ان الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم
حين اهدي اليه رطبا اوكل تمر خيبر هكذا وبيع التمر بمثله جايز لما روينا ولانه لو كان
تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم ومدار ما روينا على زيد ابي عياش وهو ضعيف عند
النقلة الاول عن ابي سعيد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشترا
التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم لمن حوله اينقص اذا جف فقالوا نعم فنهى صلى الله عليه
عن ذلك رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح الثاني عن ابي سعيد وابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري
قوله ولانه لو كان ثمر احار البيع ما ورد الحديث وان كان غير ثمر فباحد الثالث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم تقدم قوله ومداره رومانه على زيد
ابن عياش وهو ضعيف عند القلة قلت تسير بقوله وما رواه الحديث سعد المذكور
اولا وقد بسطنا الكلام في المجموع على الخلاصة قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين المسلم
والحربي في دار الحرب هذا الحديث لم اره وقد روى البيهقي في المعرفة وفي كتاب السنن
عن الشافعي قال وقال ابو يوسف ما قال ابو حنيفة هذا الا بعض المشيخة حدثنا عن مكحول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا بين اهل الحرب طنه قال واهل الاسلام
قال الشافعي وهذا ليس بثابت ولا احمد فيه وقد استدل الطحاوي بقصة الحجاج بن علاط
السلمي وقدومه الى مكة بعد فتح خيبر واحماعه بالعباس رضي الله عنه وفيها اقرار العباس
رضي الله عنه بالرسالة النبوية واقامه بعمل بالربا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته
يوم عرفة واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكان الربا قبل ذلك قد حرم ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكيس قلادة فيها ذهب وخرز فباع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذهب التي في القلادة فنزع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن

باب الخصوص لا شيء فيه وكذا باب الاستحاق وكذا بيع الفضولي

واما في بيع الفضولي حديث تقدم في العتق وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم **باب السلم** قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله اجل السلف
المضمون وانزل فيه اطول آية وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الآية رواه
البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله عز وجل
احله واذن فيه وقرا هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال الا ان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند انسان
ورخص في السلم عن عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك
قوله ورخص في السلم في الصحيحين والسنن احاديث في جواز السلم منها ما ستراه بعد

ان شاء الله تعالى قال لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين وقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لفظ مسلم قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن السلم في الحيوان روى الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن اسمعيل الاملي حدثنا عبد الله
ابن اسمعيل بن احمد الصنعاني حدثنا اسحق بن ابرهيم بن جوني حدثنا عبد الملك الدناري
حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد
عبد الملك هو عبد الحميد الدناري واسحق بن ابرهيم بن جوني صنعاني شيخ للطبراني قال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها روى ابو داود عن ابي سعيد
عن رجل بحراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة
شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم بم تستحل مال اخيك اردد عليه ماله
ثم قال صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها في اسناده رجل مجهول قال
قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين فالبحراني من هو قال رجل مجهول
وقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو اذهب الله الثمرة بم تستحل احدكم مال اخيه عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقال لانس ما يزهوها
قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك اخرجه الشيخان هكذا من
كلام انس وروى مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت ان لم يثمرها الله بم
تستحل احدكم مال اخيه قال ابو مسعود في الاطراف فجعل ملك والدراوردي
قول انس رضي الله عنه ارايت ان منع الله الثمرة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويرون
انه غلط قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي تقدم قال
فان تقايلا السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه راس المال شيئا حتى يقبضه كله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلما او راس ماله روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله
قال لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم

الألوكة
www.alukah.net

مسائل منثورة قال لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وفي رواية الطحاوي بئس هو سحت وذكر الحديث
قال ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلاب الا كلب صيدا وماشية ابو المهزم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الكلب الا كلب الصيد رواه الترمذي
وقال حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفين وتكلم فيه شعبة
وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا قال لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل علمت ان الله حرمها قال لا فسار رجلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارررته
فقال امرته ببيعها فقال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد
حتى ذهب ما فيها رواه مسلم وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة منها
آكل ثمنها عن انس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل
ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب
من حديث انس قال لقوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
روى ابو حاتم بن حبان في حديث لا نيس فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا واكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم
عليهم ما على المسلمين ولهم ما لهم قال لقول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا العشو
من اثمانها روى سفين عن عبد الملك بن عمير عن من سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول دخلت
على عمر رضي الله عنه وهو يقلب بيده هكذا فقلت له ما لك يا امير المؤمنين قال عويمل
لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين اثمان الخمر واثمان الخنازير الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ان باعوها فكلوا اثمانها
واكلوا اثمانها قال سفين يقول لا تاخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين
بيعها فاذا باعوها فخذوا اثمانها في جزيتهم رواه البيهقي

كتاب الصرف

ذكر حديث

ذكر حديث الذهب بالذهب وحديث جيدها ورديها وقد تقدما وذكر عن عمر رضي الله عنه
في مسئلة لا بد من قبض العوضين قبل ان يفترقا وان استنظر كالي ان يدخل بيته فلا
تنظره وعن ابن عمر رضي الله عنهما وان وثب من سطح فتبعه روى السهمي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب
احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هاء
وهذا اني اخشى عليكم الربا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي
هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يرسول الله
رويدك اسالك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ
الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء اخرجه الاربعة قال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا
وكذلك اخرجه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وها تقدم قال لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عم له
اذا سافرتما فاذنا واقيما قلت تقدم في باب الاذان

كتاب الكفالة

قال لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين مقضي والزعيم غارم رواه الامام احمد
وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن قال لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او عيالا
روى ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
فذكر الحديث وفيه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وفي
الصحيح من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا كفالة
في حد روى البيهقي عن بقية عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد وقال تفرد به عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي
وهو من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة وقال احمد عمر بن ابي عمر الدمشقي منكر
الحديث عن الثقات وقال الذهبي بكل حال هو ضعيف

فصل في الصلح

www.alukah.net

وكذلك باب كفالة الرجلين وكذلك باب كفالة العبد وعنه **كتاب الحوالة**

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيل على ملئ فليتبعه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع رواه الجماعة وفى لفظ لاحمد ومن احيل على ملئ فليتبع **قال** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا روى الحرث بن ابى اسامة فى مسنده حدثنا حفص بن حمزه حدثنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمدانى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرض جر منفعه فهو ربا فى اسناده سوار بن مصعب وقد تقدم **كتاب ادب القاضى قال**

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قلد عليا رضى الله عنه قضاء اليمن حيث لم يبلغ حد الاجتهاد روى ابو داود عن شريك عن سماك عن حديش عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يرسلنى وانا حدث السن ولا علم لى بالقضاء فقال ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال رضى الله عنه فما زلت قاضيا وما شككت فى قضاء بعد **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين روى البيهقى باسنده عن ابى عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى حدثنا يحيى بن عثمن بن صالح حدثنا ابى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن ابى حبيب عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ايضا وقال صحيح الاسناد **قال** ولا باس بالدخول فى القضاء لان الصحابة رضى الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة فى ابى داود عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا الحديث وقد تقدم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه لما ان اراد ان يبعثه الى اليمن كيف تقضى الحديث وفى البيهقى عن مجارد بن زياد قال ما ولى ابو بكر رضى الله عنه ولى عمر القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنهما المال وقال اعينونى فملكت رضى الله عنه سنة لا ياتيه اثنان ولا يقضى بين اثنين وفيه عن ابى وايل ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر ان سعدا ان عمر رضى الله عنه استعمل زيد بن ثابت وفرض له رزقا

قال لقوله

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فانه قد ذبح بغير سكين وفى رواية من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالسكين قال فى الامام اخرجها النسائى من حديث عثمن الخشنى وقد وثقه يحيى بن معين والنسائى **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة قال الترمذى حسن غريب **قال** ويجوز التقليد من الجابر لان الصحابة رضى الله عنهم تقلدوه من معونة رضى الله عنه وكان الحق مع على رضى الله عنه فى نوبته والتابعون تقلدوه من الحجاج وكان جابرا تولى ابو الدرداء رضى الله عنه القضاء لمعونة على الشام وبهامات وكان معونة استشاره فمن يولى بعده فاشار عليه بفضاله بن عبيد الانصارى فولاه معونة القضاء بعده بالشام كذا ذكره ابو عمر وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه على مصر من جهته فمات وولى معونة مصر اخاه عتبة بن ابى سفين فمات عتبة وولى عقبة بن عامر الجهنى بمصر ثم صرفه عنها وولى عليها مسلمة بن مخلد الانصارى وتقلد الصحابة رضى الله عنهم الولايا من جهة معونة مشهور معروف فى كتب التواريخ ليس هذا موضعه وفيما اشرت اليه كفاية فى هذا الموضع وكذلك ما قاله من ان الحق مع على رضى الله عنه معروف مشهور ليس هذا موضعه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا خلاف فى ان عمار كان من اصحاب على رضى الله عنهما فقتله جيش معونة واحتج ترجيح بقضه عمار رضى الله عنه على معونة معروف مشهور والله اعلم وتقلد الولاية من الحجاج جماعة كان المهلب بن ابى صفرة عاملا على خراسان فتوفى فولاها بعده لولده يزيد ان المهلب ثم عزله وولاها اخاه المفضل بن المهلب واقام الحجاج اميرا على العراق عشرين سنة وتولى من جهته جماعة من التابعين الاعلام رضى الله عنهم وذلك معروف مشهور فى كتب التواريخ وقد ذكرت رجال الحجاج فى تهذيب الاسماء وفيما ذكرناه كفاية فيما اشار اليه المصنف والله اعلم **قال** ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد الى ان قال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا نسلم انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم فى مسلم فى حديث انس رضى الله عنه وبول الاعرابى فى المسجد قال انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله عز وجل والصلوة وقراة

القرآن وكما قال صلى الله عليه وسلم وقوله والحكم لم أر هذه اللقطة في طريق من طرق الحديث قال
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم
كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ببيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته صلى الله عليه وسلم فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله
قال قم فاقضه قال ابن تيمية في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي قال وفيه من الفقه جواز
الحكم في المسجد وقال الشعبي رأيت عمر رضي الله عنه يقضي في المسجد وقال الحسن رضي الله عنه
رأيت عثمان قد حكم كومة من الحصى في المسجد وجعل عليها رداءه فجاء سقا فوضع قربته
وخاصم اليه رجلا فنظر بينهما ذكرهما الفزوري وقال المنقول في عامة احكامهم رضي الله عنهم
انها كانت في المسجد قال البخاري باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر رضي الله عنه
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن معمر في المسجد وقضى مروان
على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وكان الحسن وزراره بن اوفى رضي الله عنهما يقضيان في الرحبة
خارجا من المسجد وذكر ابن شهاب بسنده عن سهل الحي ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد
وانا شاهد قال لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها هذا
يعني شهود الجنازة وعياده المريض روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه وعزاه حسام الدين في الشرح التنبيه الغافلين قال ولا يقف احد
الخصمين دون الآخر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه عثمان الحسن قال نزل علي رضي الله عنه
رجل بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضي الله عنه احضر انت قال نعم قال فتحول فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يقف الخصم الا ومعه خصمه رواه البيهقي وقال اسناده
ضعيف قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسوي بينهم في المجلس والاشارة
والنظر روى البيهقي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده وفي رواية

فلحظه

في لحظه واشارته وكلامه وفي رواية من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد
الخصمين ما لم يرفع على الآخر قال البيهقي هذا الاسناد فيه ضعف والاعتماد على ما رويناه
وسيأتي حديث كتاب ابي موسى الاشعري وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فصل في الجلس
لا شيء فيه وكذلك كتاب القاضي الى القاضي وفصل بعده وكذلك كتاب التحكيم وكذلك مسائل شتى
من كتاب القضاء وكذلك فصل في القضاء بالمواريث وفصل بعده والله اعلم

كتاب الشهادات

قال والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد في الستر
والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن انتهاك والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك هكذا اساقه المصنف والنبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا لهزال وهزال لم يشهد عنده بشيء عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر صلى الله عليه وسلم برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان
خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي ونعيم هو ابن هزال الاسلمي وقد قيل لا صحبة له وانما
الصحبة لابيه وصوبه بعضهم وقد قيل ان ماعزا لقب واسمه عريب وعن ابن المنكدر
وهو محمد ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره هكذا ذكره ابو داود
عن ابن المنكدر عن هزال وبعضهم يقول ان بين هزال وبين المنكدر نعيم بن هزال وذكر
الترمذي ان هزالا روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ما اظن له غيره
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك وقال البغوي روى النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا وذكر له هذا الحديث قال لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله
عليه في الدنيا والآخرة رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس
عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به قال وهما نقل
عن تلقين النبي واصحابه ودلالة ظاهرة على الستر قلت كما في حديث ماعز وقد تقدم وفي
الستر من حديث ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص وفيه فقال النبي

ما الخالك شرقت قال بلى وقول ابى بكر رضى الله عنه لما عزان اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وعن عمر رضى الله عنه انه اتى برجل فسأله استرقت قال لا فتركه رواه عبد الرزاق وقال على رضى الله عنه لشراحة الهمدانيه لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا يلقنها لعلها تقول نعم رواه الامام احمد وغيره **قال** لحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص قال ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا الحجاج عن الزهرى قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود **قال** ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر والجمع المحلى باللام يراد به الجنس وهنا وان الاقل يقدم في باب ثبوت النسب وروى الدارقطنى عن عبد الرحمن المدائنى عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة قال الدارقطنى ابو عبد الرحمن المدائنى مجهول وروى الدارقطنى والبيهقى واللفظ له عن على رضى الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة زاد ابو عوانة وحدها قال هذا لا يصح فيه جابر الجعفى متروك **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك عن عمر رضى الله عنه روى ابن ابى شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف قوله ومثل ذلك عن عمر في كتاب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعرى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة وهو كتاب عظيم طويل رواه الدارقطنى في الاقضية في فرع روى البيهقى والحاكم عن محمد بن سليمان بن ميمون حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى في مختصره فقال هو حديث واهى فان محمد بن سليمان بن ميمون ضعفه غير واحد **مات من تقبل شهادته** ومن لا تقبل **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها

ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره وذكره صاحب الخلاصة قال ورواه الخصاف باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** وهو في كتب الحديث من قول ابن شبرمة رواه داود الطائى عن ابى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح وفيه والشريك لشريكه والمحدود في قذف ولبس فيه ولا العبد لسيده الى آخره ورواه الحافظ شيرويه في الفردوس عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ولا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وروى عبد الرزاق حدثنا سفيان بن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا الشريك لشريكه في الشئ بينهما لكن في غيره ولا الاجير لمن استاجره ولا العبد لسيده وكذلك رواه ابن ابى شيبة في مصنفه وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق نحوا منه عن ابرهيم النخعى قال رحمه الله والمراد بالاجير على ما قالوا التمليك الخاص بعد ضرر استئاره ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم وروى الترمذى نحوه وقال لا يعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عند من قبل اسناده قال ولا يأجه ولا مغنية لانها يرتكبان محرما فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرة والمغنية روى الترمذى في الجنائز عن عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابرهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له عبد الرحمن اتبكى يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء قال لا انى لم انه عن البكاء وانما نهيت عن صوتين احمقين صوت لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وقال حديث حسن **قال** ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض لان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض هكذا هو في معظم النسخ ورايته في نسخة اليهود روى ابو داود عن جابر في قصة رجل وامراة زنيا من اليهود وان النبى صلى الله عليه وسلم دعا باليهود فجاؤا باربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة

الألوكة
www.alukah.net

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وروى ابن ماجة في سننه عن مجالد عن الشعبي عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض قال الاثرم سمعت عمر رضي الله عنه
قبل شهادة علقمة الخصي علقمة هذا هو ابن شقيق من بني ربيعة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة
ابن تميم من رهط علقمة الفحل وشهد مع جماعة على قدامة بن مظعون في شربه الخمر وقال لعمر
رضي الله عنه اتقبل شهادة الخصي قال عمر رضي الله عنه له اما شهادتك فقبل وقد ذكر خبره
جماعة منهم عبد البر وغيره ذكروا اصل الشهادة على قدامة وساقها الحافظ احسن من سياقة
غيره وفيها ذكر علقمة وما قال له عمر رضي الله عنه وما قال عمر رضي الله عنه له وقد ذكرته في
كتابي تهذيب الاسماء اكثر من ذلك وذكرت له شعرا **قال** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته روى ابن ابي شيبة في مصنفه في
كتاب الاقضية حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تجوز شهادة الاقلف ولا تقبل له صلاة ولا توكل ذبيحته قال وكان الحسن لا يرى ذلك

باب الاختلاف في الشهادة لا شيء فيه وكذلك فصل في الشهادة على الارث

باب الشهادة على الشهادة قال لقوله علي رضي الله عنه لا تجوز على
شهادة رجل الا شهادة رجلين هذا معروف عن الشعبي روى البيهقي عن الشعبي قال لا تجوز شهادة
الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين **قال** لما روى ان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه روى البيهقي عن مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب
شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به المدينة قال ضعيف ومنقطع قال وشريح
كان يشهر ولا يضرب وتفسير التشهير منقول عنه فانه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول
ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عن اي
حصن ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقال انا قد
رفينا شهادة هذا رواه البيهقي وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة بن ابي
الهيثم ان عمر حدثه عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول
قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول لكم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب
ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى وفي كتاب الآثار

لعله واطاف به او وطوّف به او وطيف به

عن الهيثم صح

روايته

رواية يوسف عن ابيه عن الهيثم عن حدثه عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد الزور فان كان
من اهل السوق ارسل به الى سوقه فقال انا رسول شريح اليكم يقرئكم السلام ويقول انا
وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وان كان من العرب ارسل به الى مسجد
قومه اجمع ما كانوا فقال لهم الرسول مثل ما قال لاهل السوق

كتاب الرجوع عن الشهادات قال قال الحاكم رحمه الله معناه ان كل امرأتين قامت مقام رجل لقوله صلى الله
عليه وسلم في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن شهادة رجل روى البخاري عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر النساء تصدقن واكثرن
الاستغفار وذكر الحديث وفيه اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل

كتاب الوكالة قال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم
ابن حزام وبالتزويج عمرو بن امية سلمة الاول روى حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى
اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق
بالدينار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من
حكيم بن حزام ولابي داود ونحوه من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم وفيه ودعا
ان يبارك له في تجارته الثاني عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث اليها يخطبها قالت
ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد
ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه صلى الله
عليه وسلم رواه احمد والنسائي قال الحافظ كان لعمر من العمر ثلث سنين يوم تزوج امها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد من العمر تسع سنين **قال** ويجوز
الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات وقد صح
ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وبعدما اسن عبد الله بن جعفر وكذا بابقائها واستيفائها
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تندرئ
بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي روى البيهقي
عن عبد الله بن جعفر قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة
وكل فيها عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه فلما كبر عقيل وكلني فقوله للندب الشرعي

لعله الى

باب الوكالة في البيع والشراء وما يشبه ذلك

وكذلك فصل في الشراء وباب التوكيل بنفس العبد وفصل في البيع وفصل بعده وكذلك باب الوكالة بالخصومة والقبض وباب عزل الوكيل

كتاب الدعوى والبينات

قال لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقال لك بينة فقال لا فقال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكلنه ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم

باب اليمين في الدعوى والبينات

قال واذا قال المدعي لا بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومعناه حاضرة في المصر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستحلف لان اليمين حقه بالحديث المعروف قلت يشير الى الحديث المذكور قبله قال لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر قال النواوي حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين

فصل

في كيفية اليمين والاستحلاف قال واليمين بالله تعالى دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر تقدم في الايمان قال لقوله صلى الله عليه وسلم لابن صوريا الاعور انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا عن علقمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم فقال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود واصل القصة في الصحيح من حديث البراء بن عازب قال ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه منها على عشرة فهو جائز وهو ما ثور عن عثمان رضي الله عنه قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ردت عليه اليمين فافتداها بمال وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فينزل هذا بيمينه وقال في آخر

الباب وفي كتاب المخرج لابي الوليد باسناد صحيح عن الشعبي وفيه ارسال ان رجلا استقرض من عثمان بن عفان سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال له انما هي اربعة الاف فتحاكما الى عمر رضي الله عنه فقال تحلف انها سبعة الاف فقال عمر انصف فابا عثمان رضي الله عنه ان يحلف فقال له عمر رضي الله عنه خذ ما اعطاك

باب التحالف

قال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع هذا الحديث روي بالفاظ منها حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقوله صاحب السلعة او يترادان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وزاد والمبيع قائم بعينه وكذلك لاحمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عنه مرفوعا قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع وللنسائي عنه انه صلى الله عليه وسلم امر البائع ان يحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك وللترمذي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ذكر ابو عمر ان في هذا الحديث انقطاعا وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور اصل عند جماعة الفقهاء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه فلما اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة تستغني بها عن الاسناد كما اشتهر حديث لا وصية لوارث

قال وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين الا ان قال والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك وضعت دل عليه حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا اتى في موضعه ان شاء الله تعالى

فصل

فيما لا يكون خصما لا شيء

باب ما يدعيه الرجلان

قال واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي في قول لهما تريا وفي قول يقرع بينهما لانه صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما وقال اللهم ان الحكم بينهما ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ الاول عن بكير بن عبد الله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في امير فحاز كل واحد منهما شهد احدهما على عدة والاخرى على عدة فاسهم بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم رواه ابو داود في المراسيل

الألوكة
www.alukah.net

عن قتيبة عن الليث عن بكير الثاني عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد
منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص
عن سماك فذكره وعن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود
الكلام في نسخ القرعة قال الطحاوي قد كانت القرعة تستعمل في بدئ الاسلام ويقضى بها
ثم روى بسنده عن زيد بن ارقم قال كان علي عليه السلام جالسا فاتى بامراة وطيها ثلثة
في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم
يقرا ثم سال اسى اسى فلم يقروا فاقرع بينهم فالزم الولد الذي خرجت
عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم روى بسنده عن الطيالسي عن علي عليه السلام اتاه
رجلان وتنازعا في امراة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما قال الطحاوي
فعلمنا بذلك ان عليا رضي الله عنه لم يترك ما قد كان حكم به من الاقراع مما قد وقف عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يتركه الا الى ما هو اولى منه واعاد الحكم في الوقت الذي قضى به الى
خلاف ما كان عليه في الوقت الاول الذي كان قضى فيه بما قضى وفي ذلك ما يجب به انتقاض القضاء
بالقرعة **باب دعوى النسب** قال لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها يعني جارية رضي الله عنها تقدم في الاستيلاد قال وفد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة القابلة على الولادة روى الدارقطني عن ابي عبد الرحمن المدايني عن الاعمش عن
وايل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة قال الدارقطني ابو
عبد الرحمن المدايني مجهول وتقدم الحديث قال وولد المغرور حر بالقيمة باجماع
الصحابة رضي الله عنهم قوله باجماع الصحابة روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى
جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها
يغرم الذي باعها ما اخذ منه وفي الموطا عن مالك رضي الله عنه انه بلغه ان عمر وعثمان رضي الله عنهما
قضيا احدهما في امة غرت رجلا بنفسها فذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى
ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك وذلك القيمة عندي **كتاب الاقرار** قال الاثرى
كيف الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز الرجم باقراره وذلك لمراة باعترافها تقدما

فصل الاستثناء في الاقرار

فصل لا شئ فيه وبعده فصل الكل وكذا باب الاستثناء **باب الاقرار**
المريض قال لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين روى الدارقطني عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين مرسل
وسياتي في الوصايا **فصل** ليس فيه شئ **كتاب الصلح** قال لقوله
صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلح حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وكثير بن عبد الله تكلم فيه الائمة
الشافعي واحمد ويحيى وابو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني وضعف الامام
احمد على حديثه في المسند ولم يحدث به قال لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شئ
قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في الصلح ذكره غير واحد من المفسرين عنه قال
لان عثمان رضي الله عنه تمانضر الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع
ثمنها على ثمانين الف دينار ذكر القصة ابو عمر وغيره وقد بسطت الكلام على قصة
تمانضر في المجموع على الخلاصة **كتاب المضاربة** بابوابه وفصوله
وفصوله لا حديث فيه ولا اثر الا ما ذكر في اول الكتاب من ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
والناس يتبايعون ويشاركون فاقرهم عليها وتعاملت به الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر
لم نجد للقراض اصلا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ووجدنا
قد اجمعوا على اجازته فاجزنا منها ما اجازه اهل العلم بالدنانير والدراهم وقد روينا
اخبارا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم تدل على اجازتها فاجزنا ذلك **كتاب الوديعة**
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير
المغل ضمان روى البيهقي عن ابن سيرين ان شريحا قال ليس على المستودع غير المغل
ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان قال البيهقي هذا هو المحفوظ عن شريح من قوله
ورواه عبد الجبار بن عمرو عن عبيده بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي

قال الدارقطني عمرو وعبيده ضعيفان واما روى عن شريح القاضي قال فيستحق الحلف
على المنكر بالحديث هو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد تقدم **كتاب**
العارية قال وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان رواه ابو داود
من حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه
ادرعا يوم حنين فقلت اغصب يا محمد قال لا بل عارية مضمونة اخرجه النسائي والحاكم
في مستدركه قال ابو عمر قيل مائة درع وقيل اربع مائة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
المنحة مردودة والعارية مؤداة رواه ابو داود وعن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل
ابن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث الى ان قال العارية مودات والمنحة مردودة واخرجه
الترمذي وحسنه **كتاب الهبة قال** لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا وهاجروا
توارثوا ابناكم فخروا واقيلوا الكرام عثراتهم خرجه الحافظ ابو شجاع شيرويه بن شهردار
بن شيرويه الديلمي في كتاب الفردوس واخرجه البخاري في كتاب الادب المفرد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه تهادوا تحابوا واخرجه النسائي في كتاب الكنى هكذا صح
قوله صلى الله عليه وسلم تحابوا بتشديد الباء من الحب وقيل بتخفيف الباء من المحاباة
والترجيح الاول بقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة
الايمان عن ام حكيم بنت وداع او وداع وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن وعجبي بن الشيخ ضياء الدين في عزوه لهذا الحديث الى ابراهيم الحربي
وابي بكر بن عمرو بن ابي عاصم في كتاب الاموال وذكر ان رواته الحربي وغربا الغين
المعجمة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى انما عدل عن تخريجه من جهة الترمذي وسكت عنه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اره لكن يستدل بقصة
الصديق رضي الله عنه في الموطا وغيره وهي معروفة من كرامات رضي الله عنه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم اكل اولادك نحلت مثل هذا عن النعمان بن بشير ان اباه
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما لي فقال رسول الله

كان ﷺ صلى الله عليه وسلم اكل

صلى الله عليه وسلم اكل اولادك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه متفق عليه وله طرق
قال لقوله صلى الله عليه وسلم فيمن اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده عمرو
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه
رواه ابو داود وروى الشيخان عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن
وهبت له **باب الرجوع في الهبة قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع
الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده عن عمرو بن شعيب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه الامام
احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته مالم يثب منها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته مالم يثب منها
رواه ابن ماجة من رواية ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة قال ابن معين ليس بشيء
وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وقال النسائي ضعيف **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته
كالعائد يعود في قيئه متفق عليه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الهبة لذي
رحم محرم لم يرجع فيها **قلت** رواه الحاكم عن سمرة وصححه على شرط البخاري **فصل**
قال فان وهبها له على ان يردها عليه او على ان يعتقها او تخدمها ام ولدا او وهب دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة
والشرط باطل لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل
بها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر لانه البيع
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط الاول روى مسلم من حديث جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها
حيا وميتا ولعقبه الثاني النهي عن بيع وشرط تقدم **قال** والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى
عزاه سبط ابن الجوزي الى الامام احمد وقد روى ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن زياد
ابن ابي الجعد عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقبى

وقال من ارقب رقبى فهى له حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن طاوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حل الرقبى فمن ارقب رقبى فهى فى سبيل الميراث حدثنا ابن عليه عن ابن
نجيح عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب رقبى فهى لورثة
المرقب **كتاب الاجارات** قال وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله صلى الله عليه وسلم من استاجر
اجيرا فليعلمه اجره الاول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا
الاجير اجره من قبل ان يجف عرقه رواه البخارى وذكره ابو داود فى المراسيل عن ابرهيم
النخعى عن ابى سعيد وابرهيم لم يدرك ابا سعيد الثانى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يتبين له اجره وعن الهجر واللمس والقاء
الحجر رواه الامام احمد وذكره ابو داود فى المراسيل عن ابرهيم النخعى عن ابى سعيد وابرهيم
لم يدرك ابا سعيد **باب الاجير** متى يستحق الاجر لا شئ فيه وبعده فصل
وكذلك باب ما يجوز من الاجارة **باب الاجارة الفاسدة** قال لقوله صلى الله
عليه وسلم ما راآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه الحاكم ابو عبد الله
فى المستدرك عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن حزم فى كتاب الاحكام فى اصول
الاحكام انه من كلام ابن مسعود قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
الاجر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ولو كان سحتا لم يعطه متفق عليه وروى بالفاظ مختلفة وفى بعضها ابو طيبة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من السحت عسب التيس عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخارى قال لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا القرآن ولا تاكلوا به قال وفى آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عثمان بن ابى العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا الثانى عن عبد الرحمن
ابن رشيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه
ولا تاكلوا به ولا تستكثروا رواه الامام احمد الثانى عن عثمان بن ابى العاص قال قلت
يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجة والترمذى وقال

اصل النبى

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر

ان شبل

حديث حسن قال ويجوز استيجار الظئر باجره معلومة لان التعامل به كان جاريا فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم صلى الله عليه وسلم عليها قال وقد نهى صلى الله
عليه وسلم عنه يعنى قفيز الطحان روى الدارقطنى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه و
نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان قال ومن استاجر ارضا على ان يكريها او يزرعها
او يسقيها الى ان قال الا ان مواجرة الارض يصير مستاجرا منافع الاجير على وجه يبقى
بعد المدة فتصير صفقتان فى صفقة وهو منهى عنه تقدم النهى عن صفقتين فى صفقة
فى باب البيع الفاسد **باب ضمان الاجير** قال والمتاع امانة فى يده
ان هلك لم يضمن شيا عند ابى حنيفة وهو قول زفر ويضمنه عندهما لما روى عن عمر
وعلى رضى الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك الرواية عن عمر رضى الله عنه
كذا بخط الشارح الرواية عن على رضى الله عنه
روى البيهقى من طريق الشافعى اخبرنا ابرهيم بن ابى يحيى عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كان يضمن الصباغ والصايغ وقال لا يصلح للناس الا
هذا انقطع من جعفر بن محمد وعلى **باب الاجارة** على احد الشرطين لا شئ فيه
كتاب المكاتب قال لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب على مايه
دينار فادّاها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه
درهم وفيه اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم وما اخترناه قول زيد الاول عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتبت عليه مايه اوقيه فادّاها
الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كانت عليه مايه دينار فادّاها الا عشره دنانير فهو
عبد قال السمحى فى الامام اخرجه ابو داود ورواه عن عمر وعياش الجريرى وقد وثقه
احمد واخرج له مسلم فمن يصحح هذه النسخة يلزمه تصحيحه والحاكم يقبل هذه النسخة
فاخرجه فى مستدركه وفى لفظه اختلاف قال البيهقى قال الشافعى فى القديم ولم اعلم
احدا روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا الفقيه
الثانى روى ابو داود ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم قوله وفيه اختلاف الصحابة وما
اخترناه قول زيد قال ابو بكر الرازى فى احكام القرآن حكى ابو جعفر الطحاوى عن بعض

سلم

ط

بنى ط

ها

الألوكة
www.alukah.net

اهل العلم انه حكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المكاتب يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة دينا عليه قال ابو جعفر لم نجد لذلك اسنادا ولم يقل به احد نعلمه قال وقد روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بحصته ما ادى دية الحر وما بقى عليه دية عبد ورواه ايضا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمر رضى الله عنهما وزيد بن ثابت وعايشة وام سلمة رضى الله عنهم واحدى الروايتين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا ادى النصف فهو غريم ولا رق عليه وقال ابن مسعود اذا ادى ثلثا او ربعا فهو غريم وهو قول شريح وروى ابرهيم عن عبد الله انه اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وروى البهقى عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم **فصل** فى المكاتبة الفاسدة لا شئ فيه وكذلك باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله **فصل قال** لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها تقدم **فصل** لا شئ فيه وكذا باب من كاتب عن العبد وكذا باب كتابة العبد المشترك **باب موت المكاتب وعجزه قال** لقوله صلى الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد فى الرق الشعبى عن الحرث عن على رضى الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق والحرث قال النسائى فى التمييز لا باس به وكذبه الشعبى **قال** والاثار متعارضة فان المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها وروى البهقى عن عطاء بن السايب ان ابن عمر رضى الله عنهما كاتب مكاتبا له فادى تسع ماية وبقيت ماية دينار فعجز فرده فى السوق **قال** وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده وهذا قول على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه اخذ علماؤنا وقال الشافعى تبطل الكتابة ويموت عبدا وما ترك لمولاه واما ما مر فى ذلك زيد بن ثابت عن ابن حريج قلت له يعنى لعطا المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقضى به وعن الشعبى كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان على رضى الله عنه يقول المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقى

اذا مات ص

فما اصاب

فما اصاب ما ادى فلورثته وما اصاب ما بقى فلمواليه وكان عبد الله يقول ابودى الى مواليه ما بقى عليه من مكاتبته ولورثته ما بقى رواهما البهقى **قال** وبه وقعت الاشارة النبوية فى حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية روى الشيخان عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كانت لى بريرة ثلث سنين خيرت على زوجها حين عتقت واهدى لها لحم فدخل النبى صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

كتاب الولاء **قال** وكانت العرب تتناصر بالشئ وقرر النبى صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بتوعيه فقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم روى الامام احمد وابن ابى شيبه حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وان اختهم منهم وحليفهم منهم وتقدم بعض الحديث فى الزكوة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق بعدم انتقاله فى حديث بريرة **قال** ومات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبى صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان مولى حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف رواه الدارقطنى عن سليمان بن داود المنقرى حدثنا زيد بن رافع حدثنا سعيد عن قتادة عن خابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما وسليمان فيه كلام **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال فى الامام رواه ابو على الموصلى ثم ابن حبان فى صحيحه وليس فيه ولا يورث **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لمن اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته روى البهقى عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فراى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فاعتقه ثم اتى

ص ط

س ربيع

رضى الله عنهما

الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال ابوك ومولاك
قال ما ترى في صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفرك فهو حبوك وشر له
قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله النقيع بالنون قال وورث
صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة رضي الله عنها على سبيل العصبة مع قيام وارث تقدم
قال فاذا كان عصبة يقدم على ذوي الارحام وهو المروي عن علي رضي الله عنه
رواه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت وروي عن علي رضي الله عنه خلافه قال وان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لانه ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي آخره اوجز ولا معتق في هذا الحديث لم اره مرفوعا وجعله صاحب الخلاصة
من قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي واسامة ولم ار
هذا السياق عنهم وانما روى البيهقي عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم كانوا
يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وروى
ايضا عن ابرهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن قال
ولو ترك ابنا واولاد ابن آخر معناه بني ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان
الولاء للكبر هو المروي عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم
قلت وزيد بن ثابت وقد تقدم فصل قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
اسلم على يدي آخر ووالاه فقال هو احق الناس به بمحياه ومماته عن قبيصة عن تميم الداري
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قبيصة لم يلق تميما رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وذكر البخاري تعليقا فقال وذكر عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس
بمحياه ومماته قال واختلفوا في صحة هذا الخبر وذكر الخطابي ان احمد بن حنبل ضعفه وقال
عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان قلت قال الحافظ ابو محمد احتج البخاري
في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا واخرج له عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما حديثا واحدا
وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وابو الحسن الدارقطني ان البخاري ومسلما اخرجا له
وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ايضا روى شيئا يسيرا وقال

ابو زرعة

ابو زرعة الرازي لا باس به وقال ابو نعيم ثقة وقال ابن عمار ثقة ليس من الناس فيه
اختلاف انتهى وعبد العزيز هذا هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان اخو عبد الملك
وعاصم وآدم وابرهيم **كتاب الاكراه** لا شيء فيه **فصل قال**
لحديث عمار بن ياسر حيث ابتلي به يعني الاكراه على الكفر كيف وجدت قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال فان عادوا فعد عن قتادة قال اخذ بنو المغيرة عمارا وعذبوه في بئر
ميمون وقالوا له اكفر محمدا ففعل بعضهم على ذلك وقلبه كاره فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان
بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وراك قال شر يا رسول الله نلت منك وذكرت قال كيف وجدت قلبك
قال مطمئنا بالايمان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه وقال ان عادوا لك
فعد لهم بما قلت فنزلت هذه الآية ذكره البغوي ورواه الحاكم في المستدرك وقال
ابو عمر اجمع اهل التفسير على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان انها نزلت
في عمار رضي الله عنه قال فان صبر حتى قتل كان ماجورا لان خبيبا صبر على ذلك
حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو في
الجنة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط
سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا الحي من
هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم
حتى وجدوا ما كلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم
فلما رآهم عاصم واصحابه لجؤوا الى فدفد واحاط بهم القوم فقال لهم انزلوا فاعطونا
بايديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل منكم احدا فقال عاصم بن ثابت امير السرية
اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري
وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل
الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه

على ان يصحبهم فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابنى دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة
بدر فابتاع خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحرث
ابن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا فاخبرنى عبيد الله بن مخلص ان بنت الحرث
اخبرته انهم حين اجمعوا استعار منهم موسى يستحد بها فاعارته فاخذ ابنا لى وانا
غافلة حتى اتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرف ذلك
خبيب فى وجهى قال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك والله ما رايت اسيرا قط
خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب فى يده وانه لموثق فى الحديد
وما بمكة من ثمر وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه
فى الحل قال لهم خبيب ذرونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال لولا ان تظنوا
ان ما بى جزع لزدت اللهم احصهم عددا كذا ظ كذا اللهم احصهم عددا ص

ص ما ابالى حين اقتل مسلما ، اى شق كان لله مصرعى ،
ص وذلك فى ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع ، فقتله ابن الحرث
فكان خبيب رضى الله عنه هو اول من سن الركعتين لكل امرء مسلم قتل صبرا
فاستجاب الله تعالى لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم خبرهم
وما اصيبوا وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليوتوا بشىء
منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر
فحمته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا هكذا اذكره البخارى فى باب هل
يستاسر الرجل ومن لم يستاسر ومن ركع ركعتين عند القتل وذكر فى المغازى
قال فيه فنفروا لهم بقريب من مائتى رجل رام وقال فيه والله لولا ان يحسبوا ان ما بى
جزع لزدت اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا

ص فلست ابالى حين اقتل مسلما ، البيتين ، ثم قام اليه ابو سروعة عقبة بن الحرث
فقتله وقال فى آخر فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر رضى الله عنهم
وهذا مما تفرد به البخارى وكانت قصة خبيب فى غزوة الرجيع وكانت الرجيع
بعد احد فقوله وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء المعروف ان هذا
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه حمزه رضى الله عنه قال ابو عمر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال

المطلب

انه قال حمزه سيد الشهداء وروى خير الشهداء ورواه الحسن بن رشيد عن الحنيفه
عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزه بن عبد
المطلب سيد الشهداء يوم القيمة قوله وقال فى مثله هو رفيقى فى الجنه ذكره ابن الى العوام
بسنده الى الحسن بن رشيد **كتاب الحجر** فيه حديث كل طلاق واقع الا
طلاق الصبى والمعتوه تقدم فى الطلاق وساقه المصنف هناك فقال والمجنون بدل
المعتوه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد والمكاتب شيا الا الطلاق لم
اره وقد روى ابن ماجة فى سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حيى بن عبد الله بن بكير حدثنا
ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقى عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى
النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجنى امته وهو يريد
ان يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها
الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ
بالساق وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم **قال** ولا
يمنع من القران الا ان قال ولا يمنع من ان سوت بدنه تجزا عن موضع الخلاف
اذ عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا تجزيه غيرها وهى جزور او بقره مذهب
جمهور العلماء ان القارن لا يلزمه اكثر من شاة وذهب الشافعى ان على القارن بدنة
فصل فى البلوغ **قال** اشد الصبى ثمان عشرة سنه هكذا قاله ابن عباس وتابعه
القتبى ذكر البغوى عن ابن عباس رضى الله عنهما حتى اذا بلغ اشده نهاية قوته وغاية
شبابه واستوائه وهو ما بين ثمانى عشرة سنة الى اربعين سنه وعن الكلبى ما بين
ثمانى عشرة سنة الى ثلثين **باب الحجر بسبب الدين قال** ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق اليد واللسان هكذا اساقه بحذفان فى اوله
والحديث ثابت بتمامه ان لصاحب الحق اليد واللسان هكذا اساقه الدارقطنى بسنده عن
مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وفى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم رجل يقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا **كتاب المأذون قال** ويشترى ط

الألوكة
www.alukah.net

فى ارضه لانه يقصد به النفع قال صلى الله عليه وسلم الزارع يتاجر ربه **كاب**
الغصب قال لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده وقال صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحد ان ياخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه الاول عن الحسن
عن سمرة بن جندب قال النبى صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وليس كما
قال وانما هو على شرط الترمذى كما فعل ذكره فى الامام الثانى عن السايب بن يزيد عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا
واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذى
وقال حسن غريب **فصل** فيما يفعله الغاصب **قال** ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
فى الشاه المذبوحة المصليه بغير رضى صاحبها اطعموها الاسارى روى ابو داود
حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابن ادريس حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع صلى الله
عليه وسلم استقبله داعى امراة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده صلى الله عليه وسلم
ثم وضع القوم فاكلوا فقطن اباونا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه
ثم قال صلى الله عليه وسلم اجد لحم شاه اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله
انى ارسلت الى البقيع ليشترى لى شاه فلم اجد فارسلت الى جار لى قد اشترى شاة
ان ارسل بها الى ثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعموه الاسارى قال النواوى رواه ابو داود باسناد صحيح وحالفه
عبد الحق فضعفه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق عن سعيد بن زيد
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق اخرجه
ابو داود فصل لا شئ فيه وكذلك فصل فى غصب ما لا يتقوم **كاب الشفعه**
قال الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار افاد هذا اللفظ ثبوت الشفعة لكل واحد من هؤلاء وافاد الترتيب اما
الثبوت فلقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم

جار الدار

جار الدار احق بالدار والارض تنتظره وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ولقوله
صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه قيل لرسول الله ما صقبه قال شفعته ويروى
احق لشفعته وقال الشافعى لا شفعة فى الجوار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الاول روى مسلم عن جابر
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حايط ولا
يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق
الثانى عن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه
الامام احمد وابو داود والنساى والترمذى وقال حديث سمره حديث حسن صحيح
وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا
اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الترمذى فى حديث عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن
جابر وقال وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبه
من اجل هذا الحديث قال ابن تيمه قال شعبه سهى فيه عبد الملك فان روى حديثا
مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبه الحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر
وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وانكروا عليه انتهى وقال المنذرى وجعله
بعضهم اثرا لعطا اورجه عبد الملك فى الحديث اخرجه الشيخ تقى الدين فى الامام
وقال الذهبى عبد الملك وثقه احمد والنساى والناس الثالث عن ابى رافع انه
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه رواه البخارى وابو داود والنساى
وابن ماجة وفى رواية بصقبه بالصاد المهملة قوله ويروى بشفعته تقدم فى حديث
جابر الرابع عن جابر بن عبد الله قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعه فى كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخارى ورواه مالك
فى الموطا عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال
الطحاوى لا اثبات من اصحاب مالك رضى الله عنه رووه عنه منقطعا ثم رفعوه الى ابى
هريرة وقوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعه رايا من راى ابى هريره **قال** لقوله صلى الله
عليه وسلم الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع روى الترمذى عن
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع وزوى

الألوكة
www.alukah.net

موقوفا وذكر الترمذي انه اصح وعن عبد الله بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن احمد في المسند واستدل به
ابن تيمية في المنتقا على اثبات الشفعة للشريك قال سبط ابن الجوزي احتج اصحابنا
باحاديث منها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليط احق من الشفيع والشفيع
احق من غيره الا انه غريب لم يخرجه ارباب السنن وانما هو موقوف على شريح وابن سيرين
قلت ذكره ابو بكر الرازي في الاحكام عنهما وروى عاصم عن الشعبي عن شريح قال الخليط
احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه وروى ابو داود عن محمد قال
كان يقال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه وروى عن شريح كتب الي
عمر رضي الله عنه ان اقضي بالشفعة للجار **باب طلب الشفعة والخصومة**
فيها **قال** واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلم ان الطلب
على ثلثة اوجه طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت
شفعته لما ذكرنا **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها لم اره مرفوعا
واخرجه عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وروى ابن حزم عن ابن البيلماني
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال فان قيدها
مكانه ثبت حقه والا فلا لوم عليه وروى ابن ماجة الشفعة كحل العقال فقط من حديث
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
وهو حديث ضعيف الاسناد فيه محمد بن البيلماني وغيره **باب ما يجب فيه**
الشفعة وما لا يجب **قال** ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء عقار او ربع
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء رواه
الطحاوي وغيره **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط ولا ينبغي له ان يبيع
حتى يستامر صاحبه فان شا اخذ وان شا ترك رواه البزار وقال لا نعلم احدا يرويه
بهذا اللفظ الا جابر **كتاب القسمة قال** القسمة في الاعيان
المشتركة مشروعة لان النبي صلى الله عليه وسلم باشرها في المغانم والموارث وجرى

المغانم

مسندا

الغنايم واما قسمته صلى الله عليه وسلم للموارث ففي عده احاديث منها ما رواه عبادة
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
احمد وروى البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن
مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم **فصل** فيما يقسم وما لا يقسم
لا شيء فيه وذكرها بعده الى المزارعة **كتاب المزارعة قال** لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما خرج من ثمر او زرع عن نافع
عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج
منها من زرع او ثمر اتفقا عليه من حديث عبيد الله عن نافع واللفظ للبخاري وفي رواية
عامل صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على النصف قال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
تقدم **كتاب المساقاة قال** وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في النخل والكرم
لان جوازها بالاثر وقد خصها وهو حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت واثر
خيبر لا يخصها لان اهلها يعملون في الاشجار والرطاب ايضا اثر خيبر تقدم آنفا
كتاب الذبائح قال لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها تقدم
في باب الانجاس **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب تقدم للحديث
في النكاح **قال** وانما الخلاف في متروك التسمية ناسيا في مذهب ابن عمر رضي الله عنهما
انه يحرم ومن مذهب ابن عباس وعلي رضي الله عنهما انه يحل الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما
روى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن نافع ان غلاما لابن عمر قال له عبد الله قل بسم الله
قال قد قلت قال قل بسم الله قال قد قلت قال قل بسم الله قال قد قلت قال فذبح فلم
ياكل منه ذكره ابو بكر الرازي في احكام القرآن وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش
عن ابيه انه اتى على غلام لابن عمر فاياعند فصاب ذبح شاه نسي ان يذكر اسم الله عليها

رضي الله عنهما

الله عليها

فامره ابن عمر رضي الله عنهما ان يقوم عنده فاذا انسان يشترى قال ابن عمر يقول
ان هذه لم يذكها فلا تشتر رواه ابو بكر ايضا الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما روى
البيهقي عنه قال اذا ذبح المسلم ونسي ان يذكر اسم الله فلنا كل فان المسلم فيه اسم من
اسماء الله تعالى الرواية عن علي رضي الله عنه ذكر ابو بكر الرازي في الاحكام عن علي
وابن عباس ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب وطاووس
رضي الله عنهم قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمي عليه روى الدارقطني عن ابي هريرة قال
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا يذبح
وينسى ان يسمي الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله تعالى على كل مسلم وفي
رواية على فم كل مسلم في اسناده مروان بن سالم ضعفه احمد والبخاري والدارقطني
وقال ابو احمد عامة احاديثه لا يتابع عليها الثقات **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عدي فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ
فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه
كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
متفق عليه **قال** والثالث ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل
التسمية وقبل ان يضجع او بعده وهذا لا باس به لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية
ولي بالبلاغ وروى مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية
ثم قال اشحذيها بالحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم قال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **قلت** هذا الدعا صدر من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التسمية وبعد ان اضجع الكبش للذبح وهذا خلاف ما ساقه المصنف
ولابن ماجة عن سلمة عن عايشة رضي الله عنها او عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين
املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ

وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **قال** لقول ابن مسعود
رضي الله عنه جردوا التسمية لم اره والمعروف عن ابن مسعود جردوا القرآن
وسياتي في الكراهية وقد روى البيهقي عن يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن عيسى اخبرني
عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكروني
عند ثلث عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس قال هذا منقطع وعبد الرحيم
وابوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث ولو عرف
يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه **قال** وما تاولته الا لسن عند الذبح
وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صوافّ روى ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأها صوافن قال معقولة يقول
بسم الله والله اكبر روى البيهقي عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت له
قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صوافّ قال اذا اردت ان تنحر البدنة فاقمها على ثلاث قل الله اكبر الله اكبر لك منك
واليك ثم سم وانحرها قلت وافول ذلك في الاضحية قال والاضحية **قلت** وقد روي
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر ثم ذبح **قال** لقوله
صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللبيين روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح
في نحاج مِنًا الا ان الذكاة في الحلق واللبة في اسناده سعيد بن سلام رمي بالكذب
قال لقوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم بما شئت اخرج النسائي وابن ماجة
وابو داود واللفظ له عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان اجدنا
اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال صلى الله
عليه وسلم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل قوله بشقة العصا بكسر
الشين المعجمة اي ما يشق منها ويكون محددا وقوله صلى الله عليه وسلم امرر
براءين مطهرتين ومعناه اجعل الدم يمر اي يذهب قال المنذري وهذه الرواية
تؤيد من رواه امرر بتشديد الراء وذكر الخطابي ان هذه الرواية امرر بتشديد الراء غلط

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر غيره انه ليس كذلك فانه يكون فداء عم والصواب عند الخطابي رواية من رواه
امر الدم بكسر الميم خفيفة الراء ومعنى ذلك اسله واجره قال لقوله صلى الله
عليه وسلم كل ما انهر الدم وافرا الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدى الحبشة
عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا
او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه
الشيخان وروى ابن ابي شيبة عن رافع ايضا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا قال لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم بهذا
اللفظ عن شداد بن اوس قال ويكره ان يضجعها ثم يحد شفرته لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا اضجع شاه وهو يحد شفرته فقال صلى الله عليه وسلم
لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها لم اره وعن سالم عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان تحد الشفار وان تتوارى عن البهائم واذا ذبح
احدكم واذا ذبح احدكم فليجهز قال عبد الحق هذا الحديث يروى عن الزهري عن سالم عن
ابيه والذي اسنده عنه لا يحتج به والصحيح عن الزهري مرسل قلت رواه ابن ماجة
في سننه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي حسين الجعفي حدثنا مروان بن محمد حدثنا ابن لهيعة
حدثني قرة بن حبيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر فالراوي
عن الزهري قرة بن عبد الرحمن بن حيويل وان كان ضعيفا لكن قال الاوزاعي ما احد اعلم
بالزهري من قرة بن عبد الرحمن والله اعلم قال ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس
كره له ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والنخاع عرق ابيض في
عظم الرقبة اما الكراهة فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة
اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه ان يمد راسها حتى يظهر مذبحها وقيل
ان تكسر عنقه قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا الان في جميع ذلك وفي
قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فايدة وهو منهي عنه ذكر ابو احمد من حديث

عبد الحميد

عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال قال ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة ان تفرس يعني ان تنخع قبل ان تموت فيه شهر بن حوشب
وقوله وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان وهو منهي عنه روى البخاري حدثنا
ابو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى
غلمانا او فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهائم وقد تقدم في النفقات قال والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز
ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره فالاستحباب لموافقة
السنة المتواترة والكراهة لمخالفة السنة تقدم في كتاب الحج قال لقوله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
الجنين ذكاته ذكاة امه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حسن

فصل ومما يحل اكله قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير رواه ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
رواه مسلم قال اما الضبع فلما ذكرنا يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع
قال واما الضب فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن اكله
حين سالته عن اكله عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم
الضب رواه ابو داود والبيهقي وفي اسناده وفي اسناده اسمعيل بن عياش ضعيف
وقد تقدم وروى ابن عدي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه النهي عن الضب والضبع
وروى محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي
له ضب فلم ياكله فقام عليهم سايل فاراد ت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعطيه ما لا تاكلين قال ولا يجوز اكل لحوم الحمر
الاهلية والبغال لما روى خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل
والبغال والحمير روى ابو داود عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظايرهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم
الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال

الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر روى البخاري
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل
الحمر الانسية قال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي انه لا باس به قال لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر روى الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل قال وحديث جابر هذا
معارض لحديث خالد والترجيح للمحرم قلت يشير الى حديث خالد المتقدم قال
ولا باس باكل الارنب لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر
صلى الله عليه وسلم اصحابه رضوان الله عليهم بالاكل منه روى مسلم عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا
قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بورکها وفخذها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وفي رواية
لمسلم بورکها او فخذها وفي بعض طرق البخاري قال واكل صلى الله عليه وسلم منه ذكره
في كتاب الهبة قوله وامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاكل منه روى النسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اهدا اعرابي بارنب قد شواها ومعها ضباب فوضعها
بين يديه صلى الله عليه وسلم فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر اصحابه
رضوان الله عليهم ان ياكلوا هكذا وقع في كتاب النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ياكل والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
تقدم في الطهارة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذوات الخف
روى البيهقي عن عبد الرحمن بن عثمان قال سال طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع
يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال البيهقي هو اقوى ما ورد
في الضفدع قلت واخرجه ابو داود والنسائي وعزاه سبط ابن الجوزي الى الامام احمد
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السرطان قال لقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما واسناده ضعيف

قال البيهقي

ميتته

قال البيهقي الصحيح موقوف وفي رواية الحوت بدل السمك قال لقول جابر غزونا النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما نصيب عنه الما فكلوا وما لفظه الما فكلوا وما طفى فلا
تاكلوا وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل مذهبنا عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه
قال ابو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير او قفوه
على جابر وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر
وذكر الدارقطني ان الصحيح موقوف قوله وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم مثل
مذهبنا رواه ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن علي رضي الله عنه وجابر وابن عباس
وقال وهؤلاء الثلثة من الصحابة قد روي عنهم كراهيته قال وروي عن جابر بن زيد
وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابرهيم رضي الله عنهم كراهيته قال
وسيل على كرم الله وجهه عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيه الميت وغيره
فقال كله كله وعن هذا من فصاحته رضي الله عنه ودل على اباحته وان مات حتف
انفه عن علي عليه السلام قال الحيتان والجراد ذكي كله رواه عبد الرزاق في مصنفه
وروى ابو بكر الرازي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الجراد كله ذكي وروي عن عمر وصهيب
والمقداد رضي الله عنهم اباحة اكل الجراد ولم يفرقوا بين شئ منه واثر علي رضي الله عنه
لم اره باللفظ الذي ساقه المصنف والذي روي عنه في ذلك قد ذكرته اولا

كتاب الاضحية

قال لقوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي منكم
فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا روى مسلم وغيره عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي قيل انه موقوف على ام سلمة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا روى ابن ماجه من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا ورواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه
البيهقي وقال بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال الصحيح عن ابي هريرة موقوف وعن زيد بن

كل كله

ابن هدير حدثنا عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي رواه الطحاوي والبيهقي وضعفاه قال والعتيره منسوخة وهي شاه تذبح في رجب على ما نقل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيره والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيره في رجب متفق عليه وفي لفظ لا عتيره في الاسلام ولا فرع رواه احمد وفي لفظ له نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيره واخرجه النسائي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والزكوة كل صدقة رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيره منسوخ عند جماهير العلماء قال لما روى عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم هكذا عن جابر وفيه عام الحديبية وتقدم في الحج قال وقال مالك رحمة الله عليه يجزئ عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من السبعة ولا يجزئ عن اهل بيتين وان كانوا اقل منهما لقوله صلى الله عليه وسلم على كل بيت في كل عام اضحية وعتيره قلنا المراد منه والله اعلم فيتم اهل البيت لان اليسار له ويؤيد ما يروى على كل مسلم اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيره الاولى عن علي بن حبيب بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيره تدرون ما العتيره هي التي يسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة وابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وقال الخطابي هذا ضعيف المخرج وقال ابو بكر المكافري ضعيف لا يحتج به وقال البيهقي ان صح فالمراد به على طريق الاستحباب انتهى وقال ابو داود العتيره منسوخة حكاه عبد الحق الثاني قال وليس على الفقير والمسافر اضحية لما بينا وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين روى البيهقي باسناد حسن عن ابي بكر النواوي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا هذا الذي رايته عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال وعن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا اضحية على مسافر تقدم في الجمعة قال لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبحه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة

ثم الاضحية الاولى عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين الثاني عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر متفق عليه قال وهي جائزة في ثلثة ايام من يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام ذبح روى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد والدارقطني من حديث سليمان عن عمرو بن دينار عن نافع عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولنا ما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة ايام افضلها اولها قال ابو بكر الرازي اختلف اهل العلم في ايام النحر فقال اصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي وثلثة ايام بعده وهي ايام التشريق وروي نحو قولنا عن علي وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وابي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وروي مثل قول الشافعي عن الحسن وعطا وروي عن ابرهيم النخعي ان النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروي يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان بن يسار قالا الاضحى الى هلال المحرم قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى عن عبد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا مليء اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقى قال فقلت اني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد اخرجه الاربعة وصححه الترمذي قال لقوله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن رواه الاربعة وصححه الترمذي قال لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الوصية الثلث والثلث كثير روى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن سعيد بن ابي وقاص قال جاء

عام حجة الوداع قال ربي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير وذكر الحديث رواه الائمة الستة وسياتي بتمامه في الوصايا **قال** ويجوز ان يضحي بالجماء الى ان قال والخصي لان لحمها اطيب وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوءين خصيين رواه احمد ورواه ابن ماجة باتم من هذا وقد تقدم قريبا **قال** والاضحية من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم لانها عرف شرعا ولم ينقل الصحابة تعرهذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنايا الا ان تعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وقال صلى الله عليه وسلم نعمت الاضحية من الضان الاول عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وابو داود والنسائي الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث ليسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ حدثنا الزبير قال حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق العدل ببغداد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط اجر الجزار منها شيا مسلم عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيا قال صلى الله عليه وسلم نحن نعطيه من عندنا **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها

قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب روى البيهقي عن سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك اما ان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما انه كما يجاء يوم القيمة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يا رسول الله آل محمد خاصة فيما اهل لما خصوا به من خير او لال محمد والناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي لال محمد والناس عامة فيه عمرو بن خالد وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال عمران قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام المسلمين عامة قال لا بل المسلمين عامة رواه الحاكم في المستدرك

كتاب الكراهية

قال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وابى ابو هريرة رضي الله عنه بشراب فاتى فاعرض فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذي ياكل ويشرب في آنيه الذهب والفضة وفي رواية له من شرب في اناء ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الثاني ذكر ابو هريرة وهم وانما حذيفة بن اليمان كذلك رواه الشيخان عن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان باناء فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا انه قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

فصل في اللبس

ولا يحل للرجال لبس الحرير

للنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له
في الآخرة الاول روى البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب
في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه الثاني
روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال راى عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي يقدم بالسوق
حلة فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الآخرة قال وانما اجل للنساء لحديث آخر وهو ما روى عنه من الصحابة
فيهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير
وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم وبروى حل لاناثهم
روى النسائي وابن ماجة وغيرهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريرا في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حل لاناثهم قال عبد الحق قال علي بن المديني
في هذا الحديث حديث حسن ورجاله معروفون وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل
لاناثهم حسن صحيح قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وانس
وحذيفة وام هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر
وابي زيحانة وابن عمر رضي الله عنهم قال لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلثة او اربع وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس جبة مكفوفة
بالحرير الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع رواه مسلم الثاني في مسلم ايضا عن عبد الله
ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها قالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة خضر وانيه لها لبنة ديباج وفرجيها
مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عايشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها قال لقول
عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم روى ابو عوانة عن ابي عثمان النهدي قال انا نا
كتاب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا

وانتعلوا

وقف

وانتعلوا وارموا بالخفاف والقوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل
صلى الله عليه وسلم وايا كم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب
وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وارموا الاغراض
وانزوا نزوا قوله رضي الله عنه تمعددوا اي كونوا بعادة ابيكم معد بن عدنان
في خشونة العيش وقوله رضي الله عنه ارموا الاغراض اي ارموا بالقسي
وقوله رضي الله عنه انزوا معناه اذا ركبتم الخيل فثبوا من الارض ولا ترتفعوا
على حجر ونحوه ولا تركبوا بالركب لمعاداة للعجم في سروجهم واخلولقوا قال
النواوي لم اقف على ضبطه ولعله بالخاء المعجمة من قول العرب اخلولق السحاب
اذا استوى واخلولق الترس اذا استوى بالارض قال وله يعني لابي حنيفة
ما روى انه صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على لساط عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما مرفقة حرير الاول
الثاني روى ابن سعد في الطبقات عن راشد مولى لبني عامر قال رايت على فراش
ابن عباس مرفقة قال لما روى الشعبي انه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير
والديباج في الحرب عن الحكم بن عمير وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال رواه ابن عدي قال عبد الحق
في اسناده عيسى بن ابراهيم بن طهمان ضعيف عندهم بل متروك قال لان الصحابة
رضوان الله عليهم كانوا يلبسون الخز قال ابو داود وعشرون نفسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل او اكثر لبسوا الخز وقال ابن تيمية وصح لبسه
عن عمر واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
لما روينا ولا بالفضة لانه في معناه الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف الفضة
تحقيقا لمعنى النموذج والفضة اغنت عن الذهب اذ هما من جنس واحد كيف وقد
جاء في اباحة آثار قوله لما روينا اشارة الى الحديث المذكور آنفا وفي الصحيحين وغيرهما
عده احاديث في اتخاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتم من فضة وافرده الناس
بالتصنيف وروى الترمذي عن مرثدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وقال حسن غريب وفي

www.alukah.net

وذكر شيخنا ابو الفتح في عيون الاثر قال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منطقة من ادم
مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل خاتم صفر فقال صلى الله عليه وسلم مالي اجد منك رائحة الاصنام ورأى صلى الله
عليه وسلم على آخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار كلاهما حديث واحد
ورجل واحد وقصة واحدة روى ابو داود عن ابي طيبة عبد الله بن مسلم ولا يحتج
بحديثه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه وجاء وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال
اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا قال وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب رواه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن حنين عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر
وعن القراءة في الركوع والسجود قال لما روى ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من
ذهب روى ابو داود عن عمر فجد بن اسعد انه قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من
ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب واخرجه الترمذي
وقال حسن قلت يوم الكلاب بضم الكاف يوم معروف من ايام الجاهلية ووقعه
مذكوره من وقايعهم وقيل الكلاب اسم ما كانت عنده وقعة للعرب ولذلك قالوا
الكلاب الاول والكلاب الثاني وهما يومان مشهوران قال ولا باس بربط الرجل
في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه
بذلك روى العقيلي حدثنا القسم بن محمد التميمي حدثنا ابو هشم بن محمد بن ميمون حدثنا الوليد
ابن القسم الهمداني عن سالم بن عبد الاعلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في يده خيطا ليذكرها صلى الله عليه وسلم
قال العقيلي سالم بن عبد الاعلى متروك قاله البخاري وقد تفرد بهذا الحديث قلت سالم
ابن عبد الاعلى هو ابو الفيض الكوفي يروي عن نافع وعطاء قال يحيى حديثه ليس بشيء وقال
البخاري تركوه وقال النسائي والازدي والدارقطني والرازي متروك الحديث وقال

كذا بخط الشيخ المصنف بتشديد الراء

الدارقطني

الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات
من جهة ابن عمرو وائله ورافع بن خديج هذا الذي روى في هذا الباب وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بذلك لم اقف عليه **فصل** في الوطء والنظر والمس
قال لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما عنه
ما ظهر منها الكحل والخاتم رواه البيهقي عن ابن عباس بهذا اللفظ الرواية عن علي رضي الله
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في
عينيه الانك يوم القيمة المعروف من هذا الحديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك يوم القيمة وهو حديث صحيح رواه البخاري عن ابن عباس رفعه من
تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقد روى ابن الجوزي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النظر الى المراة سهم من سهام ابليس مسموم فمن تركه خوفا لله عز وجل
اثابه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه قال لقوله صلى الله عليه وسلم من مس امراة ليس منها
بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة وفي بعض كتب الاصحاب زيادة حتى يفصل بين
الخلايق وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومثلها لانعدام خوف الفتنة وقد روى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض
القبايل التي كان مستوضعا فيهم وكان رضي الله عنه يصافح العجوز قال وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنه استاجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجله وتفلي راسه قال ومن اراد
ان يتزوج امراة فلا باس ان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها لقوله صلى الله عليه وسلم
ابصرها فانه احرى ان يدوم بينكما عن المغيرة بن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له امراة اخطبها قال اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما فاتيت امراة
من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانهما كرها
ذلك فقال فسمعت ذلك المراة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرك ان تنظر فانظر والا فاني اناشدك كانها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها
قال فذكر من موافقتها رواه الامام احمد وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه والترمذي

قال ع

وقال حديث حسن ولفظه عن المغيرة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانه احرى ان يدوم بينكما **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الركبة من العورة وابدى الحسن بن علي رضى الله عنهما سوءته
فقبلها ابو هريرة وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد وارى فخذك اما علمت ان الفخذ عورة
تقدم الاول والثاني والثالث في شروط الصلوة وحديث ابي هريرة تقدم من جهد علي
رضى الله عنه واما الرابع فروى الامام احمد عن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي رضى الله عنهما
فلقينا ابو هريرة فقال اركما قبل منكما حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال
بقميصه قبل سرته الخامس روى ملك وابو داود والترمذي وحسنه عن جرهد
الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد انكشف فخذي فقال غط فان
الفخذ عورة **قال** ونظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وهذا
اطلاق في النظر الى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
غض بصرك الا عن امتك وامرأتك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا
كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان
احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحى منه رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال الترمذي حسن قال المنذري فيه دليل على جواز نظر كل واحد منهما الى
عورة الآخر **قال** الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجردان تجرد العيرين
عن عبد بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجة حدثنا اسحق بن وهب الواسطي حدثنا الوليد
ابن القاسم الهمداني حدثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن علي
عن عبد وروى النسائي عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها شيا ولا يتجردا تجرد العيرين قال عبد الحق
هذا متصل من حديث صدقة بن عبد الله التيمي وليس بالقوي في اسناده الوليد والاحوص

قال ولان

قال ولان ذلك يعني النظر الى العورة يورث النسيان لورود الاثر لم اره واغا ورد انه
يورث العمى رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وضعف قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل يعني اللذة **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش روى مسلم عن
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق
ذلك ويكذب وفي رواية العينان تزنيان وزناهما النظر **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام الحديث تقدم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يخلون
رجلا بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وليس عليه طاعة مات ميتة الجاهلية وان حلها
من بعد عقدها في عنقه لقي الله عز وجل ليست له حجة الا لا يحلون رجل بامراة لا تحل له
فان ثالثهما الشيطان الا محرم فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من سنابه
سنبله وسربه حسبه فهو مومن رواه الامام احمد **قال** وكان عمر رضى الله عنه اذا
رأى جارية متنقبة علاها بالدرة الحديث تقدم **قال** والخصي في النظر الى الاجنبية
كالفحل لقول عايشة رضى الله عنها الخصي مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله عن عايشة
رضى الله عنها انها سئلت عن الخصي فقالت انه مثلي به والمثلة لا تحل ما حرم على غيره
قال لانه

رواه
صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال صلى الله عليه وسلم لمولى امتاعزل
عنها ان شئت الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعزل عن الحرة الا باذنها قال ابن تيمية رواه احمد وابن ماجة وليس اسناده بذاك
الحديث المالكي عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي جارية وهي خادمتنا وساسيستنا وفي نسخة وسانيتنا واني اطوف عليها واني
اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيانيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه
فقال ان الجارية قد حبلت فقال صلى الله عليه وسلم قد اخبرتك انه سيانيها ما قدر لها

رواه مسلم وفي روايته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال سعيد
والحسن لا تقربكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور روى ابن ابي شيبة عن سعيد
ابن المسيب قال لا تقربكم الاية الا ملكت ايمانكم انما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد وذكر
ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد
ابن المسيب انهم تأولوا قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن على الاماء **فصل في الاستتار**
وغيره **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى حتى تستبرأ بحيضة رواه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه
احمد وابو داود **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ويضاجع
نساءه وهن حيض روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم لاربه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
وعن ام سلمة بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت رضي الله عنها
فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه
في الخميلة متفق عليه **قال** لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة
وقبل بين عينيه روى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل ما بين عينيه ورواه ابو صالح في سننه عن اجلح
عن الشعبي واجلح لقب واسمه عبد الله وقيل يحيى سمع الشعبي وثقه العجلي وغيره
وضعف وروى الدارقطني وضعفه عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم جعفر
من ارض الحبشة حرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه **قال** لما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل عن ام الحصين
يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي
بايليا فكان قاصينهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم رددت فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت
فصص لي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر
عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة

المراة

المراة بغير شعار وان يجعل في اسفل ثيابه حرير امثال الاعاجم او يجعل على
منكبيه حرير امثال الاعاجم. وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطا
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظ ابي داود وروى ابن ابي شيبة عن ابي
الحصين الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت بازكانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه
شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس
بينهما شي وعن مكامعه او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شي وروى ابو عبيد القاسم بن سلام
في اول غريبه حدثني ابو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن المكاعمه والمكامعة قال ابو عبيد والمكامعه ان يلتئم الرجل
فاصاحبه ماخوذ من كعام البعير وهي ان تشد فاه اذا هاج والمكامعه ان يضاجع
الرجل صاحبه في ثوب واحد ولذلك قيل لزوج المراة كميع وروى الترمذي عن انس بن مالك
قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال فيلتزمه
ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال احسن قال عبد الحق في نظلة
هذا مما يروى مناكير وهذا الحديث مما انكر عليه وكان قد اختلط **قال** لقوله صلى الله
عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه روى الطبراني في المعجم الاو سط
من حديث حذيفة بن اليمان رفعه ان المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده
فصافحه تناثرت خطاياهما كما تناثر ورق الشجر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يفترقا **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون روى ابن ماجة
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون في اسناده علي بن زيد بن جدعان **قال** لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الجلب الحديث تقدم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله والله منه بريء وايما اهل
عرصة ظل في ناديهم امرؤ جايع فقد برئت منهم ذمة الله رواه الامام احمد وابن ابي شيبه
والدارقطني وغيرهم من حديث ابي بشر قال ابو حاتم هذا حديث منكر وفي سنده

عن كثير بن مرة الحضرمي عن زعمة ابو بشر رفعه ولا اعرفه **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق **عن** انس **قال** غلا السعر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم
ولا مال لفظه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن في الخمر عشره حاملها والمحمولة اليه **عن** انس **قال** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر
عشره عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل
ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب من حديث
انس وقد تقدم **قال** لقوله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث
ولا توجر بيوتها وقال صلى الله عليه وسلم من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا ولان اراضي
مكة كانت تسمى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها
ومن استغنى عنها اسكن غيره الاول فيه اسمعيل بن مهاجر روى الدارقطني عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها
الثاني روى الدارقطني عنه مرفوعا ايضا ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها
وقال من اكل من اجر بيوت مكة فانما اكل نارا الصحيح انه موقوف الثالث عن علقمة
ابن نضله قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع
مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه الدارقطني ايضا وابن ماجة
وغيرهما **قال** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل قرض جر منفعة بقدم ٥

مسايل متفرقة قال لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن رواه ابن ابي
شيبة عنه في المصنف بهذا اللفظ **قال** وروى جردوا المصاحف روى الطبراني
عن مسروق عن ابن مسعود انه كره التعشير في المصحف **قال** لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار روى ابو داود باسناد حسن قال له
النواوي عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم
المسجد ليكون ارق لقلوبهم **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة في مسلم
عن زيد بن ثابت **قال** بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حايط لبني النجار على بغلة ونحن معه

اذ جادت به

اذ جادت به فكادت ان تلقيه فاذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال صلى الله عليه وسلم
من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك
الحديث وبغلته ذلول افتناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشت بعده حتى كبرت
وماتت بعده بينبع في زمن معونة **قال** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا
مرض بجواره عن انس **قال** كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال
اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
رواه البخاري **قال** ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بعقد العرش من عرشك
وللمسئلة عبارتان هذه ومقعد العز ولا بأس في كراهة الثانية لانه من الصفات وكذا
الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي
يوسف انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لانه ماثور عن النبي
صلى الله عليه وسلم روى انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك بعقد العرش من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة هذا
الدعاء ذكره في كتاب الفردوس من رواية ابن مسعود ولفظه بعقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات وروى البيهقي في كتاب
الدعوات الكبير حدثنا ابو طاهر الزيادي حدثنا ابو عثمن البصري حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الوهاب حدثنا عامر بن خداش حدثنا عمرو بن هرون البلخي عن ابن خرج عن داود بن ابي
عاصم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنا عشر ركعة يصليهن من ليل
او نهار وتتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على
النبي صلى الله عليه وسلم واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع
مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات
ثم قل اللهم اني اسالك بعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك
التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلمها السفهاء فانهم
يدعون بها فيستجاب لهم ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق ابي عبد الله الحاكم
حدثنا محمد بن القسم بن عبد الرحمن العتكي حدثنا محمد بن اشرس حدثنا عامر بن خداش

كراهيه

ط

الألوكة
www.alukah.net

ومنها قال ابن الجوزي هذا حديث موضوع بلا شك واسناده مُخبّط كما ترى وفي اسناده عمر
ابن هرون قال ابن معين فيه كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا
لم يرهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة في السجود ورأيت بخط بعض الحفاظ
المتأخرين ممن تكلم على مشارق الانوار منسوبا الى وهيب بن الورد انه قال ان من الدعاء
الذي لا يرد ان يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد
فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي ليس العز وقال فيه سبحان الذي يعطف بالمجد ويتكرم به
سبحان الذي احصى كل شيء علمه سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الذي المن والفضل له
سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اسألك بمعاقد عزك من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمائك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصل على محمد
ثم تسأل حاجتك التي لا معصية فيها فحاب ان شاء الله تعالى قال وهيب وبلغنا انه كان
يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله ورأيته بخط قاضي القضاة
ابي العباس منسوبا الى حلية الاولياء قلت وهيب هذا هو وهيب بن الورد بن ابي الورد
المخزومي مولاهم المكي الرجل الكبير الصالح روى عنه من الائمة ابن المبارك ووثقه يحيى بن معين
وقال ابو حاتم كان من العباد وكانت له احاديث ومواعظ وزهد وقال محمد بن يزيد بن خنيس
كان الثوري اذا حدث الناس وفرغ من الحديث قال قوموا بنا الى الطبيب يعني وهيبا
قال ابن المبارك قيل لوهيب بحد طمع العباد من يعصي الله قال الاولاني يهم بالمعصية
ومات سنة ثلث وخمسين وما يروى له مسلم في صحيحه والله اعلم قال لقوله صلى الله عليه وسلم
لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل
الا ثلثا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الاربعة
قال لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالشطرنج والنرد فكأنما غمس يده في دم الخنزير الذي
روى مسلم في بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم
خنزير ودمه قال مالك رضي الله عنه الشطرنج شر من النرد قال عبد الحق وذكر ابو محمد
من طريق عبد الملك بن حبيب حدثنا عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم قام فصلى

مثل الذي

مثل الذي يتوضأ بالفتح ودم الخنزير ثم يصلي افنقول يقبل الله صلاته ومن طريقه حدثنا
اسد بن موسى وعلي بن سعيد عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير ومن طريقه حدثنا
الخزاعي عن ابن لهيعة روى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله اهلكته والله استاصلته والله
افكا وزورا وكذبا على الله هذه الاحاديث الثلثة مراسيل وضعاف انتهى قال لقوله
صلى الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر رواه الامام احمد في كتاب الزهد عن القسم
ابن محمد من قوله صلى الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ميسر ورواه البيهقي
ايضا من قول القسم بن محمد قال كلما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ميسر قال لانه صلى الله
عليه وسلم قبل هدية سلمان حين كان عبدا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما
قدم المدينة اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال صلى الله
عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا اكل الصدقة ثم جاء من
الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال هدية لك قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال صلى الله عليه وسلم لمن انت قال لقوم وذكر الحديث
بطوله رواه البيهقي قال وقبل هدية بريرة وكانت مكاتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة فيها لحم فقال ما هذا فقلت لحم تصدق به على
بريرة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه قال واجاب رهط من الصحابة
رضوان الله عليهم دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا قال الخطيب في كتاب المؤتلف في
الاسماء والكنى تكملة المؤتلف والمختلف قال ابو محمد اسيد بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه
روى عنه عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وقال جماعة اسيد بن اسيد بالضم فيهما وهو
الاشهر ولكن البخاري ذكره بالفتح في باب اسيد والذي بعده مثله فوهم ابو محمد في بعض
هذا القول والصواب اسيد بن علي بن عبيد مولى ابي اسيد الساعدي وقيل انه من ولده
وليس بمولاه وقد ذكره ابو محمد على الصواب في اثر القول الذي قدمناه عنه ظنا منه
انهما اثنان وانما دخلت الشبهة عليه لانه نقله من تاريخ البخاري وكان البخاري رسمه
كذلك في كتابه وجعل له ترجمتين فرسم الاول على الخطأ والباسه على الصواب

الألوكة
www.alukah.net

وذكره ابو الحسن على الصواب وانه رجل واحد وساق حديثه تعيينا عن ابراده الا ان ابا الحسن قال قيل هو من ولد ابي اسيد والحارى هو مولى وقد روى ما يؤيد قول الحارى ثم ساق بثلثة اسانيد بسنده فى جميعها التصريح بانه مولى ابى اسيد قال واما حكاية ابى محمد ان جماعة قالوا فيه اسيد بن ابى اسيد بالضم وانه الاشهر فذلك توهم منه ولا نعلم احدا ذكره كما قال قلت رايت بخط الدارقطنى الحافظ كتاب الكنى لمسلم وفيه ابو سعيد مولى ابى اسيد الانصارى شهد مقتل عثمان رضى الله عنه روى عنه ابو نضرة وكذلك صرح حافظ الدين النسفى بان كنيته ابو سعيد قال ولا باس بالحقنة بردية الدواى لان الدواى مباح بالاجماع وقد ورد باباحته الحديث عن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه ابو داود قال ولا باس برزق القاضى لانه صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى اليمن وفرض له الاول عتاب بن اسيد بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس القرشى الاموى يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابو محمد اسلم يوم فتح مكة واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح فى حين خروجه الى حنين فاقام للناس الحج تلك السنة وهى سنة ثمان قال ابو عمر فلم يزل عتاب اميرا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ابو بكر رضى الله عنه عليها فلم يزل عليها الى ان مات رضى الله عنه وكانت وفاته فيما ذكر الواقدى يوم مات ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال ما مات فى يوم واحد ولذلك يقول ولد عتاب روى عنه عمرو بن ابى عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد يقول وهو مخطب يسند ظهره الى الكعبة حلفها ما اصبت فى عملى الذى يعتنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين كسوتهما مولاى كيسان قلت ذكر الاصحاب انه صلى الله عليه وسلم فرض لعتاب بن اسيد اربعين اوقية فى السنة والاوقية اربعون درهما وتكلموا من اى مال رزقه ولم يكن يومئذ له واوين ولا بيت المال فان له واوين وضعت فى زمن عمر رضى الله عنه فقيل انما رزقه صلى الله عليه وسلم من الفئ مما افاء الله وقيل من المال الذى اخذ من نصارى نجران ومن الجزية التى اخذها من مجوس هجر وذكر ابو الربيع ابن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض له كل يوم درهما قال الغارى باب ـــ رزق الحكام والعامل عليها وكان شريح ياخذ

على القضاء

ابو اسيد

على القضاء اجرا وقالت عائشة رضى الله عنها ما اكل الوصى بقدر عمالته واكل ابو بكر وعمر رضى الله عنهما الى ان قوله وبعث عليا الى اليمن وفرض له روى ابو داود عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يرسول الله ترسلنى وانا احدث السن ولا علم لى بالقضاء فقال ان الله سيهدى قلبك وثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين لاحدهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت فى قضاء بعد واخرجه الترمذى مختصرا وقال حسن قوله وفرض له روى عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود

كتاب احياء الموات قال

ثم من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابى حنيفة وقالا يملكه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه من احيى ارضا ميتة فهى له الى ان قال ولابى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به الاول عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح الثانى تقدم فى الجهاد قال لقول عمر رضى الله عنه ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق فى كتاب الخراج لابى يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين الحسن بن عمارة ضعيف وسعيد لم يدرك عمر رضى الله عنه قال ثم التحجير يكون بغير الحجر بان غرز حولها اعصانا او بسة او نفى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعل حولها وجعل التراب عليها من غير ان تتم المسناة ليمنع الماء عن الدخول او حفر من بئر ذراعا او ذراعين وفى الاخير ورد الخبر قال السغناقى فى الشرح وفى الاخير وهو حفر البئر ورد الخبر وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حفر من بئر مقدار ذراع فهو محتجر قال كذا وجدت بخط شيخى رحمه الله تعالى قال ومن حفر بئرا فى بوته فله حريمها ومعناه اذا حفر فى ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عندهما لان حفر البئر احياء قال فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا قال لقوله صلى الله عليه وسلم

من حصر بير افله حولها اربعون ذراعا عطنا لما شيته قال وان كانت للناضح فحريمها
ستون ذراعا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا لهما قوله صلى الله عليه وسلم
حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون
ذراعا الاول روى السهمي عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وآبار
السبيل اول شارب ولا يمنع فضلها ليمنع به الكلا ورواه ابن المبارك عن عون قال
بلغني عن ابي هريرة فذكره من قوله الثاني لم اره مرفوعا وانما روى السهمي عن الزهري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يقولون حريم العيون خمس مائة ذراع
وروى ابو داود في المراسيل عن الزهري ان السنة والقضاء مضيا فذكره وفيه وحريم
العين خمس مائة ذراع قوله وحريم الناضح ستون ذراعا قال والشجرة تغرس في
ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرا في حريمها الى ان قال
وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث روى ابو داود في المراسيل عن عروة بن الزبير
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها روى ابو داود في سننه
حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة
وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اختصم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع
وفي حديث الآخر فوجدت خمسة اذرع فقضى صلى الله عليه وسلم بذلك قال عبد العزيز وهو
ابن محمد فامر بجريدة من جريدها فذرعت سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره قال
صحح الاسلام في مبسوطه هذا حديث حسن مشهور وهذا الحديث كتبته بعد تاريخ سماع
ابن اختي علي فصل في مسايل الشرب قال لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء
في ثلث في الماء والكلا والنار وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء
في ثلث الماء والكلا والنار وثمنه حرام رواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن خراش بن حوشب
وقد ضعفه غير واحد من الايمة ورواه ابو داود عن رجل من المهاجرين واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا اسمعه يقول المسلمون شركاء
في ثلث في الكلا والماء والنار سكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره فهو حسن مطلقا

على ما تقدم فصل في كري الانهار قال الا نهار ثلثة الى ان قال فان لم يكن في بيت المال
شيء فالامام يجبر الناس على كريه احتاج لمصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بانفسهم
وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم فصل في الدعوى لا شيء فيه
كتاب الاشربة قال لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال
صاحب الهداية طعن فيه يحيى بن معين قلت معظم اصحابنا نقلوه عن ابن معين في كتبهم
ولم اره في كتب الحديث قال اصحابنا قال يحيى بن معين ثلثة احاديث لم تصح روايتها عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاول كل مسكر خمر والثاني من مس ذكره فليتوضأ والثالث كل نكاح
لم يحضره اربعة فانه سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل الثاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هتين الشجرتين النخلة والعنب
متفق عليه قال وقد جاءت السنة متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الخمر
وعليه انعقد الاجماع اما السنة فسنأتي عده احاديث في تحريم الخمر واما الاجماع
فقد نقله غير واحد من الحفاظ قال ثم هو معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه الى سائر
المسكرات والشافعي يعمل به وهذا بعيد لانه خلاف السنة المشهورة قال
الشعبي وهي قوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قلت هو موقوف على ابن عباس
وسيأتي قريبا قال وقوله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
تقدم في مسايل متفرقة قال لقوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الحديث
تقدم في الحدود قال وفي الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة قالوا لا بأس به قالوا
هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على ان ما يتخذ من الحنطة
والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يحد شاربه وان سكر منه وعن محمد
انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه وكان ابو يوسف يقول اكان من الاشربة يبقى
بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فانه كرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقوله الاول
مثل قول محمد ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغلي ويشتد
ومعنى قوله لا يفسد ولا يحمض ووجهه ان بقاءه هذه المدة من غير ان يحمض دال على قوته
وشدته فكان آية حرمته ومثل ذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما روي انه شبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبيذ الذي اذا بلغ فسد واما ما ادام على طول الترك

الألوكة
www.alukah.net

جودة فلا اخبر فيه وقد روى العقيلي حدثنا يحيى بن عثمن حدثنا ابو صالح صاحب الليث حدثنا
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه وكل امرئ حسيب نفسه
قال العقيلي قال سعيد نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام ولكن لا نكتبوا عنه فانه يروي عن
شهر وقال محمد بن المثنى ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن عبد الحميد بن بهرام شيا
فط قال ولا باس بالخليطين لما روى عن ابن زياد سقاني عمر رضي الله عنه شربة ما كدت
اهتدي الى اهلي بغدوت عليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا
من الخليطين وكان مطبوخا لان المروى عنه حرمه تقيع الوسط وهو النهي منه وما روى
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب والبسر محمول على
حاله الشدة وكان ذلك في الابتداء الاول روى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة
عن سلمان السبائي عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا
فكانه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي
فقال ابن عمر رضي الله عنهما ما زدناك على عجوة وزبيب الثاني اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه روى
عنه حرمة تقيع الزبيب وهو النهي منه الثالث روى مسلم من حديث عطاء بن رباح سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين
الزبيب والتمر وفي رواية عن عطاء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط الزبيب والتمر
والبسر والتمر وفي رواية عن ابي سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر
او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وفي حديث ابي قتادة ولا تنتبذوا الرطب والبسر جميعا ولكن
انتبذوا كل واحد على حدته وعند ابي داود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى
عن الباذق والتمر الحديث قوله محمول على الشدة يعني شدة القحط روى ابن عدي عن ام سلمة
وابي طلحة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر مخلطا نه قال فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العوز في ذلك كما
نهى صلى الله عليه وسلم عن الاقران فيه عمر بن ذر يج قال لهم في اثبات الحرمة قوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ويروى عنه
قال لقوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هتين الشجرتين واشار الى النخلة والكرمة تقدم قريبا

قال وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي بثلثه حلال وان اشتد وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ومالك والشافعي حرام الى ان قال لهم في اثبات
الحرمة قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام ويروى عنه صلى الله عليه وسلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام ان قال ولهما
قوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل
شراب الاول قوله كل مسكر خمر تقدم في مسلم قريبا الثاني عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال الترمذي حسن غريب من حديث جابر قال المنذري وقد روى هذا الحديث
من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعايشة
وحوشب بن جبير وقال في الامام وقد ورد ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة
منهم جابر بن عبد الله وعايشة واخرجه ابو داود وفيه فراود بن نكر بن ابي الفرات
وقال ابو حاتم ليس بالمتين الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن الرابع روى البيهقي والطحاوي عن عبد الله بن شداد
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب
هكذا رويناه من قول ابن عباس ورواه العقيلي في كتاب الضعفا عن الحرث عن علي
رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة سبوعا ثم استند
الى حايط من حيطان مكة فقال هل من شربة فاتي بقعب فذاقه فقطب وردده فقام
اليه رجل من آل الخطاب فقال يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فصب عليه الماء
ثم شرب ثم قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فوله والحديث الاول اغير
ثابت على ما بيناه قلت يشير الى حديث كل مسكر خمر وقد تقدم في مسلم وقوله على ما
بيناه يشير الى ما تقدم من قوله ان ابن معين طعن فيه وقد تقدم قال ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول
بعد ذكر هذه الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيا ولا يحرمه ولا
تشربوا المسكر وقال صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ما اخبر عن النهي عنه وكان ناسخا

عن عائشة رضي الله عنها ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه
عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذ وا في الدباء والمقير والمزفت والحسم متفق عليه وعن
بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في طروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وفي رواية نهيتكم عن الظروف
وان ظروفا لا تحل شيا ولا تحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري عن جابر واحمد
ومسلم وابن ماجة والترمذي من حديث عائشة مثله قال لقوله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
فصل في طبخ العصير لاشيء فيه كتاب الصيد قال لقوله صلى الله
عليه وسلم لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت كلبك الحديث تقدم فصل في الجوارح قال
لما روينا من حديث عدي تقدم قال ثم لا بد من التعليم لان ما تلونا من النص ينطق
باشتراط التعليم والحديث به والارسال يشير الى حديث عدي وقد تقدم قال وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته ونحو ما ثور عن
ابن عباس قال البخاري وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه
والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وذكر البيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لو كان معلما ما اكل وروى ابن جرير الطبري في تفسيره
عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان
تعلم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل
قال وهذا لان الثلاث مدة ضربت للاختبار وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار وبعض
قصص الاخبار قد وقع في كتاب الهداية من هذا الباب اشيا كثيرة وقد جمعتها في جزء
كقوله في التيمم والميل هو المختار في المقدار بعد ان ذكر الخلاف وقوله في الصوم بخلاف
ما اذا ذاق السمك لانه قد يشتهي الغنم عن موضع فيتفق للبعض النظر وقوله في
كتاب ادب القاضي صيانة لحقوق العباد واخلا العالم الفساد ونشير بقوله وبعض
قصص الاخبار الى قصة موسى مع الخضر عليهما السلام حيث قال في الثالثة هذا فراق
بيني وبينك قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
بريد به عمدا لم يؤكل لما روينا في حديث عدي ولانه اجتمع المبيح والمحرم فتغلب جهة

الحرمة

الحرمة نصا واحتياطا قلت نصا يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال
والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال وهو حديث فصل في الرمي قال لما روى انه
صلى الله عليه وسلم كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته روى
ابو داود في المراسيل عن ابي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني
رميته من الليل فاعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فيه قال صلى الله عليه وسلم
الليل خلق من خلق الله عظيم لعله اعانك عليه شيء اترك عنك قال لقوله صلى الله عليه وسلم
لعدي وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك عن عدي انه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه
فان وجدته قد قتل فكل الا ان يجده وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه
قال وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده فكل
وما اصاب بعرضه فلا تاكل عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب
المعلمة فيمسكن علينا واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت فاني
ارمي بالمعراض الصيد فاصيد فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرضه
فلا تاكله فانه وقيذ متفق عليه قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم الحديث تقدم
قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت روى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة ورواه
ابو داود بنحوه ورواه الترمذي بأتم مما رواياه وقال حديث حسن قال والحديث وان
تناول السمك وما انتن منه ميت الا ان ميتته حلال بالحديث الذي رويناه قلت يشير
بالحديث الاول الى الحديث المذكور آنفا والثاني تقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان قال ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه هو الآخذ وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى
الرهن لغة حبس يقال سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا حتى يمكن استيفاء ما
من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الله اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه وقد انعقد على ذلك الاجماع الحديث تقدم
قال رحمه الله تعالى فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله تعالى
هي امانة في يده فلا يسقط شيء من الدين هلاكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قالها
ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن
عنده ذهب حقك وقوله صلى الله عليه وسلم اذا عمي الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا
اذا اشتبه فغمه الرهن واجماع الصحابة والتابعين على ان الرهن مضمون مع اختلافهم
في كيفية الحديث الاول رواه الحافظ ابو الحسن الدارقطني في سننه من طرق وضعف
بعضها وسكت عن بعضها ورواه من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمران العابد حدثنا سعيد بن عبد الله عن زياد
ابن سعد فذكره ثم قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد
حسن متصل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قالها ثلثا لم اجد التكرار في طرق
من طرق الحديث الحديث الثاني روى الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى حدثنا محمد
ابن خزيمة حدثنا عبد الله بن محمد النبيل اخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت
عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب حقك هكذا رواه الطحاوي الحديث الثالث روى ابو داود في مراسيله
عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه وقد اسند من وجه صحيح فروى
الطحاوي حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم
منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة
ابن زيد وعبيد الله فذكر من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من
اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته
ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود في مراسيله عن
ابي الزناد عن ابيه قال ان ناسا من فقهاء قد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه
ولكن انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته بقال حسب الذي رهنه زعم ان قيمته
مائة دينار واسلمته بعشرين دينارا ورضيت بالرهن وبقال الآخر زعم ان ثمنه عشرة
دنانير وقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا قال رحمه الله وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار الراهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء
وذلك بقدر الدين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر رحمه الله تعالى الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك
الرهن وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة
لحديث علي رضي الله عنه قال يتراد ان الفضل في الرهن ولان الزيادة على الدين مرهونة
لكونها محبوسة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما ولان يد المرتهن يد الاستيفاء ولا يوجب الضمان الا بقدر المستوفى
كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة مرهونة ضرورة امتناع بيع الاصل بدونها فلا
ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد في ما روي حال السعر فانه روي عنه رضي الله عنه
انه قال المرتهن امين في الفضل الروايتين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك
روى البيهقي عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا كان في الرهن فضل فان اصابته
جائحة فالرهن بما فيه فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل قال البيهقي ما رواه
خلاس عن علي رضي الله عنه اخذه من صحيفة قال يحيى بن معين وغيره من الحفاظ
خلاس هذا هو ابن عمرو الهجري البصري سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة
وروى عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما وروى عنه الائمة ملك بن دينار وقتادة وعوف
الاعرابي قال احمد بن حنبل هو ثقة ثقة وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي له احاديث
صالحة ولم ار بعامة احاديثه باسا وروى له مسلم والبخاري مقرونا والله اعلم
روايته ثانيه عن علي رضي الله عنه في ذلك روى البيهقي من جهة معمر بن سليمان عن الحجاج
عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن افضل من القرض او كان
القرض افضل من الرهن ثم هلك يتراد ان الفضل قال البيهقي الحرث الاعور والحجاج
ابن ارطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم هذا آخر كلامه اما الحرث فقد تقدم عن

وذكرنا عن النسائي انه قال في كتاب التمييز لا باس به وناهيك بهذا الكلام من النسائي
فانه كان شديدا في الرجال قال بعض الحفاظ للنسائي في الرجال شروط اشد من الشيخان
واما الحجاج فقد تقدم الثناء عليه عن مرة عن الائمة احمد وغيره وقد ذكرنا ان الترمذي
كثيرا ما يصحح احاديثه في كتاب الجامع واما معمر بن سليمان الرقي فقد قال يحيى بن معين
ثقة وقال ابو عبيد القسم جلست الى معمر بن سليمان بالرقة وكان من خيار من رايت واثنى
عليه الامام احمد كثيرا وذكر من فضله كيف وقد اشار الشافعي الى تصحيح هذه الرواية
على ما سياتي ان شاء الله تعالى رواية باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك
روى البيهقي من جهة عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن
اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو ما فيه قال البيهقي قال الشافعي الرواية عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه بان يتراد ان الفضل اصح عنده من رواية عبد الاعلى وقد راينا
اصحابكم يضعفون روايات عبد الاعلى التي لا يعارضها معارض يضعفا شديدا فكيف
بما عارضه فيه من هو اقوى من الصحة واولى بها منه وهذا الكلام فيما اجاز لي ابو عبد الله
رواية عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ثم روى البيهقي بسنده عن الدينوري
سالت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الاعلى العلمي فقال تعرف وتنكر قال يحيى قلت
لسفين يعني الثوري في احاديث عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها وجميع هذه
الروايات ذكرها الطحاوي وسكت عنها الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في ذلك روى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه قال اذا كان الرهن باكثر مما رهن به فهو امين في الفضل
واذا كان قل رد عليه ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم فذكره
ورواه البيهقي اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا اخبرنا علي
ابن عمر الحافظ يعني الدارقطني حدثنا محمد بن نوح الجندي حدثنا ابو زرعة حدثنا معمر بن سهل
حدثنا ابو عاصم فذكره قال البيهقي هذا ليس بمشهور عن عمر رضي الله عنه وهذا
الحديث مداره كما ترى على ابي عاصم وهو ابو عاصم النبيل لا يسال عنه رواه عنه
ابن ابي شيبة كما ذكرناه ورواه ابو عاصم عن عمران وهو ابن داود القطان روى عنه
ابن مهدي في خلق من الائمة قال عمرو بن علي ذكره يحيى بن سعيد فاحسن الثناء عليه

وقال احمد

وقال احمد ارجو ان يكون صالح الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وروى له
اصحاب السنن واخرج له البخاري متابعة عن مطر وهو الوراق روى عنه شعبة
وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد قال ابو حاتم
وابن معين وابو زرعة صالح وروى له البخاري عن عطا وهو ابن ابي رباح لا يسال
عنه روى له الائمة وقال ابو حنيفة ما رايت افضل منه عن عبيد بن عمير وهو المكي
قيل انه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع عمر وانه رضي الله عنهما في خلق من الصحابة
قال يحيى وابو زرعة هو ثقة روى له الجماعة فاقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا
ولا ادري ما وجه قول البيهقي فيه انه ليس بمشهور والله اعلم الرواية عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيا بعينه جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باع على ان يعطيه كفيلا معينا
حاضرا في المجلس فقبل وجه القياس انه صفقة في صفقة وهو منهي عنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة اخرجه الترمذي
وقال فيه حسن صحيح

فصل

ليس فيه شي وقد تقدم وكذلك

باب الرهن يوضع على يدي العدل وكذلك باب التصرف في الرهن والجناية عليه والفصل الذي فيه

كتاب الجنايات

قال رحمه الله تعالى فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح وموجب ذلك الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مومنا
الآية وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة قوله وقد نطق به عمر
واحد من السنة وردت احاديث صحاح في تحريم قتل المسلم متعمدا منها ما رواه الجماعة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله لفظ
البخاري وعند مسلم فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم ومنها ما رواه

انه قال يرسول الله ارايت لو لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف
فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يرسول الله بعد ان قالها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يرسول الله انه قد قطع احدى يدي
ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها وروى النسائي عن عقبة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت
كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا فقوله وعليه انعقد اجماع الامة قال ابو بكر الرازي
في احكام القران لا نعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك قال رحمه الله تعالى والقود
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه مقيد بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم
العمد قود اي موجبه روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني حدثنا حامد بن محمد حدثنا موسى
ابن اسحق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد
قود الا ان يعفو ولي المقتول هكذا اسناده ولم يضعفه وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او بسوط فعقله
عقل خطاء ومن قتل عمدا فقود يديه لعنة الله وملائكته
والناس اجمعين رواه الاربعة الا الترمذي وتقدم في الزكوة في كتاب ابي بكر بن عمرو بن حزم
وان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فهو قود قال ومن حكمه جريان الميراث لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل رواه النسائي والترمذي عن قتيبة عن الليث عن اسحق
ابن ابي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاتل لا يرث قال الترمذي هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه واسحق
ابن عبد الله بن ابي فروة قد تركه بعض اهل الحديث منهم احمد بن حنبل وقال النسائي اسحق متروك
وانما اخرجته في مشايخ الليث ليلا يترك من الوسط قال وشبه العمد عندي ابو حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجرى مجرى السلاح وقالا والشافعي اذا ضربه بحجر
عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا
وله قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل

وعن عقبة

وعن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة
فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى هنا
حفظته عن مسلم دم انفقها الا ان كل ماثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت
قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها هذا لفظ ابي داود
واخرجه ايضا النسائي وابن ماجه واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف
الرواة فيه وكذلك الدارقطني في سننه قال وموجب ذلك على القول بالمأثم والدية
مغلظة على العاقلة وحد في ثلث سنين لقضية عمر رضي الله عنه وجدت في كتاب
السنن الكبير للبيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا
الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي قال وجدنا عامة في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في جنايه الحر المسلم على الحر خطا بما ائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في
مضي الثلث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا
ابو العباس الاصم حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاشعث رضي الله عنه
ابن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلث سنين وبلغني الدية في
سنتين ونصف الدية في سنتين وبلث الدية في سنة قال وقال مالك مثل ذلك سواء
وقال مالك في النصف يكون في سنتين لا بزيادة على الثلث واخبرنا ابو سعيد
حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطاء في ثلث سنين وعن يحيى بن سعيد
ان من السنة ان تجمع الدية في ثلث سنين

باب ما يوجب القصاص

يوجب القصاص قال رحمه الله تعالى ويقتل المسلم بالذمي خلافا للشافعي له قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر ولانه لا مساواة بينهما وقت الجناية ولنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ما بتة والمراد ما روي
الحربي لتنافيه ولاذ وعهد في عهده والعطف للمغايرة عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد فاخرج رضي الله عنه كتابا

وقال احمد وهو ان حنبل كتاما من قرأ سيفه رضي الله عنه فاذا فيه المومنون تتكافؤ دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين هذا لفظ ابي داود واخرجه النساى واخرج البخارى في صحيحه من حديث
ابي جحيفه وهب بن عبد الله السوائى قال سالت عليا عليه السلام هل عندكم شيء مما ليس في
القرآن فقال العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر واخرجه النساى والترمذى
وابن ماجة قال الطحاوى لو كان معناه على ما ذكروا لكان لجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مومن بكافر ولا ذى عهد في عهده فلما لم يكن لفظة كذلك
وانما هو ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر يدل
على ذلك ان الكافر الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المومن في هذا الحديث هو الكافر
الذى لا عهد له وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المومن لا يقتل بالكافر الحربى فان
ذا العهد الكافر الذى قد صار يجب له ذمة ولا يقتل به ايضا وقد نجد مثل هذا كثيرا
في القرآن قال الله تعالى واللاى يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللاى لم يحضن فكان معنى ذلك واللاى يئسن من المحيض واللاى لم يحضن ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر فقدم واخر فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد
في عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم
واخر والكافر الذى منع صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المومن هو الكافر غير المعاهد
فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذو عهد في عهده انما معناه لا يقتل مومن بكافر
فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد في عهده كلاما مستانفا ولا يقتل المعاهد في عهده
فكان من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرا في الدما المسفوك بعضها ببعض لانه صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما اجرى الكلام على الدما التى
تجرى قصاصا ولم تجر على حرمة دم بعهد هذا آخر كلام ابي جعفر ثم ان من ههنا مروى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله بحضرة الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم رواه الطحاوى وغيره وقد روى الطحاوى وغيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ما يدل على ذلك وهو راوى لا يقتل مومن بكافر ولا روى عن غيره من طريق صحيح وذكر
ابن الجوزى انه قول عمار ايضا بعد ان حكاه عن عمر وعلي رضي الله عنهما وذكر البغوى في
شرح السنة انه مذهب الشعبي والنخعي وقال ابن الجوزى والمسئلة مختلف فيها بين
الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض وقد روى الحفاظ عن عبد الرحمن بن البيلماني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر
صلى الله عليه وسلم به فضربت عنقه وقال صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفى بذمته
وعبد الرحمن بن البيلماني هذا ذكره ابن حبان في الثقات قال رحمه الله تعالى
ولا يقتل الرجل بابنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقه رجحه
علي مالك في قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا روى الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي
عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد قال
ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم
واسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه هذا آخر كلامه وقد
تابع اسمعيل بن مسلم عبد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار رواه كذلك الدارقطني
ثم البيهقي وروى ابن عدي عن عمر بن موسى الاسلمي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن عمر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده
قال عبد الحق وعمر هذا منكر الحديث ضعيفه وروى المزار عن سراقة بن مالك قال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقتل الابن من ابيه ضعيف
قال ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل
ان كان فعلا مشروعا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ذكر البزار في
حديث الحرث بن مالك عن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قود
الا بالسيف قال عبد الحق اسناده هكذا وكان لا باس به والناس يرسلونه عن الحسن
ورواه الحافظ ايضا من وجه جماعة من الصحابة منهم علي وعبد الله بن مسعود والنعمان
ابن بشير وابو هريرة رضي الله عنهم وكلها ضعيفة امثل ما في الباب ما قدمه

الشعبي

رواه الحفاظ

قد روى الحرث
بن مالك
الصواب

قال رحمه الله تعالى واذا قتل المكاتب عمدا ولا ولد له وارث الا المولى وترك وفاء
الى ان قال ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص عليه وان اجتمعوا مع
المولى لانه اشتبه من له الحق لانه المولى ان مات عبدا والوارث ان مات حرا
اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على نعت الجرية او الرق
قال ولنا ما روينا الا ان قتل خطا العمد وروى شبه العمد تقدم في كتاب المكاتب
اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم والله اعلم قال رحمه الله تعالى ومن غرق صبيا
او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وقالا يقتص منه وهو قول
الشافعي غير ان عندهما يستوفى حدا وعنده يغرق كما بيناه من قبل لهم قوله صلى الله
عليه وسلم من غرق غرقناه وله قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطا العمد قتيل
السوط والعصا وفيه وفي كل خطإ ارش قال وما رواه غير مرفوع الحديث
الاول قال البيهقي وروينا عن بشير بن زاذم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غرض غرضناله ومن خرق خرقناه ومن غرق غرقناه
وهو مما أنبانيه ابو عبد الله الحافظ اجازة اخبرنا ابو الوليد حدثنا محمد بن هرون
ابن منصور حدثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا بشر فذكره هكذا رواه
وسكت عنه الحديث الثاني مركب من حديثين احدهما تقدم وهو قوله الا ان قتيل خطا
العمد والثاني رواه البيهقي عن سعيد وسفين عن جابر عن ابي عازب عن النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطا الا السيف ولكل خطا ارش جابر هو
الجعفي تقدم ضعفه وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو قال رحمه الله تعالى واذا التقى
صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة
لان هذا احد نوعي الخطا على ما بيناه والخطا بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة
وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي
حذيفة رضي الله عنهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية قالوا انما تجب الدية
اذا كانوا مختلطين فان كانوا في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمتهم بتكثير
سوادهم قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم الحديث الاول روى الامام
احمد بن حنبل عن محمود بن لبيد قال احلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد

ولا يعرفونه

فصل

قال رحمه الله تعالى ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله صلى الله
عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه عن ابي الزبير هو عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر رواه
النسائي والحاكم وقال على شرط الشيخين وروى موقوفا والذي اسنده ثقة قال ومن دخل عليه
غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
قاتل دون ماله روى البخاري في التاريخ الاوسط في ترجمة فهد بن عوف
الغفاري فقال قال لي اسمعيل بن ابي اويس حدثني وهب بن يحيى بن عبد الله
ابن سالم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن فهد بن مطرف عن ابي هريرة قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ
مالي قال انشده الله والاسلام ثلثا قال فان فعلت قال قاتل دون مالك
فان قتلت قال في الجنة قال فان قتلت قال في النار وروى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله
قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار
وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله فهو شهيد

باب القصاص فيما دون النفس

قال رحمه الله تعالى ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة

في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما
قال في الكتاب تجعل له المرآة وتجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة
حتى تذهب ضوؤها وهو ما ثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عيينة
قال لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فاراد وا ان يقيدوه منه
فاعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون يصنعون فاتاهم علي
رضي الله عنه فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنا
من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة وعن عثمان رضي الله عنه ان رجلا
اصاب عين رجل فذهب بعض بصره فشاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
فلم يجد عندهم شيا حتى قضى علي رضي الله عنه بالقصاص تجعل له مرآة ثم
يقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمرآة فيذهب ضوؤها فاتفقوا على قوله كذا ساقه غير واحد من اصحاب
مجاميعهم وقد روى البيهقي من حديث ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام
عن عمر بن عامر بن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا اصاب عين رجل
فذهب ببعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فامر بعينه
الصحيحة فعصبت وامر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره
ثم حط عند ذلك علما ثم امر بعينه الاخرى فعصبت وفتحت الصحيحة واعطى
رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم حط عند ذلك علما وعرف
ما بين الموضعين من المسافة ثم امر به فحول الى مكان آخر ففعل ذلك فوجده
سواء فاعطاه بقدر ما نقص من بصره من ماله الآخر قال رحمه الله تعالى
ولا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم لا قصاص في العظم الرواية عن عمر رضي الله عنه
روى البيهقي اخبرنا ابو حازم الحافظ اخبرنا ابو الفضل بن خميرويه اخبرنا
احمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معوية حدثنا حجاج عن عطاء
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا قيد من العظام الرواية عن ابن مسعود

رضي الله عنه

كتبه

رضي الله عنه ذكره ابو عمر بهذا اللفظ عن ابراهيم من اصحاب ابن مسعود وذكره ابو عمر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العظام قصاص واما الاثر فلم اره وقد
روى البيهقي عن عمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على
ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له
بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم
يقض صلى الله عليه وسلم له بالقصاص هكذا رواه البيهقي ورواه ابو عمر الحافظ
من حديث دهثم بن قران عن عمران بن جارية عن ابيه فذكره وقال ليس هذا
الحديث غير هذا الاسناد ودهثم بن قران العكلي ضعيف اعرابي ليس حديثه
مما يحتج به وعمران بن جارية اعرابي ايضا وابو جارية بن ظفر مذكور في الصحابة
وروى عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات **فصل** واذا اصطلح
القاتل واولياء القتل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الآية على ما قيل نزلت في الصلح وقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل الحديث والمراد والله اعلم الاخذ بالرضا على ما
بيناه وهو الصلح بعينه روى الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل وهو بخير النظرين اما ان يفدى واما
ان يقتل قال واذا عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واصل هذا ان
القصاص حق جميع الورثة وكذلك الدية خلافا لمالك والشافعي لهما ان
الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت ولنا انه
صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم
عن سعيد وهو ابن المسيب قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة
ولا ترث المرأة من دية زوجها شيا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها
فرجع عمر رضي الله عنه وفي رواية وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله في

ايضا

الألوكة
www.alukah.net

اخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح **قال** واذا قتل جماعة واحدا عمدا
اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم قال
البخاري قال ابن نشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلتهم
ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه فذكره
فصل لا حديث فيه ولا اثر **باب الشهادة** في القتل **قال** واذا
شهدا انه قتله وقالا لا ندري اي شيء قتله الى ان قال واولياء الدم في نفي العلم
ظاهر بما ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين وهذا في معناه عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات
البين الحالقة رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح وقال ايضا ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا اقول هي تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين **باب** في اعتبار حاله القتل لا شيء فيه **كتاب الديات**
قال وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وقد بيناه
في اول الجنايات وكفارته عتق رقبة مؤمنة الى ان قال ودية عمد الخطإ
مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي ثلثون
جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله
صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
اربعون منها في بطونها اولادها ولهما قوله صلى الله عليه وسلم في نفس المؤمن
مائة من الابل وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة
التغليظ وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ ارباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع
فعارض به الحديث الاول تقدم قريبا في الجنايات حيث استدل المصنف به
للامام في شبه العمد وذكره المصنف هنا مستدلا به للشافعي وقال هو غير
ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ وهذه العلة على قاعدة

الاصحاب

الاصحاب على ما عرف في الاصول والحديث الماتي تقدم في كتاب الزكوة في كتاب
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو حديث طويل فيه وان في النفس مائة من الابل
رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه **قوله** وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم
روى ابو داود عن ابي عياش عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في
المغلظة اربعون خلفة في بطونها اولادها وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وابو عياش
اسمه عمرو بن الاسود ويقال عمير سمع غير واحد من الصحابة واحتج به البخاري
في صحيحه ومات وهو صايم وروى ابو داود وعن مجاهد قال قضى عمر رضي الله عنه
في شبه العمد ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها
وروى ابو داود وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد
اثلاثا ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل
عامها كلها خلفة عاصم بن ضمرة تقدم الكلام عليه **قوله** وابن مسعود رضي الله عنه
قال بالتغليظ ارباعا كما ذكرنا روى ابو داود وعن علقمة والاسود قالا قال
عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض سكت عنه ابو داود وهو حسن عنده
ثم سكت عنه الشيخ زكي الدين في مختصره وهو حسن مطلقا على ما قدمناه غير مرة
والله اعلم **قوله** وهو كالمرفوع فعارض به لنشير الى ان المقدرات انما تعرف
سماعا على ما عرف في الاصول **قال** والدية في الخطإ مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه واخذ به والشافعي
لرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل خطإ اخماسا على نحو ما قالت
ولانها قلناه اخف وكان الباقي بحاله الخطإ لان الخاطي معذور غير ان الشافعي
يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما ذكرنا عن خشف بن مالك
الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطإ
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابنة لبون
وعشرون بني مخاض ذكر اخرجه الاربعة وقال الترمذي لا يعرف مرفوعا

عنهم

عندهم

الألوكة
www.alukah.net

الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا ورايت خط قاضي القضاة ابي العباس
اخرجه البخاري والترمذي فلعله في غير الصحيح والله اعلم ورواه البيهقي في سننه
الكبير من جهة اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله ثم
قال وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفيان الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله وعن سفين عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وكذلك
رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن
ابرهيم عن عبد الله رضي الله عنه ثم رواه البيهقي من جهة سليمان الشيباني عن ابي بجلز
عن ابي عبيدة عن عبد الله في دية الخطا اخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات
مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع ثم قال هذا هو المعروف
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذه الاسانيد وقد روى بعض حفاظنا
وهو السيح ابو الحسن الدارقطني هذه الاسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني
المخاض بني اللبون وهو غلط منه وقد رايته ايضا في كتاب محمد بن اسحق بن خزيمة
وهو امام في روايته عن وكيع عن سفين باسناديه كذلك بني اللبون وفي رواية
سعيد بن منصور عن قتادة عن ابي بجلز عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون
ورواه من حديث يحيى يعني ابن ابي زايدة عن ابيه وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن
ابن مسعود بني مخاض ثم قال البيهقي فان كان ما رواه محفوظا فهو الذي يحمل
اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة قال ومذهب عبد الله
مشهور في بني المخاض وقد اختار ابو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج الشافعي
رحمه الله تعالى انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطا لان الناس قد اختلفوا
فيه والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بماية من الابل غير مفسرة
واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القائل اقل ما قالوا انه يلزمه فكان عنده
قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه قول عبد الله فوجدنا قول عبد الله
رضي الله عنه اقل ما فيها لان بني المخاض اقل من بني اللبون واسم الابل يتناوله فكان
هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولى من غيره وبالله التوفيق
قال وقد روى من وجه آخر مرفوعا ولا يصح ثم ساقه من طريق خالد بن خداش

عن الحجاج

عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك مرفوعا غير ان لفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطا اخماسا لم يزد على هذا ثم رواه ايضا من طريق
ابي داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك
عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره كما ذكرنا أو لا
قال ابو داود وهو قول عبد الله قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
ابن الحرث الفقيه قالا قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث
لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مشهور لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن جرمل
الجشمي ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا الحجاج بن ارطاة والحجاج فرجل
مشهور بالتدليس وبانه تحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قال ورواه جماعة
من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد
ابن زياد على اللفظ الذي ذكرنا عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموي عن الحجاج فجعل
مكان الحقاق بني اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض
بني اللبون ورواه ابو معوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا
الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا اخماسا لم يزيدوا على
هذا ولم يذكروا فيه تفسير الاخماس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس
براية بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك قال
البيهقي وكيفما كان فالحجاج بن ارطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح
انه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والصحيح عن عبد الله انه جعل احد
اخماسها بني المخاض في الاسانيد التي تقدم ذكرها الا كما توهمه شيخنا ابو الحسن
الدارقطني رحمنا الله واياه قال البيهقي وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله
في هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه
بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفا فانه انما رواه ابرهيم النخعي عن عبد الله
وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وابو اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواية
ابرهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها وكذلك رواية ابي عبيدة عن ابيه لان ابا
عبيدة لم يدرك اباه وكذلك رواية ابي اسحق السبيعي عن علقمة منقطعة لان ابا

الألوكة
www.alukah.net

رآى علقمة لكن لم يسمع منه شيا قال البيهقي والاخر حديث سهل بن ابي حثمة في الذي
وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثمانية من ابل الصدقة وسنوا المخاض
لا مدخل لها في اصل الصدقات هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله تعالى اما خشف
فبكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاتهو ملك الطائي الكوفي روى عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما وروى عنه زيد بن خبير وروى له الائمة الاربعة في سننهم
واما الانقطاع فليس هو بعلة عندنا على ما عرف غير مرة واما حديث القسامة فكان
في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطا ثم انه لم يثبت ذلك القتل على احد بعينه فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم متبرعا بذلك لا انه صلى الله عليه وسلم جعله حكما وانما اعطى ذلك قطعا
للنزاع والذي يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابل الصدقة ولا مدخل للخلفات
التي بحر في دية العمد في اصل الصدقات والله اعلم قال رحمه الله تعالى ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني عشر الفا
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ولنا ما روى
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتل بعشرة الاف درهم وتاويل
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قضى من دراهم كان وزنها وزن سته وقد كانت كذلك
الاول وهو دليل الشافعي روى عكرمه عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي
قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا قال ابو داود ورواه ابن عيينة
عن عمرو عن عكرمه لم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا واخرجه
النساي وابن ماجه مرفوعا وقال الترمذي ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث
عن ابن عباس غير محمد بن مسلم هذا آخر كلامه ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي قال
ابن الجوزي قال احمد ما اصعف حديثه وضعفه جدا وحكى المنذري عن ابن معين
في رواية اذا حدث من حفظه خطي واذا حدث من كتابه فليس به باس وصرح
غير واحد من الحفاظ ان البخاري ومسلما رويا له واطلقوا والصواب ان البخاري
روى له متابعة ومسلما روى له استشهادا لحكاه المنذري وغيره وذكر ابو
داود ان ابن عيينة لم يذكر ابن عباس وذكر الترمذي انه لا يعلم احدا ذكر ابن عباس
في هذا الحديث غير محمد بن مسلم وقد اخرجه النساي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة

وقال فيه

وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني في سننه
عن ابي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وفيه عن ابن عباس وقال الدارقطني بعد ان اخرجه
في سننه عن ابي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البيهقي في سننه من حديث الطائفي موصولا وقال
ورواه ايضا سفين عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون هذا هو ابو عبد الله
المكي الخياط قال ابو حاتم الرازي كان اميا مغفلا ذكر لي انه قد روى عن ابي سعيد
مولى بني هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما ابعد ان يكون وضع للشيخ فانه كان اميا
وقال وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح واشهر الحديث الثاني
وهو دليلنا روى البيهقي حدثنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثني عشر
الف درهم قال محمد فنحن نصدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية
اثني عشر الف درهم ولكنه رضي الله عنه فرضها اثني عشر الف درهم وزن ستة
قال محمد اخبرنا النوري عن مغيرة الضبي عن ابرهيم قال كانت الدية الابل فجعلت
الابل الصغير والكبير كل بعير مابه وعشرون درهما وزن سته فذلك عشرة الاف
درهم قال وقتل مشرك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو وضربه
فاصاب رجلا من المسلمين فقال مشرك قال ابن اسحق عانق رجل منا رجلا من العدو
فضربه فاصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه
ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت
الدراهم يومئذ وزن سته قال البيهقي الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة
وكذلك عن عثمان رضي الله عنه وقد تقدم غير مرة ان المنقطع عندنا حجة والله اعلم
قال ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة يعني الابل والذهب والورق

الألوكة
www.alukah.net

عند ابي حنيفه وقالا منها ومن البقر مايتا بقره ومن الغنم الفا شاه ومن الحلل
مايتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده فتمه الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مايه دينارا وثمانيه الاف درهم ودية اهل الكتاب نوسد النصف من دية
المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل
قد غلت قال ففرضها عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل
مايتي حله قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ورواه ابو داود
قال رحمه الله تعالى ودية المراة على النصف من دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا
على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ما دون الثلث
لا نصف وامامه في ذلك زيد بن ثابت روى البيهقي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي عن محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عقل
المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وهذا اسناد لا يسال عنه
غير انه منقطع فان ابرهيم لم يحدث عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ادرك منهم جماعة ورأى عايشه رضي الله عنها رؤيا كذا ذكره الحفاظ العجلي
وغيره والبيهقي اشار الى تضعيفه لهذا وقد تقدم غير مرة ان المنقطع عندنا
حجة قوله ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم روى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري حدثنا مجمش بن عصام حدثنا حفص بن
عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عباده بن نسي عن ابن غنم عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف
من دية الرجل قال البيهقي وروي ذلك من وجه آخر عن عباده بن نسي وفيه ضعف
قوله وقال الشافعي ما دون الثلث لا نصف وامامه في ذلك زيد بن ثابت
روى البيهقي من طريق شعبه عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد ففي النصف وذكر البيهقي

انه منقطع

انه منقطع قال ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مايه درهم وقال مالك رضي الله عنه
دية اليهودي والنصراني ستة الاف درهم لقوله صلى الله عليه وسلم عقل الكافر نصف
عقل المسلم والكل عنده اثنا عشر الفا وللشافعي ما روى انه صلى الله عليه وسلم جعل
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مايه درهم ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذلك قضا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وفي بعض النسخ وكذلك قضا العمران وما رواه الشافعي لم يعرف راويه ولم يذكر
في كتب الحديث وما رويناه اشهر مما رواه مالك فانه ظهر به عمل الصحابه رضي الله عنهم
دليل مالك رضي الله عنه روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمه نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه
الامام احمد وابن ماجه والنسائي واللفظ له وفي لفظ دية الكافر كنصف دية المسلم
رواه احمد والترمذي ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المومن وقال حديث
حسن وكذلك رواه النسائي دليل الشافعي روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب
العقول حدثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على
كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم ومن طريق عبد الرزاق رواه
الدارقطني في سننه وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل الكتاب
من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلم وهو معضل وقول صاحب الهداية
ان هذا الحديث لم يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث فيه نظر وعن سعيد بن المسيب
قال كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والمجوسي
ثمان مايه درهم رواه الشافعي والدارقطني وهو منقطع دليلنا ما رواه الدارقطني
عن اسامه بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم قال
الدارقطني فيه عثمان يعني بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث وروى ايضا عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم قال في اسناده رجل
يقال له ابو كرز وهو متروك اما عمر فهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
روى عن نافع وعطا والزهري وروى عنه الائمة واما ابو كرز فهو عبد الله بن كرز القرشي

الألوكة
www.alukah.net

الفهرى وقال الدارقطنى هو عبد الله بن عبد الملك حدث عن نافع والزهرى وروى
البيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من كانت له عهد او ذمة فديته دية
المسلم قال البيهقى منقطع وموقوف المنقطع عندنا حجة ومثل هذا لا يعرف الا سماعا
وروى البيهقى عن الزهرى قال كان دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
مثل دية المسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معوية اعطى اهل المقتول
النصف والغى النصف فى بيت المال فلما كان عمر بن عبد العزيز فى النصف والغى
ما كان جعل معوية قال البيهقى رده الشافعى بكونه مرسلا والمرسل حجة عندنا وهذا
المرسل يلزم الشافعى ايضا لان عنده يعمل بالمرسل اذا ارسل من جهة اخرى او
اعتضد بقول صحابى وقد رواه ابو داود فى المراسيل من جهة ربيعة ان عبد العزيز
وقد عملت به الصحابة رضى الله عنهم كابى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعلى بن ابى
طالب حيث روى عنه انه ابطل الحزنة لكون دماتهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
قوله فى النسخة الاخرى ولذلك قضى العمران يحتمل انه اراد ابا بكر وعمر رضى الله عنهما
وتؤيد هذه النسخة الاخرى وقد روى عنهما ذلك فيما ذكرناه آنفا ويحتمل انه اراد
عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما واصحابنا كثيرا ما يطلقون هذه العبارة
ويريدون بها عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما واصحابنا يسمونه عمر
الصغير وقد روى عنهما ذلك فيما ذكرناه آنفا **فصل** فيما دون النفس **قال**
رحمه الله تعالى وفى النفس الدية وقد ذكرناه وفى المارن الدية وفى اللسان الدية
وفى الذكر الدية والاصل ما روى عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
النفس الدية وفى اللسان الدية وفى المارن الدية وهكذا فى الكتاب الذى كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الحديث الذى ذكره المصنف عن سعيد
ابن المسيب قد ساقه المصنف بعد هذا اتما من هذا وكذا ذكره صاحب الخلاصة
وقد روى البيهقى عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت فى
العقل بان فى اللسان الدية وروى البيهقى ايضا عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
اخبره ان السنة مضت فى العقل بان فى الذكر الدية وفى الانثيين الدية وفى حديث
ضعيف لابن عدى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى

اللسان

اللسان الدية وفى الذكر الدية وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن طاووس
قال فى الكتاب الذى عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا قطع المارن الدية
وقوله هكذا فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم تقدم
فى الركوه وفيه وان فى النفس الدية مائة من الابل وفى الانف اذا اوعب جدعا
الدية وفى اللسان الدية **قال** وفى العقل اذا صح ذهب بالضرب الدية لفوات
منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد
منها منفعة مقصودة وقد روى ان عمر رضى الله عنه قضى باربع ديات فى ضربة واحدة
ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر هكذا اساقه المصنف قال البيهقى انبانى
ابو عبد الله اجازة اخبرنا ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفين اخبرنا ابو بكر حدثنا
ابو الوليد عن عوف قال سمعت شيخا من فهم بن الاشعث فنعت نعته فقالوا
ذاك ابو المهلب عم ابى قلابة قال رمى رجل بحجر فى راسه فذهب سمعه ولسانه
وعقله وذكره فلم يقربها النساء فقضى فيه عمر رضى الله عنه باربع ديات وذكر ابن سميه
فى المنتقا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قضى فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه
وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره احمد بن حنبل فى رواية ابى الحرث وابنه
عبد الله **قال** وفى العينين الدية وفى اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى الشفتين
الدية وفى الاسنان الدية كذا روى فى حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم
وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم وفى العينين الدية وفى احديهما نصف الدية اما دية العينين فقد
تقدم فى كتاب عمرو بن حزم وفى العين الدية واما دية اليدين والرجلين فروى
مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول فذكره وفيه وفى العين خمسون وفى اليد خمسون
وفى الرجل خمسون واما دية الشفتين فقد تقدم فى كتاب عمرو بن حزم وفى الشفتين
الدية واما دية الاسنان فقد تقدم فى كتاب عمرو بن حزم وفى البيضتين الدية وروى
البيهقى عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت فى العقل بان فى
الذكر الدية وفى الانثيين الدية وقد تقدم قريبا قوله وفيما كتبه النبى صلى الله عليه وسلم

الألوكة شبكة www.alukah.net

لعمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية قد تقدم ان في كتاب عمرو بن حزم
وفي العينين الدية وفيما تقدم قريبا من رواية مالك لكتاب عمرو بن حزم وفيه وفي العين
خمسون قال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية لقوله صلى الله
عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي كل اصبع من الاصابع
من اليد او الرجل عشر من الابل قال والاصابع كلها سواء قلت يشير الى الحديث
المذكور قبله وفي كل اصبع عشر من الابل وقد روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر قال وفي كل سن
خمس من الابل تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وقول صاحب الكتاب
في حديث ابي موسى لم ار عن ابي موسى حديثا في الديات الا في الاصابع رواه عنه اصحاب
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل قال والاسنان
والاصابع سواء الاطلاق ما روينا ولما روي في بعض الروايات والاسنان كلها سواء
قوله لاطلاق ما روينا يشير الى قوله وفي السن خمس من الابل قوله ولما روي في بعض
الروايات والاسنان كلها سواء روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء
رواه ابو داود وهذا لفظه واخرجه ابن ماجة والترمذي قال حسن صحيح غريب

فصل في الشجاج قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة روى البيهقي عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق ان قتيل هلك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات قال وفيما دون
الموضحة حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهداره فوجب اعتباره بكل
العدل وهو ما ثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز رواه عنه الثوري حدثنا
سفيان الثوري عن حماد عن ابرهيم النخعي قال فيما دون الموضحة حكومة ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان به الرواية عن عمر بن عبد العزيز روى البيهقي اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي اخبرنا ابو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو عبيد حدثنا هشيم
عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز فيما دون الموضحة خدوش فيها صلح وروى ابن علاثة
عن ابرهيم بن ابي عبلة ان معاذا وعمر رضي الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة اجر الطبيب

وفي حديث

وفي حديث ابن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا وفي الموضحة خمس من الابل وكل شيء كان
دون ذلك ففي قدره قال وفي الموضحة ان كانت خطا نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فيهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية لما روى
في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة
عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الآمة وبروى في المأمومة ثلث الدية وقال صلى الله
عليه وسلم في الجائفة ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى
الجانب الآخر بثلثي الدية تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس في
كتاب عمرو بن حزم ذكر الهاشمة قال ابن المنذر لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضا معلوما في الهاشمة ووجدنا عوام من نلقاهم من اهل العلم يجعلون في الهاشمة
عشرا من الابل وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى عليه لا نوقت في الهاشمة شيئا
وقال ابو ثور اذا اختلفوا فيها حكومة قال ابو بكر رضي الله عنه الفرائض لا تجب
الا بكتاب او سنة او اجماع والنظر يدل على ان في الهاشمة اقل مما قيل الا ان يكون فيه
سنة او اجماع فيسلم له قوله وفي الآمة وبروى في المأمومة فقد ذكرنا آنفا في كتاب
عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية وروى البيهقي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
انه قال في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث قوله وقال صلى الله عليه وسلم في الجائفة
ثلث الدية تقدم في كتاب عمرو بن حزم آنفا قوله وعن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في
جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية روى البيهقي اخبرنا ابو بكر الاردستاني
الحافظ اخبرنا ابو نصر العراقي حدثنا سفين بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن
الدرابجردي حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفين عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا فاصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر
فقضى فيها ابو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية فصل وفي اصابع اليد نصف الدية
لان في كل اصبع عشر الدية على ما روينا فكان في الخمس نصف الدية فان قطعها مع
الكف ففيه ايضا نصف الدية لقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليدين الدية وفي احدى

الألوكة
www.alukah.net

نصف الدية تقدم ذلك قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وقال الشافعي يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجراحات سنة روى الدارقطني عن يزيد بن عياض عن ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجراحات وروى البيهقي عن ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير فذكره ضعفه الدارقطني ثم البيهقي وغيرهما بسبب يزيد بن عياض وابن لهيعة قال وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا الحديث روى البيهقي عن عامر عن عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة قال البيهقي كذا قال عن عامر عن عمر رضي الله عنه وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله ثم ساق بسنده الى الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قال البيهقي قال ابو عبد فد اختلفوا في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ولا عبدا فقال محمد بن الحسن انما معناه ان قتل العبد جرا بقول فلس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده وانما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة وقال الشافعي عمده عمد حتى تجب الدية في ماله ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء وروى جابر عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لا يؤخذ احد بجناية احد الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعمد الصبي وخطاؤه سواء فيه الكفارة وايما امراة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد قال البيهقي هذا منقطع وروى جابر الجعفي قال البيهقي وروي عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف ثم ساق بسنده الى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عمد المجنون والصبي خطا **فصل** في الجنين **قال** واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكور والانثى عشر دية المراة وكل منهما خمس مائة درهم والقياس ان لا يجب شيء لانه

لم تشف الجناية والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبدا او امة قيمته خمس مائة وروى او خمس مائة وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبدا او امة ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قوله في بقية الحديث قيمته خمس مائة وروى او خمس مائة قوله قيمته خمس مائة وروى او خمس مائة روى الطبراني بسنده عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال كان في ابيات رجل يقال له حمل بن مالك امراتان احديهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قضوا عليه صلى الله عليه وسلم القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوه فقال له عمران يا رسول الله انذى من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل هذا يطل فقال صلى الله عليه وسلم دعني من رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمس مائة او فرس او عشرون وما شاء فقال يا رسول الله ان لها ابنين هما اسادة الحي وهم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها قال ما لي شيء اعقل قال يا حمل بن مالك وكان يوما على صدقات هذيل وهو زوج المراتين وابو الجنين المقتول اقبض من نخت يديك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل قال وهي العاقلة عندنا ان كانت خمس مائة درهم وقال مالك في ماله ولنا انه صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ولانها بدل النفس ولهذا سماها صلى الله عليه وسلم دية حتى قال دوا وقالوا انذى من لا صاح ولا استهل الحديث فقوله قضى بالغرة على العاقلة تقدم في الحديث الذي قبله قوله ولهذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم دية الى آخره تقدم وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحد يهما الحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل صلى الله عليه وسلم عليهم الدية وفي رواية لابي داود

www.alukah.net

كيف ندري من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل وفي لفظ لابي داود وانا ندري من لا صاح
قال ويجب في سنه وقال الشافعي في ثلث سنين ولنا ما روى عن محمد بن الحسن انه قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة الى سنه قال وان القت ميتا
ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في هذا بالدية والغرة **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** ومن
اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنا دكانا فلرجل من عامة
الناس ان ينزعه الى ان قال وسع الذي عمله ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين الا ان قال
فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال النووي
حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك رحمه الله تعالى عليه
في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فاسقط ابا سعيد وله
طرق يقوى بعضها ببعض قال لهما ان المسجد انما بني للصلوة والذكر ولا عكنة الصلوة
بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلوة اولان المنتظر
للصلوة في الصلوة حكما للحديث روى الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة الحديث وفيه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلوة **فصل** في الحائط المايل لا حديث فيه ولا اثر **باب جناية**
البهيمة والجناية عليها قال وقوله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار رواه ابو داود
والنسائي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني في سننه
من جهة آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الدابة جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس قال الدارقطني كذا قال الرجل وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن
وذكره الدارقطني في العلل وقال لم يروه عن سفين بن حسين وخالفه الحافظ عن الزهري
منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد
وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا
الرجل وهو الصواب قال واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما

حديث 2

دية الآخر وقال زفر والشافعي تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية للآخر وروي
ذلك عن علي رضي الله عنه ولنا ان الموت يضاف الى فعل صاحبه الا ان قال وروي عن علي
رضي الله عنه انه اوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت رواياته الرواية الاولى
عن علي رضي الله عنه الرواية الباسه عن علي رضي الله عنه روى عبد الرزاق في مصنفه في
القسامة حدثنا اشعث عن الحكم عن علي ان رجلين صدم احدهما صاحبه فضمن كل واحد
منهما صاحبه يعني الدية قال ولو انقلب الراكب فاصابت مالا او آدميا ليلا
او نهارا لا يضمن صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس متفق عليه قال شاة لقصاب فقئت عينها فقيمتها ما نقصها
لان المقصود اللحم وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس وقال الشافعي فيه القصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس ربع ثمنه اخبرت عن الحافظ الدمياطي في كتاب
الخيل له قال رواه ابو نصر يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل بن حماد
ابن زيد الهاشمي في كتاب السنن المختصر عن البغوي عن شيبان عن ابي امية بن يعلى عن ابيه
عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قلت قال الحاكم ابو امية اسمعيل بن يحيى وقيل
ابن يعلى الثقفي البصري ورواه العقيلي حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا
ابو امية بن يعلى حدثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال لم يقض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سبعة المنقلة والموضحة والآمة وفي عين الفرس ربع ثمنه
الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك اخبرت عن الدمياطي في كتاب الخيل له قال وروينا من
حديث لؤين عن ابن عياش عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي قال
كانت لي افراس فجعل شرآوه عشرون الف درهم فقاعينه دهقان فابيت عمر
رضي الله عنه فكتب الى سعد بن ابي وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الفا
وبين ان ياخذ الفرس وبين ان يقوم ربع الثمن فقال الدهقان ما اصنع بالفرس وقد رضي الثمن

قال ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته
بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب وهو المروي عن عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما الرواية عن عمر رضي الله عنه الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه
روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن
قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة
فرفعت رجلها فلم تخط عين الجارية فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب
فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال على الرجل انما يضمن الناخس **باب جناية**
المملوك والجناية عليه واذا جنى العبد جناية خطأ قبل لمولاه اما ان يدفعه بها
او يفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يفضي المولى الارش وفايدة
الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم عن
ابن عباس كمذهبنا رواه [illegible] وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل مذهبنا الشافعي رواه [illegible]
روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي
عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال ما جنى العبد ففي رقبته وخير مولاه ان شاء فداه
وان شاء دفعه **فصل قال** ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده
غصب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع الى ان قال وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة
الادمية الا انه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رايا بخلاف كثير القيمة لان قيمة الحر
مقدره بعشرة الاف ونقصنا منها في العبد اظهارا لانحطاط رتبته وتعيين العشرة
باثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هكذا في معظم النسخ باثر عبد الله بن عباس وفي بعض
النسخ باثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهكذا نص عليه في المبسوط وغيره
والاثر هو ما روي عنه انه قال لا تبلغ بقيمة العبد دية الحرة وينقص منه عشرة
وينقص منه عشرة دراهم رواه [illegible] **فصل** في جناية المدبر وام الولد واذا جنى
المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته مدبرا ومن ارشها لما روي ان ابا
عبيدة رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن ابي محمد بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن ابي عبيدة
ابن الجراح قال جناية المدبر على مولاه واخرج نحوه عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز

والحسن

والحسن رضوان الله عليهم اجمعين **باب غصب العبد والمدبر والجناية**
في ذلك لا حديث فيه ولا اثر **باب القسامة قال** واذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي دون الامام بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ولا وكل الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف اولا ولنا خمسين يمينا
للشافعي في البداية يمين الولي قوله صلى الله عليه وسلم للاولياء تقسم منكم خمسون انهم
قتلوه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وروى ان المسيبان النبي صلى الله عليه وسلم بدا باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم
الاول روى مسلم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع لهم برمته قالوا امر لم نشهده
كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فركضتني ناقة
من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه الحديث الثاني روى الترمذي
عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال هذا حديث في اسناده مقال
ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك
وغيره وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية للبيهقي ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر قال الراوي حسن الحديث الثالث روى عبد الرزاق
حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود قال فقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود لن نحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

للانصار فيحلفون فابت الانصار رضي الله عنهم ان يحلف فاغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم وروى ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم
يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال صلى الله عليه وسلم للانصار احلفوا وتستحقون
قالوا احلف على الغيب يرسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود
لانه وجد بين اظهرهم نقل البيهقي وغيره عن الشافعي انه رده بكونه مرسلا فقط
والمرسل حجة عندنا قال فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية وقال الشافعي
لا تجب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سهل تبرئكم اليهود بايمانها
ولنا انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد
وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة الاول يقدم قرسا والثاني يقدم ايضا
قرسا وليس فيه الجمع بين الدية والقسامة ولكن روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم
فكتبوا اليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فامر الله
على موسى امرا فان كنت نبيا فاسئل الله عز وجل مثل ذلك فكتب صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله
اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم تغرمون الدية
قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحي وحديث زياد ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال صلى الله عليه وسلم من شيوخهم خمسين
رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال وليس لي من اخي الا هذا قال نعم
ومائة من الابل رواه خصيف عن زياد بن ابي مريم قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
روى الطحاوي والبيهقي واللفظ له قال البيهقي اخبرنا ابو حازم اخبرنا ابو الفضل
ابن خميرويه حدثنا احمد بن نجدة حدثنا سعد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر
يعني الشعبي ان قتيلا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان ان
حقنتم دماءكم بايمانكم فما بطل دم هذا الرجل المسلم قال وان لم يكمل اهل المحلة كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسين لما روى ان عمر رضي الله عنه لما قضى بالقسامة وافا اليه

اختر

قوله وكذا مع عمر

تسعة

تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تم الخمسين ثم قضى بالدية وعن شريح
والنخعي مثل ذلك الرواية عن عمر رضي الله عنه روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي المليح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد عليهم الايمان حتى وفوا الرواية عن شريح روى ابن ابي
شيبة عن ابن سيرين عن شريح قال حاءت قسامة فلم يوافوا خمسين فرد عليهم القسامة
حتى اوفوا الرواية عن النخعي روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن مغيرة
عن ابرهيم قال اذا لم تبلغ القسامة كرر واحتى يحلفوا خمسين يمينا قال وان مرت دابة
بين قرستين وعليها قتيل فهو على اقربهما لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في قتيل وجد
بين قرستين فامر صلى الله عليه وسلم ان يذرع وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتيل
الذي وجد بين وادعة وارحب كتب رضي الله عنه ان يقاس بين القريتين فوجد القتيل
الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة الحديث الاول روى البيهقي اخبرنا ابو بكر بن
فورك اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود حدثنا ابو اسرائيل
عن عطية عن ابي سعيد ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى
ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال ابو سعيد كاني انظر الى شبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقي دية عليهم ابو داود هو الطيالسي وابو اسرائيل هو الملائي
قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج برواياتهما واما
اثر عمر رضي الله عنه فقال البيهقي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو حدثنا ابو العباس الاصم
اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين حيين ووادعة ان يقاس ما بين
القريتين قال ايهما كان اقرب اخرج اليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم
فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقتنا موالنا ايمانا ولا اماننا اموالنا قال عمر
رضي الله عنه كذلك الامر قال ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة
وهذا قول عمر وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم جعل
القسامة والدية على اليهود وكانوا سكانا بخيبر ولهما ان الملك هو المختص بنصرة
البقعة دون السكان واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم وكان
صلى الله عليه وسلم ياخذ منهم على وجه الخراج تقدم وقد بين الطحاوي هذه

الألوكة
www.alukah.net

في معاني الآثار وبالله التوفيق وانما المراد هنا عمرو والحديث فقط

كتاب العاقل قال العاقل جمع معقلة وهي الدية والاصل في

وجوبها على العاقلة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه

بعدم قال والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من اعطياتهم

في ثلث سنين وقال الشافعي الدية على اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم ولا نسخ بعده ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل

العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم وليس ذلك

بنسخ بل هو تقرير معنى الا ان قال والمقدر بثلث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويحكى عن عمر رضي الله عنه الاول روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا

عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين ويعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العقل على

العصبة الذي روى ابن ابي شيبة عن مطرف عن الحكم قال عمر رضي الله عنه اول من جعل

الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس وعن جابر بن عبد الله قال اول

من دون الدواوين وعرف العرفا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البيهقي قوله والتقدير

بثلث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى عن عمر رضي الله عنه تقدما في اول الجنايات

قال وليس على النساء والذرية ممن كان له خط في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه

لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة قال وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة

بهم وبوبذلك قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم يعدم في الزكوة قال ولا يعقل

العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويحمل نصف العشر فصاعدا والاصل فيه حديث

ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل

عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وقد روى ابن ابي شيبة

في مصنفه عن النخعي قال لا يعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا يعقل العمد ولا الصلح

ولا الاعتراف وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال لا يعقل العاقلة

ولا يحملها العقل الا في ثلث الدية فصاعدا قال البيهقي كذا رواه ايوب والمحفوظ

انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قال وما نقص من ذلك يكون

في مال الجاني والعاقلة منه التسوية من القليل والكثير فيحمل الكل على العاقلة كما ذهب

اليه الشافعي ولنا ان التسوية فيما لا يجب شيء على العاقلة الا اذا تركناه بما روينا

وبما روى انه صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر دية

النفس على ما مر في الديات يفهم ذلك والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا قال رحمه الله تعالى وقد تبقى المالكية بعد

الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التحجير والدين ونطق به الكتاب وهو قوله تعالى

من بعد وصية يوصى بها او دين والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم

او قال احب شئتم روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن

اسمعيل حدثنا احمد بن عبد الله بن منصور الفقيه حدثنا سليمن بن ابنه شرحبيل

حدثنا ابن عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القسم عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم

لجعلها لكم زكاة في اموالكم القسم هو ابن عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معوية قال

الامام احمد منكر الحديث وقال ابن حبان كان يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعضلات فضعف بعضهم هذا الحديث لاجل القسم هذا واجيب بان الخطيب

ذكر في المتفق والمفترق عن يحيى بن معين انه قال فيه ثقة وقال مولى عبد الرحمن بن خالد صح

وكذلك وثقه يعقوب بن سفين وقال ابراهيم بن عبد الله سمعت يحيى يقول هو ثقة التقا

تروى عنه الاحاديث ولا يرغبونها وقال الترمذي هو مولى خالد بن يزيد وهو القسم

ابن ابي القسم شامي ثقة مولى حويرية بنت ابي سفين صخر بن حرب وهو خيار فاضل

ورواه ابن ماجة في سننه من جهة طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم

في اعمالكم وطلحة بن عمرو فيه كلام الا ان البيهقي رواه في سننه الكبير من جهته

وسكت عنه ورواه الامام احمد بن حنبل من جهة ابي بكر بن ابي مريم سلع به ابا الدرداء

عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اسمه بكير بن عبد الله وان كان قد تكلم فيه فقد قال

يحيى صدوق قال رحمه الله تعالى ولا يجوز ما زاد على الثلث لقول

في حديث سعد بن ك وقاص الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف
ووقع في بعض نسخ الخلاصة سعد بن معاذ وهو غلط نبهت عليه في موضعه
بعدم في الاضحيه بعضه وقوله بعد ما نفى صلى الله عليه وسلم وصيته بالكل والنصف
غلط ففي الحديث انه قال لا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير او كبير روى مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ك وقاص عن ابيه عن سعد بن ك وقاص قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجه الوداع قال وبي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك قال قلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت
به درجه ورفعه ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ع
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خوله يرثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه ورواه ايضا الائمة الستة قال السبع
الامام الحافظ تقي الدين ابو الفتح القشيري هكذا في رواية مالك فاتصدق وكذا قال
ابرهيم بن سعد وفي رواية عبد الملك بن عمير عن مصعب فاوصي بمالي كله وكذلك في
رواية حميد بن عبد الرحمن عن بنته من ولد سعد كلهم حدث عن ابيه فيه افاوصي بمالي
كله انتهى وفي بعض الالفاظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال
اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم
اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير
او كبير رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وهذا بناء في قوله فيما تقدم ولا يرثني
الا ابنة لي قال الحافظ ابو محمد المنذري قال بعضهم انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لكن البائس سعد بن خوله ثم ذكر الحاكي هذا علة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وانه صلى الله عليه وسلم رثا له وتوجع صلى الله عليه وسلم لموته بمكه وقابل هذا الكلام

هو سعد

هو سعد بن ك وقاص كذا جاء في بعض الطرق والكثر ما جاء انه من قول الزهري قيل ويحتمل
قوله مات بمكه من قول النبي صلى الله عليه وسلم بتفسير المعنى فقوله صلى الله عليه وسلم البائس
اذ قد روي حديث آخر لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الارض التي هاجر منها انتهى
كلام المنذري وسعد بن ك وقاص هو ابن ك وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة
من كلاب وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد مناف وقوله لا يرثني الا ابنة لي
اسمها عايشه وكان اذ ذاك ليس له غيرها ثم عوفي رضي الله عنه من تلك المرضة
ورزق بعد ذلك محمدا فقتله الحجاج وعمر فقتله المختار بن ك عبيد وعامرا ومصعبا
روى عنهما الحديث وعميرا وصالحا وابرهيم فاما محمد وابرهيم وعامر ومصعب
فهم اخوة عايشه من سعد وهم من التابعين وتوفي سعد بمصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينه وحمل على رقاب الرجال الى المدينه سنة خمس وخمسين وهو ابن
بضع وسبعين سنه وكان آخر العشره رضي الله عنهم وفاة وسعد بن خوله من بني
عامر بن لوي من انفسهم عند بعضهم وعند بعضهم هو حليف لهم وقيل غير ذلك
ذكره موسى بن عقبه في البدريين في بني عامر بن لوي وكان زوج سبيعة الاسلمية
قال المنذري واحلف في قصة سعد بن خوله فصل لم يهاجر من مكه حتى مات
وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف من مكه الى الحبشه الهجرة الثانية
وتوفي رضي الله عنه بمكه في حجه الوداع وقيل توفي سنة سبع في الهدنة مدة
القضية خرج مختارا الى مكه قال رحمه الله تعالى وقد جاء في الحديث الحيف
في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث
روى ابو الحسن الدارقطني من جهة عمر بن المغيره عن داود بن ك هند عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية
من الكبائر هكذا رواه في سننه وسكت عنه ورواه ابو بكر البيهقي في سننه هكذا
من جهة عمر بن المغيره كما ساقه الدارقطني ثم روى بسنده من طريق هشيم حدثنا
داود بن ك هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحيف في الوصيه
والاضرار فيها من الكبائر ثم قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن
وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف

صح الصنف في اصله

رواه النسائي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى ولا يجوز
لقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية
للقاتل روى الحافظ ابو الحسن الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن ابرهيم بن حسن الزعفراد
حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج حدثنا بقية بن الوليد حدثنا مبشر بن عبيد عن الحجاج
ابن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية مبشر متروك الحديث
قال رحمه الله تعالى ولا يجوز لوارثه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى لكل
ذي حق حقه الا لا وصية للوارث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى
غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة لا تنكح امرأة
من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ثم قال صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمرو بن خارجة وانس وهو حديث حسن صحيح
وقد ذكره المصنف في كتاب الاقرار زيادة ولا اقرار له بالدين وقد خرجته هناك
من جهة الدارقطني مرسلا قال رحمه الله تعالى الا ان يجيزها الورثة ويروى هذا
الا استثناء فيما رويناه يشير المصنف رحمه الله تعالى الى الحديث المذكور قبله روى
الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان تشاء الورثة وعطاء هو الخراساني وقد تقدم ان مسلما روى له في صحيحه قال
رحمه الله تعالى ثم الوصية باقل من الثلث اولى لما فيه من الصدقة على القرب وقد قال
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح روى الامام احمد بن حنبل رضي الله
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وله مثله من حديث حكيم بن حزام قال الحافظ ابو موسى المديني في كتاب خصايص المسند

عمدا م

كذا في اصل المصنف بخطه والله اعلم

كذا

عن عبد الله

عن عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن حديث ضعفه فقلت له قد خرجته في المسند فقال اني
اضرب عليه فاني لم اخرج منه الا حديثا صحيحا او محتجا به الشيء بعد الشيء في حفظي
وسمعت الامام العلامة الحافظ تقي الدين ابا العباس احمد بن تيمية يقول شرط
المسند كشرط ابي داود في سننه يعني اذا روى حديثا وسكت عنه يكون حسنا
عنده وقد تقدم تبسيط الكلام في هذا وتقدم ان جماعة اخروا عن الشيخ الضابط
المسند الحافظ رشيد الدين العطار ان الحافظ ابا محمد المنذري اذا سكت عن الحديث
في مختصره للسنن يكون حسنا مطلقا عند ابي داود وغيره وانه اذا ضعف حديثا
سكت عنه ابو داود فهو حسن عند ابي داود قال ولا يصح وصية الصبي وقال
الشافعي تصح اذا كان في وجوه الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع
وهو الذي راهق الحلم ولنا انه متبرع والصبي ليس من اهله والاثر محمول على انه كان
قريب العهد بالحلم او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه روى مالك رحمه الله تعالى
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام ويهود ومال
وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها
بماله فقال له بئرحشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلثمائة الف وابنة عمه التي
اوصى لها هي ام عمرو بن سليم قال الشيخي والشافعي رحمهما الله تعالى على جواز وصيته
وتدبيره بثبوت الخبر فيهما عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي
لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا انه ذكر في الخبر انتساده الى صاحبة القصة
فالله اعلم

باب الوصية بثلث المال

قال رحمه الله تعالى
ولو اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس
ولا يزاد عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا له مثل نصيب احد الورثة
ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى ولانه ذكر ويراد به السدس
فان اباسا قال السهم في اللغة عبارة عن السدس وذكر ويراد به سهم من سهام الورثة
فيعطى الاقل منهما روى الحافظ ابو بكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن مسعود حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر الحنفي حدثنا محمد بن عبيد الله عن ليث عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس قال البزار
محمد بن عبيد الله هو العرزمي وهو متروك وابو ليث اسمه عبد الرحمن بن مروان له
احاديث تخالف فيها اما محمد بن عبد الله العرزمي الكوفي فهو ابو عبد الرحمن الفزاري
روى عنه الائمة سفيان الثوري وشعبة وشريك بن عبد الله النخعي وروى له الترمذي وابن ماجة
وقال وكيع كان العرزمي رجلا صالحا وذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك اتي
واما عبد الرحمن بن مروان فقد روى له البخاري في صحيحه مقرونا به واصحاب السنن وقال
النسائي ليس به باس وقال اسحق عن ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة ثبت وقال الامام احمد
ليس بالي ليس باس وقال الترمذي حديثه صحيح وروى ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب
عن حماد بن زيد عن ايوب عن اياس بن معونة قال كانت العرب تقول له السدس **فصل**
في اعتبار الوصية لا حديث فيه ولا اثر ولكن باب العتق في مرض الموت **فصل**
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها الى ان قال ثم تقدم الزكوة
والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة وقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارات
قلت جاءت عدة احاديث في الوعيد لتارك الزكوة منها حديث ابي هريرة الطويل الذي
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفاح من نار فاحمي عليها في نار جهنم جنبه وجبينه
وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وقد تقدم في الزكوة من هذا الكتاب
قوله صلى الله عليه وسلم بردت قال النواوي هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها
ردت بحذف الباء وضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية
رواية الجمهور واما الوعيد في الحج فروى الترمذي حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا ابو اسحق
الهمداني عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى
يقول في كتابه العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا

فيكوى بها

حديث غريب

حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال قال ابو عيسى هلال المجهول والحرث
مضعف في الحديث **باب الوصية للاقارب** وغيرهم
قال رحمه الله تعالى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة وقالا هم الملاصق
وغيره ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان وقوله قياس لان الجار
من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا استحق الشفعة بهذا الجوار ولانه لما تعذر
صرفه الى الجمع فيصرف الى اخص الخصوص وهو الملاصق والاستحسان ان هذا كلهم
يسمون جيرانا عرفا وقد يايد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وفسروه بكل من سمع النداء وما قاله الشافعي الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى
فيه ضعيف الحديث الاول روى الدارقطني حدثنا ابو حامد محمد بن هرون بن عبد الله
الحضرمي حدثنا ابو السكين الطائي زكريا بن يحيى وحدثنا جابر بن مخلد بن حفص حدثنا جنيد
ابن حكيم حدثنا ابو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشعري المؤذن حدثنا عبد الله بن بكير
الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم
قوما في الصلوة فقال ما خلفكم عن الصلوة قالوا الجار كان يشتكي فقال صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا لفظ ابن مخلد وقال ابو حامد لا صلاة لمن سمع النداء
ثم لم يات الا من علة حدثنا ابو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكور حدثنا ابو يحيى العطار
محمد بن سعيد بن غالب حدثنا يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد هكذا رواهما الدارقطني في سننه ولم يضعفهما بل سكت عنهما وقال
عبد الحق رواه الدارقطني باسناد كلهم ثقات واما الشيخ محيي الدين النواوي فحكم عليهما
بالضعف واما الحافظ ابو محمد بن حزم فقال هو صحيح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
من قوله وغيره ضعفه عن علي ايضا فوله لجا اي بسبب الحديث الثاني روى
ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
دارا جار قال قلت لابن شهاب وكم اربعين دارا قال اربعين دارا عن يمينه
وعن يساره وخلفه وبين يديه وروى مسندا ذكر ابو بكر الوازي حدثنا عبد الباقي
ابن قانع حدثنا الحسين بن شبيب المعمري حدثنا محمد بن مصفى حدثنا يوسف بن السفر

ابن سكين كذا
بخط المصنف

عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري حدثني عبد الرحمن بن احمد بن شهر عن ابيه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذا
اقربهم من جواري فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم ان ينادوا
باب المسجد فقوموا على بابه فيصيحوا ثلثا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة
من خاف جاره بوائقه قال قلت للزهري يا ابا بكر اربعين دارا قال اربعين هكذا
واربعين هكذا افيه يوسف بن السفر ابو الفيض كاتب الاوزاعي قال ابو زرعة والنسائي
والدارقطني متروك الحديث وقال دحيم ليس بشيء وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث
جدا وقال الدارقطني مرة اخرى متروك يكذب قال وقد روى عنه عبد الله بن عمران
العابدي فقال يوسف بن الفيض وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال واخرجه
الطبراني كذلك قال رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم
من امرأته لما روى انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذوي رحمها
منها اكراما لها رضي الله عنها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير
اختيار محمد وابي عبيد هكذا وقع في الهداية والخلاصة وغيرهما من كتب الاصحاب صفية
والصواب جويرية كذلك روى ابو داود عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحرث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس
او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة
رضي الله عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها
كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت
يا رسول الله انا جويرية بنت الحرث وانا كان من امري ما لا يخفى عليك ووقعت في سهم
ثابت بن قيس بن الشماس وانى كاتبت على نفسي فجئتك اسألك في كتابتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك الى ما هو خير قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك
وأتزوجك قالت قد فعلت فتسامع بعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من المصطلق

باب الوصية

بالسكنى والخدمة لا حديث فيه ولا اثر

وكذلك

وكذلك باب وصية الذمي وما يملكه وفصل في الشهادة

كتاب الوصايا

فصل في بيانه قال رحمه الله تعالى واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان بول
من الذكر فهو غلام وان كان بول من الفرج فهو انثى لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه كيف
يورث فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود وله قبل وذكر من اين يورث
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول ضعفه البيهقي بمحمد بن السايب الكلبي وذكر
انه لا يحتج به ورواه ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت محمد بن السايب
وان كان قد ضعفه الا انه امام كبير روى عنه الائمة ورضوه في تأويل كتاب الله عز وجل
حكى صاحب الكمال عن الحافظ ابي احمد بن عدي انه قال وللكلبي احاديث صالحة وخاصة
عن ابي صالح وهو معروف بالتفسير وليس لاحد تفسير اطول منه ولا اشبع منه وبعده
مقاتل بن سليمان الا ان الكلبي يفضل على مقاتل لما قيل في مقاتل من المذاهب الرديه وحديث
عن الكلبي الثوري وشعبه وان كانا قد حدثا عنه بالشيء اليسير رضوه في التفسير
واما الحديث خاصة فاذا روى عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ففيه هي كثير ممتاز

فصل في احكامه لا حديث فيه ولا اثر مسائل شتى قال واذا قرئ على
الاخرس كتاب وصيته الى ان قال ولا فرق بين الاهلي والعارض كالوحشي والمتوحش
من الاهلي في حق الذكاة الى ان قال ولان العارض على شرف الزوال دون الاصل فلا
يتعارضان في الابل عرفناه بالنص قلت يشير الى ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج
رفعه ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش الحديث بطوله

تم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى
وحسن عونه صبيحة يوم الجمعة المسفر صباحها
عن الخامس والعشرين من ربيع الآخر
سنة احد وتسعين وسبع مائة بمكة المشرفة
وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال جامعه الشيخ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين امين
ابدا اتى في جمع هذا الكتاب والمجموع على الخلاصة في سنة عشر وفرغت منها في سنة سبع وعشرين وسبع مائة

الألوكة
www.alukah.net

نصب الراية لاحاديث الهداية تلخيص
ابن حجر من مصنف الزيلعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض لم يذكر في الهداية والذي يخرج المصنف منها شيئا وكانه كتبها
في المسودة ولم يتفق له ان يبيضها فلا خلاف في اصل المبيضة عدة كراريس بيض
وقد اردت ان اخرج احاديث الفرايض مرتبة حسبما ذكرها مشهورها
حديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائي
والحاكم من حديث ابن مسعود وحديث تعلموا الفرايض فانها نصف العلم اخرجه
ابن ماجه والدارقطني والحاكم وحديث افرضكم زيد اخرجه احمد واصحاب السنن
وهو معلول وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها
اخرجه النسائي وابن ماجه من حديثها والدارقطني من حديث ابن عباس
وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب
العم لا ميراث لها اخرجه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابي سعيد
واخرج له شاهدا عن ابن عمر وحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث الجد شهد النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه السدس اخرجه مالك واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة
وصححه ابن حبان والحاكم وحديث بردة الجدة السدس اذا لم تكن من دونها ام
اخرجه ابو داود والنسائي من حديث بريدة وحديث هزيل بن شرحبيل
سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما وحديث علي اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات الحديث الترمذي وابن ماجه وحديث ان
ان النبي صلى الله عليه قال لمن سأله عن ميراث عمته ان لم يكن لها عصبة فهو
لك اخرجه عبد الرزاق من مرسل وحديث انما الولاء لمن اعتق متفق
عليه من حديث ابن عمر وعايشة وقد تقدم في موضعه وحديث لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر متفق عليه من حديث اسامة وحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على التوفيق الى الهداية
وصلوته على اشرف الانبياء والمرسلين
واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي اعلا غايته وفي السؤدد
ارقى نهايته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة
وسلاما دائمين ما استنارت
النهاية الهداية
فاني لما لخصت كتاب
الاحاديث التي انتقضا
نتائج الوجيز للامام ابي القاسم
الرافعي وطابع اختصاره
جامعا لمقاصد الاصل مع زيادة
كان فيما اجمع عليه تخريج احاديث
الهداية للامام جمال الدين الزيلعي
فاني بعض الاحباء الاعزة
ان الخص الكتاب الاوفق
ليتنفع به اهل المذهب
كما انتفع اهل الطلبة
فاجبته الى طلبته
وبادرت الى

اخرجه احمد والنسائي وعنهما من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده وحديث
ليس للقاتل ميراث اخرجه النسائي من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده والدارقطني
من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيئا وللترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة نحوه
ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث
غيره وحديث ابن عباس في مناظرته لعثمان في رد الام الى السدس بالاخوين وقد
وقد قال اسأله فقال له عمر لا استطيع رد ما كان قبلي اخرجه الحاكم
وحديث مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق جعل
السدس بين ام الام وام الاب اخرجه في الموطأ وفيه قصة وحديث
المشركة عن زيد بن ثابت اخرجها البيهقي وحديث الحمارية من حديث زيد بن ثابت
اخرجها الحاكم والبيهقي وفيه قصة مع عمر وحديث الحرقاء واختلاف
الصحابة فيها اخرجه البيهقي ايضا وحديث الاكدرية واختلاف الصحابة اخرجه البيهقي
ايضا وحديث المنبرية لذلك اخرجها عن علي وكذلك خرج الاختلاف في الجد
وغير ذلك من مسايل الفرايض وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر والله
الهادي الى الصواب فرغ منه ملخصه
في ذي القعدة سنة سبع وعشرين وثمانمائة حامدا
مصليا مسلما وكتبه احمد بن علي بن
محمد بن حجر عفا الله عنه آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net